

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون – نظام ل.م.د

آليات تطبيق القانون الدولي الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذة:

داودي ستيتي أونيسة

إعداد الطالبة:

بلهوط فضيلة

لجنة المناقشة

أ/د. كيرواني ضاوية. أستاذة محاضرة "أ". جامعة مولود معمري. تيزي وزو..... رئيسا

ب/د. داودي ستيتي أونيسة. أستاذة. جامعة مولود معمري. تيزي وزو مشرفا و مقررا

د/علي أحمد رشيدة. أستاذة محاضرة "ب". جامعة مولود معمري. تيزي وزو.... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/90/30

كلمة الشكر

أشكر الله سبحانه و تعالى الذي أمدني بالقوة و الصبر طيلة إعدادي لهذه المذكرة.

أتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة المؤرقة على قبولها مناقشة هذا البحث المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر و الثناء الجميل لأستاذتي الفاضلة ،الأستاذة "داودي أونيسة " لإشرافها علي في تحضير هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، و أخص بالشكر الذين أشرفوا على تدريسي.

إهداء

إلى أعز مخلوقين في الوجود إلى قرتي عيني " والدنيا " أطال الله في
عمرهما .

إلى أخواتي و إخوتي الأعزاء كل بإسمه.

إلى كل من عرّفتني به الدراسة " أصدقائي و صديقاتي " خاصة:

نادية (نردوش)، كاهنة، نسيمة، صبرينة، كاتية، ليلى، سميرة .

إلى أستاذتي " داودي أونيسة " التي علمتني جادة البحث العلمي لها
مني كل التقدير و الاحترام.

إلى كل عمال الإدارة ببوخالفة .

إلى أساتذتي الأعزاء أبقاهم الله تعالى لي سنداً .

أهدي ثمرة جهدي .

فضيلة.

مقدمة

مقدمة

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، أصبح تحقيق العدالة شأنًا سياديًا، و يعود سبب هذا إلى الجرائم التي إرتكبت في حق البشرية و التي أيقظت الضمير الإنساني، حيث أصبحت الحاجة الماسة إلى إنشاء آليات أو أجهزة لتخفيف تلك الجرائم المرتكبة، و ذلك لمحاكمة مرتكبيها و معاقبتهم.

إن متابعة و ملاحقة المجرمين، بغض النظر عن مكان إرتكابهم للجرائم، أو الحصانات التي يتمتعون بها و تقديمهم للعدالة من النتائج الهامة التي يُعترف بها للعدالة الدولية، و قد أظهرت نتائجها في محاكمة كبار المسؤولين عن الجرائم الدولية، الذي يعتبر أمرا مستعصيا للمحاكم الدولية في كثير من الأحيان.

لم يقف المجتمع الدولي ساكتا أمام الجرائم المرتكبة، بل بذل جهود معتبرة لتطوير القضاء الجنائي، فلقد عرف القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين عقد عدة مؤتمرات أبرزها مؤتمر بروكسل و لاهاي، كما وقع على العديد من الإتفاقيات الدولية، كإتفاقية جنيف، هدفها جميعا حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، غير أن ذلك لم يمنع من قيام الحرب العالمية الأولى و ما شاهده من دمار و خراب، أعقبها عقد معاهدة فرساي التي تم بموجبها إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" و كبار مجرمي الألمان لما إرتكبوه من جرائم، و تعتبر هذه بادرة أولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، و بداية لتقرير المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، إلا أنها كانت محاولة فاشلة.

لم يطل الأمد إلا و قامت حرب عالمية ثانية، دفعت المجتمع الدولي إلى ضرورة التعاون من أجل وقف تلك الحروب، و محاولة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و توقيع عقوبات، الأمر الذي أدى إلى إنشاء محكمة نورمبورغ عام 1945م بموجب المادة الأولى من معاهدة لندن عام 1945م، و جاءت محاكمات "نورمبورغ" لتطبق "عدالة المنتصر" فقامت بمحاكمة النازيين بإعتبارهم مجرمي الحرب، غير أن تلك المحاكمات لم تكن نموذجية حيث إستثنت الكثير ممن إرتكبوا الجرائم المنصوص عليها في

الميثاق، كما أنه لا يوجد إستئناف للأحكام التي تصدرها المحكمة، كما أغفلت على مبدأ "عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي" إلى جانب هذا نجد أن أعضاء المحكمة تم تعيينهم من طرف الدول الكبرى المنتصرة، و بهذا تكون المحكمة قد طبقت نصف العدالة و أهملت النصف الآخر، فبالرغم من الجهود التي بذلت في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية، و أهميتها كونها وضعت الأسس لإنشاء قضاء جنائي إلا أنها ولدت عقيمة.

إلى جانب محكمة "نورمبورغ" تم إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى و المتمثلة في محكمة "طوكيو" لمحاكمة اليابانيين، التي أنشأت بقرار من القائد العام للقوات الحليفة عام 1946م، التي إقتصرت اختصاصها على كبار المسؤولين السياسيين و العسكريين، أما دون ذلك فأحيل للمحاكم الداخلية إختصاص النظر في الجرائم المرتكبة خاصة من طرف اليابانيين في الشرق الأوسط في الحرب العالمية الثانية، و ذلك بعد استسلام اليابان في 1945/10/02م، إثر إصدار القائد العام لقوات الحلفاء "مارك آرثر" باليابان إعلانا خاصا بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب منطقة الشرق الأقصى، و تم إعتقاد نظام داخلي للمحكمة، و بدأت المحاكمات في 29 أبريل 1946م، و أصدرت المحكمة في 1948/12/12م، عدة أحكام منها 06 بالإعدام.

لم تسلم محكمة "طوكيو" من الإنتقادات كما حدث لنظيرتها في "نورمبورغ"، فهي لم تكن وليدة معاهدة دولية كما حدث الأمر في محكمة نورمبورغ، و تحديدها للمتهمين يقف على اعتبارات سياسية، إضافة إلى ذلك فتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة مرتبط بإدارة القائد الأعلى لقوات الحلفاء بصفته صاحب السلطة في تحقيق العقوبة أو إصدار العفو الخاص، و تكون بذلك محاكمات نورمبورغ و طوكيو فارغة المحتوى، و ذلك لكونها دون توقيع عقاب، الأمر الذي انعكس سلبا على عدالة محاكمات الحرب العالمية الثانية.

بعد محاكمات نورمبورغ و طوكيو التي كرسست عدالة المنتصر في الحرب العالمية، تجددت الحرب في مناطق مختلفة من العالم في مطلع التسعينات، غلب عليها النزاع

المسلح الداخلي، الذي يقصد به الحرب الأهلية، التي أدت إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و هو ما يفسر تدخل مجلس الأمن في الكثير من الأحيان، متصرفا بموجب الفصل السابع لإنشاء محاكم جنائية دولية، للحد من تلك الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كما حدث الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغوسلافيا، و المحكمة الجنائية الدولية لروندا.

لم تتوقف محاولات جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل عمل على ملئ النقص و العثرات التي وقعت فيها التجارب السابقة، حيث إعتد مجلس الأمن نوع آخر من المحاكم أضفى عليها الطابع الدولي، و ذلك حين اعتماده لإتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة و دولة أخرى قامت فيها حرب أهلية أو إضطرابات أدت إلى وقوع جرائم ضد الإنسانية، و جرائم يعاقب عليها القانون المحلي كما حدث في لبنان و سيراليون و تيمور الشرقية والتي أُطلق عليها بالمحاكم المختلطة أو الهجينة.

و بعد هذه التطورات الهامة و المتعاقبة للقانون الدولي الجنائي ، لم يتوقف المجتمع الدولي عند هذه النقطة فحسب بل عمل على تكريس قضاء دائم و الذي تجسد في المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب معاهدة دولية بتاريخ 17 جويلية 1998م بروما، التي شكلت تطورا في مجال القانون الدولي، و كرست العديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان لمواجهة اشد الجرائم خطورة.

أمام التجارب السابقة الذكر تطرح الإشكالية نفسها : ما مدى فعالية هذه الآليات في مواجهة الجرائم الدولية تحقيقا للغرض الذي أنشأت من أجله.

للإجابة على هذه الإشكالية، نتطرق للمحاكم الخاصة في الفصل الأول ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الفصل الثاني.

الفصل الأول

الآليات الخاصة لتطبيق

القانون الدولي الجنائي

بعد الأحداث التي شهدتها الساحة الدولية و التي بدورها هزت الجماعة الدولية و أثارت سخطها خلال الحربين العالميتين، لم يعد بإمكانها تحمل الأوضاع و الوقوف في حالة جمود، بل شرع في معالجة المشاكل التي أهملت بمجرد انتهاء فترة نورمبرغ و طوكيو، فليست بحاجة لتأسيس آليات لتبقى حبرا على ورق و إنما العمل على تأسيس هيئات فعالة لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق المجتمع الدولي، و عدم السماح لهم للإفلات من العقاب و حتى لو كانوا ذات مناصب عالية للدول.

أمام هذه الإنتهاكات للقانون الدولي، طالب المجتمع الدولي بضرورة تمثيل المجرمين أمام محاكم جنائية دولية، و هو ما تم بالفعل بالنسبة لنزاع يوغوسلافيا عام 1993م، و روندا عام 1994م، و ذلك حين أصدر مجلس الأمن قرارين مفادهما إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين (ad hoc)، لمتابعة مرتكبي تلك الجرائم (المبحث الأول).

بعد تجربتي يوغوسلافيا سابقا و روندا، عمل المجتمع الدولي على إنشاء نوع أو نموذج آخر من المحاكم تعرف بالمحاكم " المدولة " أو " المختلطة " تختص بالنظر في النزاعات المسلحة الواقعة في مناطق متفرقة في العالم، غرضها أو هدفها ضمان عدم إفلات المتهمين من العقاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الآليات المؤقتة لتطبيق القانون الدولي الجنائي

بعد الإنتقادات التي عرفتها كل من محكمتي " نورمبورغ " و " طوكيو "، عمل المجتمع الدولي جاهدا في تقنين القانون الدولي الجنائي، و هو الأمر الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 95 بتاريخ 1946/12/11م، على مبادئ القانون الدولي الجنائي، التي نصت عليها لائحة " نورمبورغ " و الأحكام التي صدرت من محكمتها.¹

في بداية التسعينات، ظهرت إنتهاكات صارخة للقانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الأمر الذي أدى إلى تدخل مجلس الأمن في هذا النزاع بموجب الفصل السابع، غير أن تدخل هذا الأخير لم يكن في وقته، حيث كان في زمن متأخر جدا، أدى إلى تعالي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، و خير دليل على ذلك مجزرة " سربرينيتشا " التي مرت بها المنطقة عام 1995م، التي وقعت تحت أعين و مسامع القوات الدولية الهولندية التي قصرت في حماية سكان المنطقة، مخلفة بذلك إبادة جماعية خلفت ألف ضحية من المدنيين (المطلب الأول).

كما حدث في روندا جرائم دولية سببت الصراع القبلي بين " الهوتو " و " التوتسي " كانت نهايته إبادة جماعية للسكان، و جرائم ضد الإنسانية الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى التدخل و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا.² (المطلب الثاني).

¹ . ساكاني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هود للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2003، ص 50. ² . ا ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2005، ص 6.

المطلب الأول:

محكمة يوغوسلافيا سابقا

بالرجوع إلى الصراع و النزاع المسلح اللذان عرفهما إقليم يوغوسلافيا في مطلع التسعينات، و بالنظر للخروقات لحقوق الإنسان القائمة على أساس عرقي و ديني، بين مسلمي البوسنة و الهرسك، و لوضع حد لهذه الصراعات، عجلت المجموعة الدولية إنشاء محكمة خاصة بيوغوسلافيا، لمتابعة الجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغوسلافيا، بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن عام 1993م، و تليها بعد ذلك اللائحة رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 م.¹

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا من عدة أجهزة، (الفرع الأول) و يتجلى مهامها في النظر في جملة من الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ عام 1991م. كمخالفات اتفاقيات جنيف، مخالفة قوانين و أعراف الحرب، ارتكاب الجرائم مثل الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية. (الفرع الثاني).

تسال المحكمة الأفراد الطبيعية لا المعنوية كالمنظمات و الحكومات، و تؤدي المحكمة مهامها بكل استقلالية، متبعة في ذلك إجراءات معينة (الفرع الثالث)، و أصدرت العديد من الأحكام ضد أشخاص ارتكبت جرائم دولية (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا من 11 قاضيا، مختارين لمدة أربع(04) سنوات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، و كانت أول عهدة لهم بتاريخ 17 نوفمبر 1993م. و هم مقسمين على دائرتين، دائرة للمحاكمة، و دائرة

سكاسي باية، مرجع سابق، ص 51¹

للإتهام، تتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة و تضم دائرة الطعون خمسة قضاة، و يتم إنتخابهم من طرف الأمم المتحدة من قوائم تقدمها دول الأعضاء، و يشترط فيهم الكفاءة العلمية و الأدبية، و يتم تعيين المدعي العام للمحكمة من طرف مجلس الأمن لمدة أربع سنوات، و يتولى مهام التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة بيوغوسلافيا¹.

تبدو الإشارة ضرورة في هذا الصدد إلى أن تنظيم المحكمة تعرض إلى عدة تعديلات بموجب قرار مجلس الأمن التي عدلت النظام الأساسي لأكثر من سبع مرات، منها القرار رقم 1166 المؤرخ في 13 ماي 1998م و القرار رقم 1926 المؤرخ 30 نوفمبر 2000، و القرار رقم 1411 المؤرخ في 17 ماي 2002، و القرار رقم 1481 المؤرخ في 19 ماي 2003، و القرار رقم 1966 (2010) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسة 9463 المعقودة في 22 ديسمبر 2010 وهو ما غير من مضمون بعض العناصر في النص الأصلي للنظام الأساسي².

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة، و هي الدوائر، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، و لقد أضيف جهاز جديد لتسريع عمل المحكمة في الآجال المحددة، و هو الآلية الدولية لتصريف عمل الحكومة.

أولاً: الدوائر

تتألف دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حسب المادة 11 من النظام الأساسي لعمل المحكمة، من ثلاثة دوائر محاكمة و دائرة استئناف، حيث يتواجد على مستوى هذه الدوائر ستة عشر (16) قاضياً، دائماً و مستقلاً، حيث يشترط في هؤلاء القضاة، أن لا يكون إثنان منهما من رعايا نفس دولة، و تسعة قضاة متخصصين مستقلين، كما يعمل ثلاثة قضاة دائمين و ستة قضاة متخصصين كحد أقصى على

١. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الدولي في محاربة الإفلات من العقوبات، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، المدينة الجديدة تيزي وزو، 2013، ص 54.¹

د. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 136²

مستوى كل دائرة من دوائر المحاكمة، أما دائرة الاستئناف فتتكون من سبعة قضاة دائمين على أن يعمل فيها خمسة (05) قضاة في كل استئناف من هؤلاء القضاة.¹ حيث بعد تعديل المادة 11 من النظام الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أصبحت المحكمة تتألف من، ثلاثة دوائر اثنان للمحاكمة، و دائرة الطعون، و مكتب المدعي العام، و قلم المحكمة، و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل.²

1/ دوائر المحاكمة

تسمى بدوائر المحاكمة أو دوائر الدرجة الأولى للمحاكمة، و هي أجهزة قضائية تسهر على حسن سير إجراءات المحاكمة و الطعون أو الاستئناف أمام المحكمة، كما أنها جهاز أو وسيلة تمارس المهام القضائية للمحكمة. و هذه الدوائر يصل عددها حسب المادة 11 الفقرة (أ) من النظام الأساسي لعمل المحكمة إلى دائرتين للمحاكمة، و دائرة للطعون، لكن يجب الإشارة أو ذكر انه تم إضافة دائرة ثالثة للمحاكمة من طرف قضاة المحكمة، و ذلك إستناداً أو بفضل الاختصاص الذي منح لهم بموجب النظام الأساسي تتكون كل دائرة من هذه الدوائر الثلاث، من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاة دائمين، و تسعة (09) قضاة متخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات.

حيث يشترط أن يكون هؤلاء القضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية، ولا يجوز أن يكون اثنان (02) منهما من نفس رعايا الدولة، و يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات، و يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف، بينما تتشكل دائرة الاستئناف عند كل استئناف من خمسة (05) من أعضائها.³

1. ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 59.
 2. بوغانم احمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة و النشر، المدينة الجديدة تيزي وزو، 2013، ص 141.

3. د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 136 إلى 140.

نص التعديل التالي للنظام الأساسي لعمل المحكمة، تعديل جديد لتكوين الدوائر، حيث تقرر في قرار مجلس الأمن 1431 (2002)، في 14 أغسطس 2002، في المرفق الثاني تعديلاً للمادة 14 من النظام الأساسي، فيما يتعلق بأعضاء المكتب، و كذلك أعضاء الدوائر، و الشروط التي يستوجب على القضاة التمتع بها، و كذا طبيعة الوظيفة أو المهام التي يجب على كل دائرة أن تؤديها، حيث أصبحت تنص على ما يلي :

"1_ ينتخب قضاة المحكمة الدولية الدائمون رئيساً للمحكمة من بينهم.

2_ يكون رئيس المحكمة الدولية عضواً في دائرة الاستئناف و يتولى رئاسة إجراءاتها.

3_ يقوم الرئيس بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية الدائمين بتكليف أربعة من القضاة الدائمين المنتخبين أو المعيّنين وفقاً للمادة 13 مكرراً من النظام الأساسي في دائرة الاستئناف، و تسعة قضاة في دوائر المحاكمة.

4_ يقوم رئيس هذه المحكمة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية بتكليف قاضيين منتخبين أو معيّنين وفقاً للمادة 12 مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لروندا ، ليكونا عضوين في دائرة الاستئناف و قاضيين دائمين في المحكمة الدولية.

5_ يقوم الرئيس بعد التشاور مع القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، بتكليف قضاة مخصصين من حين إلى آخر و يتم تعيينهم في المحكمة الدولية للعمل في دوائرها.

6_ لن يعمل القاضي إلا في الدائرة التي يتم تكليفه العمل فيها.

7_ ينتخب القضاة الدائمون في كل دائرتي المحاكمة رئيساً من بينهم يتولى الإشراف على عمل الدائرة ككل.¹

. المادة 14 من النظام الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا¹

2/ دائرة الطعون

تسمى دائرة الطعون، أو دائرة الإستئناف، تمارس أي وظيفة من وظائف الدرجة الثانية من درجات التقاضي بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إذن هي مسؤولة عن التطبيق السليم للقانون أثناء المحاكمة، تعود نشأة هذه الدائرة إستناداً إلى المادة 11 فقرة (ا) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.¹

و التي تصنف أساساً على ما يلي:

"يقوم إختصاصها على النظر في دعاوي إستئناف الأحكام المرفوعة إليها سواءا من قبل المدعي العام أو من المتهم ممثلاً في دفاعه، على أساس خطأ في مسألة قانونية يؤدي إلى إبطال الحكم أو على أساس خطأ وقائعي أدى إلى عدم إقامة العدالة".²

من خلال نص المادة المشار إليها أعلاه، فإن دائرة الإستئناف او الطعون يتمثل مهامها في النظر فالطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من دوائر الدرجة الأولى، حيث أن عملية تقديم الطعون تقتصر على المحكوم عليه و المدعي العام و ذلك متى توفرت الشروط الثلاثة:

01- وجود خطأ في تطبيق القانون.

02_ وجود خطأ في الوقائع

03_ إكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية التي من شأنها أن تغير من مجريات الحكم.³

إلى جانب هذا، نجد المادة 13 من النظام الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تنص على ما يلي. " تتألف دائرة الإستئناف من عدد لا يقل عن سبعة قضاة دائمين على أن يعمل فيها خمسة قضاة في كل إستئناف من هؤلاء القضاة.

. د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 104¹

. المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة²

. بوغانم احمد، مرجع سابق، ص ص 141. 142³

و يتعين أن يكون القضاة على خلق رفيع و أن تتوفر فيهم صفتا التجرد و النزاهة، و أن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تشترطها بلدانهم للتعين في أرفع المناصب القضائية، و تنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة قضاة المحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، و ينتخب القضاة لمدة أربع (04) سنوات و يجوز إعادة انتخابهم.¹

ثانيا: مكتب المدعي العام (الإدعاء العام)

يتألف أو يتشكل مكتب المدعي العام، من مدع عام، و موظفي المكتب. يعين المدعي العام من طرف مجلس الأمن بناء على إقتراح الأمين العام، بشرط أن يتمتع هذا الأخير بالأخلاق الرفيعة و الخبرة بإجراءات التحقيق بما في ذلك القضايا الجنائية، يعين لمدة أربع (04) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، بينما يعين موظفو المكتب من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من المدعي العام.²

تنص المادة 18 من النظام الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنه: " يتولى المدعي العام سلطتي التحقيق و الإتهام، حيث يقوم بالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ جانفي 1991م. بعد إنتهاء المدعي العام من عملية التحري و جمع الأدلة يحيل عريضة الإتهام إلى قاض من قضاة الدرجة الأولى".³

يقوم النائب العام بمهامه بكل مسؤولية دون أن يتلقى تعليمات من أية حكومة كانت أو أي مصدر آخر و يعتبر مسؤولا على إدارة أعمال المحكمة و تسيير شؤونها⁴. أدخلت إضافات على أعضاء المكتب و الدوائر، فقد أعاد مجلس الأمن الدولي تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال القرار 1329 الذي إتخذه في

1. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة المج . الد . ليوغسلافيا السابقة.

2. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في علم متغير، دراسة في محكمة ليبينغ نورمبورغ طوكيو يوغسلافيا السابقة . روندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام روما الأساسي، دار ابتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2005 الماطة القاهرة، ص 48²

3. المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا³

سكاكني بابة مرجع سابق ص 53 54

جلست 4240 في 30 نوفمبر 2000، في محاولة الإرتقاء بتشكيل و إجراءات المحكمة، حيث أعاد صياغة المادة 14 من النظام الأساسي، فأعاد النظر في المادة، و إجراءات انتخابات القضاة الدائمين مقررا جعل رئيس المحكمة من بين هؤلاء، و أن يكون في نفس الوقت عضوا في دائرة الإستئناف، و رئيسا للإجراءات أمام المحكمة . كما يكلف أربعة منهم المنتخبين أو المعنيين لدائرة الإستئناف، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدائمين، و تسعة قضاة لدوائر المحاكمة.

يقوم رئيس المحكمة بتكليف قاضيين منتخبين أو معينين بالتشاور مع رئيس المحكمة، ليكونا عضوين في دائرة الاستئناف و قضاة دائمين في المحكمة الدولية.

و من الإضافات الأخرى نجد المادة 14 من النظام الأساسي تضمنت قواعد إضافية لإدارة المحاكمة، تتمثل في قصر فترة إنتخاب القضاة رئيسا للمحكمة، و كذلك منحه حق التشاور مع القضاة الدائمين في المحكمة و تسريع عملية تعيينهم في دوائر المحاكمة، كما تهدف إلى الإسراع في الإجراءات، و عليه تعزز من قدرة الدوائر على السيطرة في إجراءات المحاكمة¹.

ثالثا: قلم المحكمة

تقرر منصب قلم المحكمة بموجب الفقرة "ج" من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إذ يعد قلم المحكمة الجهاز الذي يقوم بإدارة المحكمة، ويقدم لها الخدمات، و يتألف من المسجل، و عدد من الموظفين و يتولى الأمين العام اختيار المسجل بالتنسيق مع رئيس المحكمة، أما بقية الموظفين يعينهم الأمين العام بالتشاور مع المسجل لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد.²

يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب الغير القضائية كتزويد المحكمة بكافة ما تحتاج إليه من خدمات، عن طريق تقديم الدعم الإداري، و الخدمات لدوائر المحكمة، و

مكتب المدعي العام و تقديم المعلومات إلى وسائل الإعلام و الجمهور، و إدارة نظام المساعدة القانونية، و الإشراف على وحدة الاحتجاز، و متابعة الاتصالات الدبلوماسية مع الدول و ممثليها.

يعمل قلم المحكمة تحت إشراف المسجل و رئيس الشؤون الإدارية و هو يتكون من:

1/ مكتب المسجل

يضم مكتب المسجل وحدة الدعم القانوني لقلم المحكمة، دائرة خدمات برنامج التوعية، دائرة الأمن و السلام.

2/ شعبة خدمات الدعم القضائي

يضم قسم الدعم القانوني للدوائر، وحدة محامي الدفاع، وحدة الاحتجاز، قسم المجني عليهم و الشهود.

3/ الإدارة

للإدارة نشاطات هامة إذ تطلع على: الميزانية العامة، قسم الموارد البشرية، خدمات المؤتمرات و اللغات. الدعم الالكتروني و الاتصالات.¹

بهذا يكون قلم المحكمة ذات مهام مزدوج، و ذلك حين تسهيله للعمل القضائي و الإداري لدوائر المحكمة، حيث يتولى محاكمة مرتكبي الأعمال الوحشية في يوغسلافيا السابقة، و يساهم في تأدية المحكمة لمهامها على أكمل و أتم وجه.²

1. نوفي جمال، مرجع سابق، ص 60.61
2. د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 146 147

رابعاً: الآلية الدولية لتصريف عمل المحكمة

أنشأت هذه الآلية من طرف مجلس الأمن، بموجب قرار صادر في جلسته 6463 المنعقدة في 22 ديسمبر 2010، المتعلق بإضافة آلية دولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين، يوغسلافيا سابقاً و روندا.

تتمثل هذه الآلية في هيئة جديدة أضيفت إلى أجهزة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، يوغسلافيا السابقة و روندا، لتكون بذلك أداة تسريع عمل المحكمتين في الآجال المحددة.¹ و عليه أنشأت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، تتألف هذه الآلية من فرعين إثنين:

- فرع محكمة يوغسلافيا، يبدأ عمله في 01 جويلية 2013 م.
- فرع محكمة روندا، يبدأ عمله في 01 جويلية 2012 م.

في حين طلب القرار المشار إليه أعلاه من المحكمتين إتمام أعمالها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014.²

الفرع الثاني :

إختصاصات المحكمة الجنائية ليوفسلافيا سابقاً

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 34 مادة، مبينة وظائف المحكمة طبقاً لهذا النظام.³

يقر المبدأ العام الوارد في (808)، إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ 01 جانفي 1991 م، تضمن النظام الأساسي للمحكمة في المواد من 1 – 9 إختصاصات

د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 148¹

أ. ونوقي جمال، مرجع سابق، ص ص 52 . 53²

سكاكني باية، مرجع سابق، ص 52³

المحكمة، فنجد المادة (02) تتضمن الانتهاكات الجسمية لإتفاقيات جنيف لعام 1949 م، و تليها المادة (03) فيما يخص إنتهاكات قوانين و أعراف الحرب، ثم نجد المادة (04) تتضمن إبادة الجنس البشري، و المادة (05) تناولت جرائم المناهضة للإنسانية، ثم المادة (06) الولاية الشخصية، و المادة (07) تتضمن المسؤولية الجنائية الفردية، كذلك المادة (08) تحدد الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة.¹ و هو ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية:

أولاً: الاختصاص النوعي

جاءت المواد 2،3،5، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة متضمنة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و هي كالتالي:

1/ جرائم الحرب

تتمثل جرائم الحرب في الأعمال التي تشكل خرقاً لإتفاقيات جنيف لعام 1949م المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس الإتفاقية كالتعذيب، التعدي على السلامة الجسدية، المعاملة الإنسانية، بما فيها التجارب البيولوجية، و غيرها من الجرائم الواردة في نفس المادة، إلى جانب ذلك نجد الأفعال التي تمثل خرق لقوانين الحروب و أعرافها كاستعمال الأسلحة السامة، تدمير المدن، التدمير غير مبرر بالضروراف العسكرية، و غيرها من الجرائم الواردة في المادة الثانية

2/ جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالإبادة الجماعية القضاء الكلي أو الجزئي على مجموعة قومية أو عرقية أو دينية، و لقد بينت المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة نفس التعريف الوارد في المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري

. د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 134¹

لعام 1948م.¹ و يعود الفضل لإطلاق هذا المصطلح إلى الدكتور (RAPHAÏL LE MKIN 1944م، في كتابه الشهير " حكم المحور في أوروبا المحتلة.²

3/ جرائم ضد الإنسانية

جاء نص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كالاتي:

" للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية:

إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه دوليا أو داخليا و إستهدفت أي سكان مدنيين:

أ- القتل.

ب- الإبادة.

ج- الإسترقاق.

د- النفي.

س- السجن.

و- التعذيب.

ز- الإغتصاب.

هـ- الإضطهاد لأسباب سياسية و عرقية و دينية.

ط- سائر الأفعال الغير الإنسانية".³

1. ونوفي جمال، مرجع سابق، ص 55¹

2. ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 58²

3. المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا³

من خلال نص المادة نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مُنح لها الإختصاص الأصيل، و هو النظر في الجرائم بنفسها، أي تعود لها الأولوية للنظر في الجرائم نفسها، فإذا كانت منظورة أمام المحاكم الوطنية، يجوز لمحكمة دولية في أي وقت كانت عليه الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى، و إحالتها للإجراءات الواردة في نص المادة (09) من نظامها الأساسي، وذلك لتجنب المحكمة التأخر في محاكمة المجرمين أو التراجع.¹

ثانيا: الإختصاص الشخصي

تنص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا على:

"1- كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها من المواد 2-5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بإرتكابها أو ساعد و شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

2- لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف عنه العقوبة.

3- لا يعفى إرتكاب المروّوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد 2-5 من هذا النظام الأساسي و رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو لديه من الأسباب ما يحمله على إستنتاج أن ذلك المروّوس كان على وشك إرتكاب هذه الأفعال أو أنه إرتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية و المعقولة لمنع إرتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

4- لا يعفى متهم بإرتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه يتصرف بأوامر من حكومة أو رئيس أعلى منه." ²

1. ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 58 _ 59.
2. المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

من خلال نص المادة يتبين لنا الإختصاص الشخصي، يخص فقط الأشخاص الطبيعيين، كما أنه لا يقصر فقط على الفاعلين الأصليين بل يتعدى إلى كل من خطط أو حرض و من إصدار الأوامر لإرتكاب الجرائم ومن ساعد أو شجع على الأفعال التي تضمنها النظام، و يسأل الشخص بصفته الشخصية. كما أن الصفة الرسمية لا تعتبر مبررا لإعفاء الشخص من المسؤولية، إلى جانب هذا نجد أن الرؤساء لا يعفون عن المسؤولية عن أعمال مؤسسيهم إذا كانوا على دراية و لم يتخذوا الإجراءات لمنع وقوعها أو معاقبة من تسبب فيها، و من جانب آخر لا يستطيع المرووس أن يتذرع بتنفيذ الأوامر كسبب لإعفائه من المسؤولية.

ثالثا: الإختصاص المكاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي إرتكبت على إقليم يوغسلافيا الفيدرالية الاشتراكية السابقة، برا و يشمل كل تراب الجمهورية، بحرا و جوا.¹

رابعا: الإختصاص الزماني

حدد النظام الأساسي للمحكمة المجال الزماني لإختصاص المحكمة فهي تختص بالنظر في الجرائم التي إرتكبت منذ 01 جانفي 1991م، و هو التاريخ الذي إعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية، و ينتهي الإختصاص الزماني للمحكمة بانتهاء الأعمال العدائية على الإقليم بموجب قرار يصدره المجلس بعد إحلال السلام في المنطقة أي دون تحديد نهاية زمنية و ذلك بترك الأمر لمجلس الأمن.²

خامسا: تنازع الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية

عند تعارض قاعدة دولية و قاعدة داخلية، فإن الأولوية ترجع للقانون الدولي و هو مبدأ إستمدت منه المحكمة أولويتها على المحاكم الوطنية و الداخلية، حيث أن المحكمة الدولية

. بوغانم احمد، مرجع سابق، ص 144¹
. ولد يوسف مولود، مرجع سابق ص 55²

تستطيع إيقاف الدعوى أمام المحكمة الوطنية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، و إحالتها بالتحقيقات التي توصلت إليها و كذلك بإمكانها إحالة المتهم، طالما كان الأمر مرتبطا بنزاع أو قضية معروضة على المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي، و لأئحة الإجراءات و الأدلة الخاصة بها.¹

الفرع الثالث:

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وفق نظامها الأساسي، و ذلك لتضمن الشفافية و وضوح عملها، لكن الأهم من ذلك ضرورة وجود إجراءات واضحة و شفافة توضح كيفية سير الأجهزة و ذلك من خلال إقامة نظام أساسي للمحكمة يشمل إجراءات معينة تتخذ أو تتبع لسير الدعوى أمامها.

و يقصد بإجراءات المحاكمة أو التقاضي جملة من الآليات التي تسير الدعوى الجنائية ابتداء من إفتتاحها بالتحقيق، و إنتهاءا بصدور الحكم، دون أن ننسى مرحلة الإستئناف و إلتماس إعادة النظر، و هي مرحلة مهمة في أية محاكمة.²

و لتوضيح ما سبق نتطرق أولا إلى الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة، بداية من إفتتاح الدعوى حتى النطق بالحكم لتنتقل بعد ذلك إلى مرحلة ثانية و هي تلك الإجراءات المتبعة أمام جهات الطعن.

أولا: الإجراءات السابقة في المحاكمة

يقصد بها تلك التي تسبق الشروع في المحاكمة، و المتمثلة في كل من التحقيق و إعداد عريضة الاتهام التي يتولاها المدعي العام.

. نقلا عن، بوغانم احمد، مرجع سابق، ص 145.¹
. زعبال محمد، إجراءات التقاضي و ضمان حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، اختصاص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوي، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2006.²

1/ إجراءات التحقيق

نصت المادة (16) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على إجراءات التحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حيث تنص على ما يلي:

" يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 01 كانون الثاني (يناير) 1991م و مقاضاتهم. يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية و لا يجوز له أن يطلب، أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر..."¹

و في جانب آخر نجد المادة 18 فقرة (1) من النظام الأساسي لنفس المحكمة المتعلقة بإجراءات التحقيق، تقر بأن يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر و خاصة من الحكومات الدولية و المنظمات غير الحكومية، و يقيم تلك المعلومات و يقرر ما إذا كانت توجد أدلة متماسكة، وبعد ذلك يشرع في إجراءات تحريك الدعوى الجنائية.²

من خلال نص المادتين السالفتين للذكر، نجد أن المدعي العام يقوم بالتحري و التحقيق عن الجرائم و تكون له سلطة إستجواب المشتبه فيهم، و سماع الضحايا و الشهود و جمع الأدلة، و إجراء التحقيقات الميدانية، و ذلك بالانتقال إلى مسرح الجريمة إستنادا لما هو مخول له بموجب المادة (18) فقرة (2)، و أثناء مباشرة المدعي العام لمهامه، يمكن له طلب المساعدة من السلطات الدولية المعنية و ذلك لتسهيل مهامه.

كما يمكن له طلب المساعدة من ذوي الإختصاص الفني في البحث الجنائي، و لا يجوز له تلقي التعليمات من أية حكومة، أو أي مصدر آخر و لا يشترط وجود شكوى أو طلب من أية جهة للبدء بالتحقيق في أية قضية، وإنما يقوم به من تلقاء نفسه بمجرد تلقي

1. المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

2. المادة 18، فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

المعلومات. غير أن التحقيق يقوم على جملة من المبادئ التي تسري على الجريمة الدولية.¹ المتعلقة بأساسها القانوني و أركانها العامة، و أسباب الإباحة التي تخرجها من دائرة التجريم و التي سنوردها كالآتي:

- لا تنتفي مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها المروؤوس، إذا علم أو كان لديه أسباب العلم بأن مروؤوسه على وشك ارتكاب جريمة، أو إرتكبها المروؤوس ولم يتخذ الرئيس الإجراءات اللازمة لمنع إرتكابها أو معاقبة المروؤوس.
- استبعاد الحصانة لرؤساء الدول و الحكومات و كبار الموظفين، و تحملهم المسؤولية على أعمالهم.

2/ إعداد لائحة الاتهام و مراجعتها

بعد إنتهاء المدعي العام من مهام استجواب المتهم و سماع الضحايا و الشهود و المعانيات الميدانية و جمع الأدلة و التأكد من مختلف التقارير الواردة إليه، يقوم بإعداد لائحة الاتهام قبل المحاكمة و التأكد بأن عناصر الجريمة قائمة، و أن القضية التي يتابع بها المشتبه به لها وجهاتها، يقوم بإعداد لائحة الاتهام، و التي يجب أن تتضمن تفصيلا دقيقا للوقائع و يحدد الجرائم المرتكبة التي أسندت للمتهم، بعد ذلك تحال العريضة من طرف المدعي العام إلى أحد قضاة الدرجة الأولى.

وقت تلقى المسجل للائحة الإتهام، يخطر رئيس المحكمة لدراستها و إحالتها إلى المحكمة لدراستها إذا كانت اللائحة تتضمن إسم أحد أو عدة مسؤولين مشتبه بهم بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، فإذا ثبت ذلك، يعين الرئيس أحد القضاة الدائمين من دوائر الدرجة الأولى لدراسة لائحة الاتهام، و ذلك حسب نص المادة 47 من لائحة الإجراءات و الأدلة، فإذا إقتنع القاضي بما قرره المدعي العام، أي أن القضية لها وجهاتها فإنه يعتمدها، و إن لم يقتنع بها ترفض العريضة، و في حالة ما إذا جرى إعتداد العريضة

. ز عبال محمد، مرجع سابق، بدون صفحة¹.

يجوز للقاضي بناءً على طلب المدعي العام أن يصدر أوامر القبض على الأشخاص أو إعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، أو أي أوامر أخرى تكون ملائمة لسير المحاكمة.¹

ثانياً: الإجراءات أثناء المحاكمة

بعد اعتماد لائحة الاتهام من طرف قاضي الدرجة الأولى، يباشر في مرحلة ثانية من مراحل المتابعة الجنائية، المتمثلة في مرحلة المحاكمة و البث في الدعوى.

تعتبر هذه المرحلة أكثر حساسية و أهمها حيث أثناءها تقدم الأدلة وتناقش.

إن مباشرة إجراءات المحاكمة ضد أي مهتم أمام المحكمة يأتي مباشرة بعد اعتماد لائحة الاتهام المقدمة من طرف مكتب المدعي العام، و اعتماد لائحة الاتهام من طرف قضاة دائرة الدرجة الأولى، يعني المصادقة على طلبات المدعي العام المرفقة باللائحة، منها أوامر القبض و التوقيف ضد المتهمين، ووفقاً لذلك فإن أي متهم ينفذ عليه أمر التوقيف أو الاعتقال يصطحب إلى مقر المحكمة بلاهاي، و هناك تقوم دائرة المحكمة أو قاض بها بقراءة لائحة الاتهام عليه، و تتأكد أن المتهم فهم التهم الموجهة إليه أو التهم المتابع بها، و عندها تطلب منه الإجابة على الاتهام بالنفي أو الإيجاب، بمعنى آخر على المتهم أن يختار ما إذا كان سيرافع أمام المحكمة على أنه مذبذب أو غير مذبذب، ثم تحدد دائرة الدرجة الأولى موعد للمحاكمة.²

بالرجوع إلى نص المادة 74 من لائحة الإجراءات و الأدلة فإن المحكمة الدولية قبل البدء في المحاكمة، أعطت لكل دائرة ابتدائية في سبيل حسن سير العدالة إذا رأت ذلك مستحباً، أن تسمح لكل دولة أو منظمة أو هيئة أن تقدم عرضاً على كل مسألة تراها مهمة في ملف القضية.³

تباشر دوائر المحكمة أو محكمة الدرجة الأولى إجراءات المحاكمة للمتهمين مراعية في عملها السرعة، و أن تكون الإجراءات أمامها وفق نظام و قواعد الإثبات المعتمدة.

1. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 156، 160.

2. المادة 62 من لائحة الإجراءات و الأدلة.

3. المادة 74 من لائحة الإجراءات و الأدلة.

و بالرجوع إلى نص المادة 21 فقرة 4(د) من النظام الأساسي نجدها تنص على ما يلي: "أن يحضر المتهم محاكمته و أن يدافع على نفسه سوءا بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه، و أن يبلغ بحقوقه إذا لم تتوفر لديه المساعدة القانونية، و أن تكفل له مساعدة قانونية في أية حالة يتطلب فيها صالح العدالة ذلك دون أن يتحمل تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا كانت و سائل سداد التكاليف غير متوفرة لديه".¹

من خلال نص المادة نستنتج أن إجراءات المحاكمة أمام محكمة يوغسلافيا تكون وجوبا حضورية أو وجاهية، و مخالفة هذا الشرط ينتج عنه البطلان المطلق لكافة النتائج المترتبة عنه، أو يمكن القول أن المحاكمة الغيابية للمتهم ليس لها مجال التطبيق أمام هذه المحكمة، و هو من أهم قواعد النظام الإتهامي الذي لا يعترف بالمحاكمة الغيابية.

إن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا يوفر في مرحلة المحاكمة قواعد للقضاة لإدارة هذه المرحلة التي تتم وفق الأصول القانونية المعترف بها دوليا، المحددة في كل من المواد 20، 21 من النظام الأساسي، و تبدأ هذه الإجراءات بعد مثول المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و ذلك للتمكن من البدء في مهامها، وهنا يجب الإشارة إلى نص المادة 29 من النظام الأساسي، حيث تلتزم الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية و تقدم المساعدة القضائية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب إنتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني، و في مقاضاتهم.

يجب على الدول أن تمتثل لأي طلب للمساعدة أو أمر صدر عن دائرة من دوائر المحكمة بما في ذلك لا على سبيل الحصر: تحديد هوية الأشخاص و أماكن وجودهم، و الإستماع إلى شهادات الشهود و تقديم الأدلة و الوثائق، و إعتقال الأشخاص أو إحتجازهم، و تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية بناءا على طلب المدعي العام، و على المحكمة أن تقوم بإجراءات المحاكمة كاملة وذلك بعد عرض المتهم عليها للمحاكمة و سماع البيانات و إصدار الحكم مع مراعاة الحقوق التي ضمنها النظام الأساسي للمحكمة لكل من المتهم و الشهود و المجني عليهم.

. المادة 21 فقرة 4 من النظام الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.¹

و عليه فان هذه المرحلة تشمل جانب الإجراءات إلى حين انتهاء المحاكمة التي تنتهي بصدر الحكم الذي تصل إليه أغلبية قضاة الدوائر الابتدائية. حيث تنص المادة 23 من النظام الأساسي على أن تصدر دوائر المحاكمة أحكاماً في أغلبية قضائها، و تعلنه دائرة المحاكمة على الملأ.¹

ثالثاً: مرحلة المداولة و النطق بالحكم

يتوج العمل القضائي للمحكمة بالمداولة و النطق بالحكم الفاصل في الدعوى الجنائية بين أطرافها ضد أي متهم يمثل أمام هذه المحكمة.

1/ الإجراءات المتبعة أثناء المداولة

تستعمل المداولة كوسيلة من بين الوسائل المستعملة في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لحل القضايا الجنائية المطروحة أمامها و الوصول إلى الحكم و النطق به.

تبدأ مرحلة المداولة بإجراءات عقد انتهاء مرحلة المرافعات و التعقيبات لأطراف الدعوة الجنائية، و إعلان رئيس الدائرة على غلق باب المرافعات و انسحاب تشكيلة المحاكمة إلى قاعة المداولة تفتتح في هذه القاعة المداولة في القضية المطروحة أمام هيئة المحاكمة، و ذلك بصورة سرية، يشترط لكي يتم إدانة المتهم أن يكون التصويت على ذلك بأغلبية قضاة الدائرة على شرط أن يكون حكم الإدانة مبني على أدلة قطعية لا تحتمل الشك نزولاً عند أحكام المادة 1/87 من لائحة الأدلة.²

ومن الإجراءات الأخرى، يتعين على هيئة المحاكمة عند جلوسها للمداولات أن تصوت على كل جريمة من الجرائم الواردة في لائحة الاتهام على حدى، و لا يجوز لها التصويت على لائحة الاتهام بأكملها دفعة واحدة، كما أنه يتوجب على هيئة المحاكمة في حالة محاكمة أكثر منهم في جلسة مشتركة أن تتداول في كل منهم على حدى، كما يتوجب

. عمر سعد الله، مرجع سابق ص ص 166، 165
نقلاً عن عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 167

على هيئة المحاكمة أن تنطق بالعقوبة المقابلة لكل جريمة على حدى من الجرائم الواردة بلائحة الاهتمام، و تبين ما إذا كانت العقوبات تنفذ بصورة مستقلة عن بعضها أو مجتمعة، إلا إذا قررت هيئة المحاكمة مباشرة صلاحياتها في تقرير عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تثبت في حق المتهم.¹

2/ الإجراءات المتبعة أثناء النطق بالحكم

تنص المادة 23 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على إجراءات صدور الحكم، و هي أن يصدر بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة، و تعلنه دائرة المحاكمة على الملأ، و ينبغي أن يكون مشفوعا برأي مكتوب مغل، يجوز أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له، أما الفقرة الأولى من هذه المادة فتعبر عن مضمون الأحكام: "تصدر دوائر المحاكمة أحكاما و تفرض عقوبات و جزاءات على الأشخاص المدانين بإرتكاب إنتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني".²

صدور الحكم يشترط أغلبية قضاة دائرة المحاكمة و إعلانه علنيا على الجمهور، و أن يكون مكتوبا مغللا، كذلك مراعاة لائحة الإجراءات و الأدلة في هذا الجانب.³

تنص المادة 24 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الحكم قد يتضمن بالإضافة إلى عقوبة السجن، يجوز لدوائر المحاكمة كأى محكمة جنائية أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الإستلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإكراه إلى مالكيها الحقيقيين.⁴

رابعاً: الإجراءات أثناء الإستئناف و إعادة النظر

يعد الإستئناف و إعادة النظر، الوسيلتان اللتان أتاحهما النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في يد أطراف الدعوى، ليتمكنوا من طرح الدعاوي من جديد أمام جهة الإستئناف.

. نقلا عن د. عمر الله، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 167¹

. المادة 23 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.²

. د. عمر الله، مرجع سابق ص 167.³

. المادة 24 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.⁴

1/ إجراءات الاستئناف

1- تخضع دائرة الاستئناف إلى الإجراءات القانونية المتبعة نفسها في تقديم الأدلة أمام دائرتي المحاكمة، و يجوز أن تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم من أشخاص إدانتهم دوائر المحاكمة أو المدعي العام على أساس:

أ- وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار.

ب- خطأ وقائعي تسبب في إجهاض العدالة.

2- يجوز لدائرة الاستئناف أن تثبت أو تنقص أو تعدل القرارات التي تتخذها دوائر المحاكمة، و من ثم يرفع الاستئناف أمام دائرة الاستئناف و التي تتألف من خمسة قضاة، على الخطأ في الإجراءات كما يقيد أيضا تأسيسا على الخطأ في الوقائع أو الخطأ في تنفيذ القانون، يرفع كذلك متى كان أساسه مخالفة الأحكام مقتضيات العدل و الإنصاف في الإجراءات. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يقع الاستئناف بخصوص مدة العقوبة، و ضد القرارات الأولية.¹

2/ إجراءات إعادة النظر

يعتبر الطعن بالتماس النظر في الإدانة و العقوبة من المبادئ و الإجراءات الأساسية التي تؤدي إلى تفحص القضاء للحالة المعروضة كمرحلة ثانية بعدما كانت عرضت أمام المحكمة كمرحلة أولى، هذا كله من أجل المراجعة الصحيحة للأحكام.

يجوز للشخص المدان، كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته، أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة.

و تحدد المادة 26 من النظام الأساسي، الأسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في الإدانة و العقوبات وهي: حيثما تكشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة

170¹ . نقلا عن د. عمر الله، مرجع سابق، ص

شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الاستئناف، و كما يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل إلى القرار، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام، أن يتقدم إلى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم.¹

فالطعن بالتماس إعادة النظر في حكم الإدانة و العقوبة حسب المادة 26 من النظام الأساسي تقتزن بوجود الأسباب التالية:

- إكتشاف حقيقة جديدة، غير أن هذه الحقيقة يشترط فيها عدم معرفتها وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الإستئناف، و إن كان الشخص المدان مسؤول عن عدم إتاحتها و إبدائها من أجل مناقشتها أمام المحكمة.
- وجود حقيقة على قدر كبير من الأهمية بحيث لو كانت موجودة أثناء المحاكمة لتغيرت وجهة الحكم الصادر، و تقدير مسألة الأهمية متروك للقضاة المكونين لدائرة الإستئناف من سلطة تقديرية.²

الفرع الرابع:

التطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب

في يوغسلافيا السابقة

منذ إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا عام 1993م، حتى تاريخ 2013/03/08، أصدرت (161) مذكرة إتهام، و أصدرت أحكام بالبراءة في حق 18 متهما، آخر متهم كان MOMCILO Perisic بيوم 2013/02/28 و توفي 16 متهما قبل المحاكمة، يعتبر أول حكم تصدره محكمة دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمتي نورمبورغ و طوكيو الحكم الذي أصدرته في قضية "تايتش" بتاريخ 1997/05/07م و توالى

المحاكمات بعد ذلك، و تجلت الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة في الحكم بالبراءة و السجن المتراوح بين خمس سنوات و أربعين سنة، و السجن المؤبد.¹

تعتبر محاكمة الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" أبرزها لكونها تتعلق بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول و كبار المسؤولين لما يرتكبونه من جرائم دولية و عدم تمكنهم الدفع بالحصانة الدولية.²

وفي الحديث نفسه لابد من الإشارة إلى التصريح الذي أقرت به السيدة carla DELPONTE وهي مدعي عام في محكمة يوغسلافيا سابقا، حيث أقرت بأن دور المحكمة لن يكتمل ما لم يتم القبض على "رادوفان كرازيتش، و راتكوملاديتش".³

وبالفعل تم القبض على كرازيتش بتاريخ 2008 /07/21 وتم اقتياده إلى مقر المحكمة بلاهاي حيث وجهت له لائحة الاتهام تضمنت ثلاثة عشر (13) جريمة من بينها القتل العمدى و الإغتصاب، إضافة إلى تدمير المدن، ومثل لأول مرة بتاريخ 2008/08/31.⁴ إنتقلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من مرحلة توجيه التهم إلى المحاكمة الفعلية الملموسة، و عليه سوف نتعرض لأهم التطبيقات القضائية أمام هذه الأخيرة.

أولا: محاكمة تاديتش DUSKO Tadic ALIAS

ديسكوتاديتش DUSKO Tadic رجل صربي بوسني متهم بارتكاب جرائم القتل و التعذيب و الإغتصاب في مخيم ضد مسلمي و كروات البوسنة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و تعد أول محاكمة تجريها المحكمة.⁵

أثارت محاكمة تاديتش مسالتين مهمتين، حيث تتعلق الأولى بشرعية تأسيس المحكمة الدولية أي مدى شرعية القرارات 808 و 827 الصادرين عن مجلس الأمن عام 1993 م

مرشد احمد و احمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم لورمبورغ و طوكيو و رواندا، دار الثقافة للنشر و التوزيع و دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الاردن، 2002 ص 97¹
عادل عبد الله المسدي_المحكمة الجنائية الدولية.الاختصاص و قواعد الاحالة، دار النهضة العربية القاهرة 2002 ص 43²

Salvator zappala.la justice pénale int érnational .Montchrestien paris. 2007 .P 76³

ولد يونس مولود، المرجع السابق ص 62⁴

⁵ Yves petite . Droit international du maintien de la paix L ,G De JELGA, paris 2000. P 151

المتعلقين بإنشاء المحكمة، حيث أن الأخيرة تستند في إنشاءها إلى مجلس الأمن و ليس إلى إتفاق دولي أو معاهدة دولية، إذ هي تابعة لمجلس الأمن ولا تتمتع بالاستقلال الكافي أثناء أدائها لمهامها القضائي، حيث تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة، و بمجلس الأمن بصفة خاصة، مما يجعل المدعي العام أثناء إجراءاته للتحقيقات و سلطته التقديرية حكما و خصما في آن واحد، لكن المحكمة حاولت الإجابة على هذا الاعتراض من خلال رفض دائرة الدرجة الأولى القيام بفحص مسالة شرعية إنشاء هذه المحاكم، مقرررة أنها لا تتمتع بهذه الصلاحية، في حين قررت دائرة الإستئناف في 02 أكتوبر 1995 فحص هذه المسالة، وأكدت أن إنشاء المحكمة الدولية كان من صلاحيات مجلس الأمن، و بذلك ردت على اعتراض الدفاع فيما يخص شرعية إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن و ذلك استنادا إلى نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.¹

و قد جاء في قرار دائرة الإستئناف ما يلي:

"إنّ كل ما تتطلبه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة هو عدم إستخدام القوة المسلحة، ولا يوجد في هذه المادة ما يحدد التدابير التي تطلبها الدول، و لكن تبين ما عليها من عمل و التحليل البسيط للمادة يبين أن الفقرة الأولى من المادة تحمل وصف عام، و الذي يتلائم مع الوضع الإنشائي و عمل الدول الأعضاء، أما الفقرة الثانية من المادة توضح بعض أنواع التدابير التي يمكن إتخاذها من قبل الدول الأعضاء و هذا ما يبدو واضحا من الفقرة الثامنة من المادة.²

أما المسالة الثانية فتتعلق بالدفع بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بموجب المواد 2، 3، 5 من النظام الأساسي، لكن بعد إستماع الدائرة الإستئنافية لهذا الدفع قبلت حجج الادعاء، على أن النزاع في القضية يعتبر نزاعا دوليا، و أنّ الضحايا أشخاص محميون.

بالخيري حسية، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر 2004 ص 171.¹
نقلا عن عمر سعد الله، مرجع سابق ص 199.²

وجدت دائرة الاستئناف أنّ الدائرة الابتدائية لم تطبق الإختبار الشامل للضوابط في تحديد مدى إنطباق المادة 2 من النظام الأساسي، كما أقرت دائرة الاستئناف أنّ الدائرة الابتدائية قد أخطأت في ممارسة سلطتها التقديرية المتمثل في عدم إعطاء وزن كاف لخطورة سلوك المستأنف و عدم اعتبار منصبه كقائد، عامل مشدد للحكم.¹

بدأت المحاكمة الفعلية "لتاديتش" في 27 ماي 1996، وأدلى ما يزيد على 40 شاهد إثبات بأقوالهم، و قدم ما يزيد على 280 مستند في شكل وثائق و مستندات مادية، إنتهت المحاكمة في 28 نوفمبر 1996 بعد ثمانية أسابيع من جلسات الإستماع، وفي 07 ماي 1997م صدر الحكم النهائي، حيث إستمرت المحاكمة 23 أسبوعاً، و بلغ مجموع مستخرجات جلسات الإستماع 8004 صفحة، و تعتبر محاكمة "تاديتش" أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية منذ أن صدرت أحكام نورنمبورغ و طوكيو، حيث أصدرت الدائرة الابتدائية قرار بشأن جميع جوانب الحكم، و الرأي القضائي بالإجماع، و أصدرت في نفس الوقت جملة من الأحكام، أقصاها السجن لمدة 20 عاما لكونه إرتكب جريمة ضد الإنسانية، و القتل الغير المشروع، و المعاملات الإنسانية، و الإحتجاز و الإعتقال.²

إنتهت محاكمة "تاديتش" إلى نتائج قيمة على مستوى القانون الدولي الإنساني و من أبرز نتائجها توسيع المسؤولية الجنائية الفردية، حيث كان هذا الحدث مناسبا لتطوير القانون و ذلك لتناوله مختلف أشكال الإنتهاكات الجسمية و كذا توسيع المسؤولية الجنائية الفردية للإستجابة للنزاعات الدولية العرقية و مثال ذلك النزاع الذي حدث على إقليم يوغسلافيا السابقة.³

¹ Karine LESCURE « le tribunal pénal International pour l'exyougoslaire », dans études international N° 63

² Mentchrestien paris 1994.P 63

صدارة محمد، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، و الاقتصادية و السياسية، العدد 4

2008، ص 551، 552.

عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 201.

ثانياً: محاكمة سلوبودان ميلوزوفيتش SALOBON Milosevic

"سلوبودان ميلوزوفيتش" القائد الأعلى للقوات المسلحة و رئيس الدولة لصربيا و يوغسلافيا ما بين 1989 إلى 2000، أي لمدة 13 عاما، قاد حزب صربيا الاشتراكي منذ تأسيسه عام 1990 م، اتهم بجرائم ضد الإنسانية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، و يعتبر من أبرز المتهمين الذين مثلوا أمام نفس المحكمة، ففي تاريخ 22 ماي 1999م، أصدر المدعي العام لدى المحكمة أمراً بالإتهام ضد "سلوبودان ميلوزوفيتش" فحواه تهمة الإبادة، جرائم ضد الإنسانية و إنتهاك قوانين و أعراف الحرب كذلك إصدار أمر القبض عليه، و بذلك يكون هذا الأمر ميلاد لحدث هام في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية و ذلك لكونه يتعلق بمتابعة رئيس دولة أثناء أداء وظيفته و إرتكاب جرائم دولية و إستبعاد الحصانة القضائية المرتبطة بالصفة الرسمية لرئيس دولة¹ أصدرت المحكمة في ماي 1999 لائحة إتهام في حقه، متهمة إياه بالمسؤولية المباشرة عن جرائم القتل الجماعي، و طرد سكان الألبان، وإنتهاك قوانين أعراف الحرب و جرائم ضد الإنسانية، وفي الجلسة الرابعة من محاكمته في 11 ديسمبر 2001، إتهم بجرائم جديدة و ذلك لإستمراره في تحدي المحكمة و مواصلة السلوك الإستفزازي تجاهها، حيث إتهم هذه المرة بجرائم تتعلق بمجازر و جرائم إبادة الجنس البشري في كل من البوسنة و كواتيا بين عامي 1992-1995م.

عرضت التهم الموجهة له ابتداء من الجلسة الأولى في إطار صحيفة الإتهام بلغ عددها اثنان و ثلاثون صفحة تلاها عليه كاتب المحكمة.²

وفي أفريل 2001 تم توقيف "ميلوزوفيتش" و إيداعه السجن في بلغراد، حيث وافقت السلطات اليوغسلافيا على تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية يوم 29 جوان 2001، و منذ مثوله لأول مرة أمام المحكمة في 03 جويلية 2001 إستند "ميلوزوفيتش" إلى عدم شرعية المحكمة الجنائية ذاتها و براءته من التهم المنسوبة إليه، و عليه واجهت المحاكمة

دخلافي سفبان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن حدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2007، /2008 ص ص 125 ، 126¹ الدكتور عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 181²

صعوبة، وذلك لغياب وثائق مكتوبة تثبت مسؤولية "ميلوزوفيتش" الجنائية بصفته الرئيس الإداري الأعلى الذي أصدر أوامر بإرتكاب جرائم دولية أو عدم إتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرتكابها، و تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الأخير لم يدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة القضائية و الصفة الرسمية لأن ذلك يعتبر إقرار ضمناً بصحة التهم الموجهة إليه، و قد إنتهت إجراءات متابعة الرئيس "ميلوزوفيتش" قبل محاكمته وذلك لوفاته يوم 11 مارس 2006.¹

ثالثاً: محاكمة رادوفان كرازيتش و راتكوملاديتش

رادوفان كرازيتش ولد في 19 يونيو 1945م، بالجبل الأسود بيوغسلافيا السابقة، زعيم سابق لصرب البوسنة، شاعر و طبيب نفسي، كان هارباً من العدالة لمدة زمنية طويلة بلغت 13 سنة، بداية من عام 1995م حتى يونيو 2008م، وهو التاريخ الذي تم القبض عليه، أُلقي عليه القبض على متن حافلة في العاصمة الصربية يحمل أوراق و هوية مزيفة، و كان يعمل في عيادة خاصة في مجال الطب البديل، متنكر تحت شعر أبيض ولحية بيضاء كثيفة و طويلة، وفي الوقت نفسه كان يحمل أوراق مزورة مدعياً أنّه رجل غير صربي، و كان ينتقل بإسم "درا جان بابيتش".

إتهم بجملة من الجرائم المتمثلة في التخطيط لقصف "ساراييفوا" و إستخدام 284 عناصر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، صدر في حقه أثناء محاكمته أربعة عشر (14) إتهاماً بجرائم ضد الإنسانية في حرب البوسنة التي خلقت 7500 ضحية من مسلمي البوسنة، و ترحيل سكان الكروات أثناء عملية التطهير العرقي و ذلك لإقامة دولة صربيا في البوسنة.²

بدأت محاكمة "كرازيتش" في 03 سبتمبر 2010م، حيث تخوف القضاة من المحاكمة التي يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً يدوم أربعة سنوات أو أكثر حيث صرح القاضي الذي ترأس الغرفة المكلفة بمحاكمة "كرازيتش" قائلاً: "علينا قبل كل شيء ضمان نزاهة

¹ . دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 127

عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 183، 184

المحاكمة، و أن تكون سريعة، إذا لم يكن ممكنا معالجة المدة الزمنية، فإن هذا الأمر ينسف قواعد المحاكمة الأساسية".

أوضح القاضي "كون" أنه إذا إستمرت المحاكمة على نفس الوتيرة، فإن المحاكمة لن تنتهي قبل 2013، ويتم عقد أربعة (4) جلسات أسبوعيا، و تبين للقاضي أن المرحلة النهائية للمحاكمة قد تدوم تسعة أشهر حتى أبريل 2014 يوم صدور الحكم، وفي الواقع كانت كل الاحتمالات في محلها، حيث دامت المحاكمة حتى نهاية 2015 م.

محاكمة كرازيتش كانت كل الجهود مركزة على مدى مشاركته في الجرائم الدولية في حرب البوسنة خلال فترة 1991م-1995م، و لذلك عرض أمام قاضي صربي لتكثيف التحقيق.¹

لإثبات التهم المنسوبة إلى "كرازيتش" مُثل معه "راتكو ملاديتش" إشتهر خلال حرب يوغسلافيا، بداية كموظف عالي المستوى في الجيش اليوغسلافي، ثم قائد في جيش صربيا البوسني خلال حرب البوسنة ما بين 1991-1995م، "راتكو ملاديتش" يعد هاربا من العدالة منذ عام 1995م، و ظل فارا لمدة ستة عشر (16) سنة إلى أن إعتقل يوم الخميس 26 ماي 2011 في قرية "لازاريفو" في شمال صربيا متخفيا تحت إسم "ميلوراد كوماديتش" وتم الهجوم عليه في "منزل لازاريف" على بعد 80 كلم جنوب غرب بلغراد، متهم ب 11 تهمة تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب، إرتكبها الجيش الصربي الذي كان يقوده، إشتراك كل من "راتكو ملاديتش" و "راد وفان كرازيتش" في نفس المحاكمة في ماي 26 يناير 2014 أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في لاهاي، حيث يعد الإثنان من أبرز الشخصيات التي إرتبطت أسمائهم بالحرب البوسنية في التسعينات، و ذلك عندما طلب "كرازيتش" نائبه السابق "ملاديتش" للإدلاء بشهادته في المحاكمة، حيث نفي كل منهما إرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية أثناء هذه المحاكمة كانت المرة الأولى التي ظهر فيها كل من "كرازيتش" و "ملاديتش" معا منذ تاريخ نهاية الحرب.

طالب ممثل الإدعاء في 26 سبتمبر 2014م بالسجن مدى الحياة، حيث صرح بأن السجن هو العقوبة الوحيدة الملائمة وفقا للوثائق التي تم الكشف عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي.¹

المطلب الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة، نشأت بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث في الوقت نفسه الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا ضد المسلمين، كان الحدث نفسه أو أشد منه واقع على إقليم رواندا، حيث نشبت أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية و قوات الجبهة الوطنية الرواندية، خلفت وراءها آلاف الضحايا، راح جرائها المواطنين و المسؤولين الحكوميين من بينهم رئيس الوزراء، و لم يسلم من هذه الأعمال حتى قوات حفظ السلم و أفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى مساعدة المدنيين.²

أدى ذلك النزاع إلى المساس الخطير بأمن و سلامة البلاد، الأمر الذي دفع الرأي العام الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث اقترح "نلسن- مانديلا" إنشاء محكمة إقليمية على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، نتيجة الأحداث الدرامية، التي لا يتشرف الإنسان بتعدادها ضمن الأحداث التي حدثت آخر العشرية للقرن العشرين، و ذلك بقراري مجلس الأمن رقم 707-827 بتاريخ 22 فيفري و 25 ماي 1993، بعد الإنتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني و ما آلت إليه حقوق الإنسان على إقليم رواندا التي أصبح يضرب بها عرض الحائط، وكذا تهديد الأمن و السلم الدوليين، طالبت الحكومة الرواندية طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 955 المؤرخة في 1994/11/08 ، إنشاء محكمة جنائية دولية

.د.عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 186¹
.د. علي يوسف الشكري.مرجع سابق، ص 54²

خاصة بروندا و ذلك لمتابعة المسؤولين عن الجرائم التي وقعت ضد الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشري، وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان بروندا، وذلك في الفترة الممتدة بين 1994/12/31م.

يقع مقر المحكمة وفقا لمعايير الفعالية الإدارية، وكذا تمكين الشهود للإدلاء بشهادتهم في مدينة "اروشا بتانزانيا" و نشأت بالموازاة لها لجنة لمتابعة الأحداث في رواندا، للعمل على جمع المعلومات التي تكشف على الإختراقات الخطيرة لحقوق الإنسان و كذا إيجاد الحلول في إقليم رواندا.¹

الفرع الأول:

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا

تتألف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاثة غرف ابتدائية و تسعة قضاة موزعين على ثلاثة مقاعد لكل غرفة و ذلك عملا بنص المادة 11 فقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة، إلا أن المحكمة كانت تتشكل من غرفتين ابتدائيتين سابقاً، و بعد ذلك قام مجلس الأمن بإنشاء غرفة ثالثة بموجب اللائحة رقم 1165 الصادرة في 30 أبريل 1998م.

أما النيابة العامة فلها وزن ثقيل في تشكيلة المحكمة، لما تتمتع به من صلاحيات و مراقبة السير الحسن لإجراءات الإتهام و التحقيق، و تشترك كل من المحكمتان الخاصتين في دائرة الإستئناف حسب المادة (12) من نظام محكمة رواندا، كما تشتركان في المدعي العام تم فصل الارتباط الذي يجمع بين المحكمتين المتمثل في الإشتراك في المدعي العام وفي دائرة الإستئناف بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1431) الصادرة في 2002/08/14، و القرار رقم (1503) الصادرة في 2003/08/28، الخاص بإنشاء منصب مدعي عام بمحكمة رواندا.²

. سكاكني باية. مرجع سابق، ص 55-56
قراري مجلس الأمن، رقم (1341)، الصادرة بتاريخ 2002/08/14، و القرار رقم (1503)، الصادرة بتاريخ 2003/08/28
<http://www.un.org/icty/index.htm> 2003²

حسب المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فهي تتشكل من ثلاثة أجهزة رئيسية و هي الدوائر، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة إضافة إلى الآلية الخاصة وهي آلية مشتركة بين محكمة رواندا و محكمة يوغسلافيا سابقا، و سوف نتطرق إلى هذه الأجهزة كل واحدة على حدى.¹

أولاً: الدوائر

تتشكل دوائر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من دائرتي المحاكمة، و دائرة الإستئناف، و حسب الفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي يكون أعضاء دائرة الإستئناف بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة هم أنفسهم أعضاء دائرة الإستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا و المجلس، حيث نص على دائرة إستئناف مشتركة للمحكمتين معا.

تتكون كل دائرة محاكمة من ثلاثة قضاة. و تتكون دائرة الإستئناف من خمسة قضاة غير أن تشكيل الدوائر تطور بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1431 (2002) الصادرة في 14 أغسطس 2002 ، حيث تضمن المرفق الأول منه مادتين تتعلق بهذا المجال وهي كل من المواد 11 و 13 من النظام الأساسي، حيث نجد المادة 11 أضافت تدابير تكميلية وهي أن تتكون الدوائر من ستة عشر (16) قاضيا مستقلا دائما، لا يجوز أن يكون إثبات منهما من نفس رعايا الدولة، و أربعة (04) قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى، و لا يجوز كذلك أن يكون اثنان منهما من نفس رعايا الدولة. يكون ثلاثة منهم دائمون و أربعة (04) مخصصون كحد أقصى في أي وقت من الأوقات في كل دائرة محاكمة، و يمكن تقسيم كل دائرة محاكمة إلى أقسام في كل قسم ثلاثة قضاة دائمون و مخصصون، و يكون لكل قسم محاكمة نفس السلطات و المسؤوليات التي تتمتع بها دائرة المحاكمة بموجب النظام الأساسي الساري.

أما دائرة الإستئناف فيكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء فيها، و تتكون دائرة الإستئناف لكل إستئناف من خمسة (05) من أعضائها.

أهم جانب من القرار ما دونته المادة 13، حيث يجب أن ينتخب القضاة الدائمون للمحكمة الدولية لروندا رئيس للمحكمة من بينهم، وأن يكون رئيس المحكمة الدولية لروندا عضواً في إحدى دوائر المحاكمة، كما يقوم الرئيس بعد التشاور مع القضاة الدائمين للمحكمة الدولية لروندا بتكليف قاضيين دائمين منتخبين و معينين ليكونا عضوين في دائرة إستئناف المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة و ثمانية قضاة لدوائر المحكمة الدولية لروندا.¹

أدخل تعديل هام على النظام الأساسي لمحكمة روندا حيث من شأنه غير عدد قضاة الدوائر، إجراءات إنتخابهم، وهو ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1512(2003) المؤرخ في 27 أكتوبر 2003، حيث وضعت المادة 11 المتعلقة بتنظيم الدوائر معالم سير عملها، حيث جاء فيها بأن هذه الدوائر تتألف من ستة عشر (16) قاضيا مستقلا دائماً، لا يجوز أن يكون إثنان منهما من رعايا نفس الدولة، وتسعة (09) قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، ولا يجوز أن يكون إثنان منهم من رعايا نفس الدولة.²

إشترط هذا القرار في التشكيل العام للدوائر و أقسام الدوائر خبرة القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، كما يشترط إستقلال دائرة إستئناف روندا عن دائرة إستئناف محكمة يوغسلافيا، وكذا تعجيل وتيرة الإجراءات القضائية.

ثانياً: المدعي العام (مكتب المدعي العام)

جاء في المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة روندا على أنه: يتولى المدعي العام إدارة المكتب ويقوم بمساعدته في ذلك نائب مدعي عام واحد أو أكثر، يؤدون مهام يكون من صلاحية المدعي العام، إلا أنه يشترط على المدعي العام و نوابه أن يكونوا من

. د.عمر سعد الله. مرجع سابق، ص 216 217¹
قرار الأمن، رقم 1512 (2003)، المؤرخ في 27 أكتوبر 2003، المتعلقة بتكوين الدوائر.²

جنسيات مختلفة، و يتحلون بالأخلاق الحميدة، وأن يتمتعوا بخبرة في مجال القضاء الجنائي.¹

و عليه فإن مكتب المدعي العام يتألف من مكتب له، و الذي يتم تعيينه لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد من طرف مجلس الأمن بناءً على إقتراح من الأمين العام، أما باقي أعضاء المكتب فيتم تعيينهم بناءً على طلب من المدعي العام أو الأمين العام للأمم المتحدة. يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم روندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994م وإقامة دعوى ضدهم.

يقوم المدعي العام بعمله مستقلاً عن المحكمة الدولية لروندا، و لا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر، و يقوم أيضاً بالتحقيق في جميع الجرائم التي تقع تحت ولاية محكمة روندا القضائية، كما يقوم بإعداد عريضة الإهتمام، و محاكمة المتهمين. للمدعي العام موظفين إضافيين منهم نائب مدع عام إضافي لمساعدته في الدعاوي التي تنظر أمام المحكمة الدولية لروندا، ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين بناء على توصية من المدعي العام.²

لكن الإشكال المطروح في النظام الأساسي لعمل هذه المحكمة، هو أن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه في المحكمة الدولية لروندا عام 2003م.

إلا أن مجلس الأمن في نفس السنة عمل على إستبعاد هذا الإشكال و ذلك عند إقراره بأنه لا يوجد أي مبرر قانوني لربط مصير المحكمتين بمبدأ واحد، و عليه إصدار القرار رقم 1503 (2003) الذي إتخذه في جلسته 4817 المنعقدة في 28 أغسطس 2003، حيث دعا في الفقرة 08 منه، على فصل مدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة عن مدعي عام محكمة روندا، و لقد نص هذا على ما يلي: "يقرر تعديل المادة 15 من النظام الأساسي

. المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.¹
. د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 220، 221²

للمحكمة الدولية لروندا و الإستعاضة عن تلك المادة، بحكم مبين في المرفق الأول لهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يرشح شخص لشغل منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لروندا¹.

في السياق نفسه في المرفق الأول نجد المادة 15 من النظام الأساسي تضع نظاما خاصا بالمدعي العام لمحكمة روندا حيث تنص على ما يلي:

"(1) يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب هذه الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم روندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب هذه الإنتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 1 جانفي 1994م و 31 ديسمبر 1994م و ملاحظتهم قضائيا. (2) يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز وقائد بذاته من أجهزة المحكمة الدولية لروندا و لا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر. (3) يتكون مكتب المدعي العام، بناءً على ترشيح الأمين العام الذي يشترط فيه أن يكون على خلق رفيع. وعلى درجة كبيرة من الكفاءة و الخبرة في إجراء التحقيقات و المحاكمات في القضايا الجنائية، و يتولى المدعي العام منصبه لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. و تكون أحكام و شروط خدمة المدعي العام مماثلة لأحكام و شروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة. (4) يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية المدعي العام"².

إذا تمعنا في القرار فإننا نجد انه لا يتعارض مع جميع عمليات التحقيق التي يجريها المدعي العام الخاص بمحكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا.

ثالثا: قلم المحكمة

قلم المحكمة يتولى رئاسته المسجل، يكون هذا الأخير مسؤولا إداريا للمحكمة، يمارس أعماله تحت سلطة رئيس المحكمة، و يعين له نائبا، و يجب على هذين الأخيرين أن يتمتعا بالأخلاق الرفيعة، و الكفاءة العالية في مجال عملها، حيث أشارت المادة 16 من

¹ . اشار الى هذا القرار د.عمر سعد الله. مرجع سابق، ص 221
² . المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة رواندا.

النظام الأساسي للمحكمة إلى هذا الجانب فنصت الفقرة الأولى (1) منه على أن يكون مسؤولاً عن الإدارة، و تقديم الخدمات للمحكمة الدولية لروندا. ما يجعل منه ممثلاً لجهاز إداري مسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة، و تزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام، و يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.¹

حسب الفقرة 2 من المادة 16 من النظام الأساسي لعمل المحكمة، فإن قلم المحكمة يتألف من:

مسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين، الذين يتولى الأمين العام تعيينهم بناءً على طلب من المحكمة، ويتم تعيينه في هذا المنصب لمدة أربع سنوات (4) قابلة للتجديد.

تقابل أحكام و شروط خدمة المسجل أحكام و شروط خدمة الأمين العام المساعد بالأمم المتحدة، أو بمعنى آخر، أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفسها أحكام و شروط خدمة الأمين العام بالأمم المتحدة.²

أما فيما يتعلق باختصاصاته فتجلى في تسيير الإدارة العامة لقلم المحكمة و مساعدة المحكمة على ممارسة مهامها القضائية، كما أنه مسؤول عن الإشراف و تنسيق كل العمليات و الأنشطة الخاصة بقلم المحكمة بما في ذلك الإحتفاظ بسجلات كل من القضايا و التسجيلات، و مسؤول عن صون جلسات المحكمة، وأي وثيقة تم تقديمها للمحكمة، كما يعمل على ضمان الإتصال الفعال بين الأطراف و المحكمة و ذلك عن طريق تقديم كل ما يلزم الدوائر و المدعي العام من دعم إداري مناسب.³

1

2

. د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 222.

. المادة 16 ق 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

. د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 222، 223.

رابعاً: الآلية الدولية الخاصة لتصريف عمل المحكمة:

تعتبر هذه الآلية جهاز مشترك بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة و رواندا، و لقد تم الإشارة إليها في المطلب الأول بشكل من الإيجاز و الاختصار و الآن سوف نحاول معرفة المزيد أو تفسير هذه الآلية.

تتألف هذه الآلية من فرعين، أحدهما يوغوسلافيا السابقة، و الآخر لمحكمة رواندا حيث يتواجد مقر فرع محكمة يوغوسلافيا في " لاهاي "، و مقر فرع محكمة رواندا في " أروشا "، قام مجلس الأمن الدولي في جلسة 6463 المنعقدة في 22 ديسمبر 2010م متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإستحداث هذه الآلية لتصريف الأعمال المتبقية لكل من محكمة يوغوسلافيا و روندا، و كذلك من أجل القيام بالوظائف التي تؤديها المحكمة الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسمية للقانون الولي الإنساني، المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991م، و كذلك المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، و غيرها من الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم روندا، و كذلك المسؤولين الروانديين عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الإنتهاكات الأخرى الواقعة على أراضي الدول المجاورة في الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994م، و تقوم هذه الآلية بمهامه طبقاً للأحكام نظامها الأساسي.¹

حيث تنص الفقرة 01 من القرار السابق الذكر على ما يلي :

" يقرر أن ينشأ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ("الآلية") بفرعين، و أن يشرعا في عملها تباعاً في تيمور/ يولييه 2012 (فرع محكمة يوغوسلافيا) و تيمور/ يولييه 2013 (فرع محكمة رواندا)، على التوالي (" تاريخ

البدء") و يقرر لهذا الغرض إعتداد النظام الأساسي للآلية الواردة في المرفق 1 من هذا القرار".¹

تتجلى إختصاصات هذه الآلية في خمس نقاط أساسية:

- 1- مواصلة الإختصاص المادي و الإقليمي و الزماني و الشخصي لكل من محكمتي يوغسلافيا و روندا و ذلك حسب المواد 1 إلى 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، و المواد من 1 إلى 7 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.
- 2- ممارسة سلطة المقاضاة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، في حق الأشخاص الذين أصدرت المحكمتين كل من يوغسلافيا و روندا، قرار إتهام بشأنهم عن الجرائم الجسمية و كذا الجرائم التي إرتكبها أبرز القادة.
- 3- ممارسة سلطة المقاضاة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، في حق الأشخاص الذين أصدرت المحكمتين كل من يوغسلافيا و روندا، قرار إتهام بشأنهم و الذين هم ليسوا من أبرز القادة، شرط أن تباشر هذه الآلية محاكمة هؤلاء الأشخاص بنفسها، وفقاً لأحكام هذا النظام و هذا حسب نص المادة 6 من النظام الأساسي.
- 4- ممارسة سلطة المقاضاة لأي شخص إنتهك حرمة الآلية أو المحكمتين و ذلك إذا أعاق أو حاول الإعاقة في السابق، عن علم، و بملاً إرادته، إقامة العدالة، أو أي شخص أدلى في الحاضر أو في السابق، بعلم، و بملاً إرادته، شهادة الزور أمام الآلية أو المحكمتين، بحيث قبل الشروع في محاكمة هؤلاء الأشخاص، أن تنظر الآلية مدى إمكانية إحالة القضية لسلطات دولة ما، و ذلك حسب نص المادة 06 من النظام الأساسي، مع مراعاة مصلحة العدالة و منفعتها.
- 5- عدم إمكانية الآلية لإصدار أي قرار إتهام جديد بحق أشخاص غير مشمولين بولاية المحكمة.

- تتألف هذه الآلية من دوائر، تضم هذه الأخيرة من دائرة إبتدائية، لكل فرع من فرعي الآلية، و دائرة إستئناف مشتركة الآلية كليهما، و مدعي عام مشترك لفرعي الآلية كليهما،

كذلك قلم محكمة مشترك لفرعي الآلية كليهما، و ذلك لتقديم الخدمات الإدارية، بما فيها الدوائر و الدعي العام.

أكد رئيس هذه الآلية، القاضي " ثيودورميرون " أن تأسيس هذه الآلية له وزن ثقيل للإستمرار في حماية حقوق الضحايا و الشهود و المتهمين، كما أكد هذا الأخير أن إنشاء هذه الآلية يغلق باب الإفلات من العقاب للمتهمين الذين لم تنتهي محاكمتهم بعد.¹

الفرع الثاني:

إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لروندا

تستمد المحكمة الجنائية الدولية لروندا إختصاصاتها من النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة، حيث أنها نفس الإختصاصات التي إستند إليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا، الذي إستمد أحكامه من ميثاق محكمة نورمبورغ، وكذا المشروع الذي إعتمدته لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية التي تركز على المسؤولية الفردية الجنائية، و إستبعاد الحصانة الدولية لرؤساء الدول، و عدم جواز الدفع بالإمتثال لأوامر الرؤساء و القادة لإرتكاب الجرائم.²

تقوم المحكمة الجنائية الدولية لروندا بإختصاصاتها بناءً على لائحة مجلس الأمة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بروندا، كما نص عليها نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة، فهي تختص بمتابعة و ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ، و جرائم ضد الإنسانية و كذا الإنتهاكات الواردة في المادة 3 من إتفاقيات جنيف لعام 1949م لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الثاني الملحق لإتفاقيات جنيف الصادرة بتاريخ 1977/06/08م، وكل هذا في إطار إختصاصها الموضوعي.³

أما فيما يخص الإختصاص الشخصي للمحكمة فإنها تختص بمتابعة أولئك الأشخاص الطبيعيين جنائياً، وقت إرتكاب تلك الأفعال السالفة الذكر دون إعتبار لصفة المتهم، سواء

1

. د. عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص ص 224 – 227

. د. عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2004، ص 135²

. سكاكي بابة، مرجع سابق، ص 56³

كان رئيس دولة أو حكومة، أو إطار سامي، كما أن صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية كما أنها لا تخفف عنه العقوبة، و عدم جواز الدفع بصدر أوامر من الرؤساء و القادة لإرتكاب الجرائم¹ إلى جانب الإختصاص الشخصي نجد الإختصاص الإقليمي، الذي لا يقتصر فقط على إقليم روندا بل يمتد إلى الدول المجاورة لها، ضف إلى هذا الإختصاص الزماني الذي هو محدد بنص قانوني و هو ما أورده المادة السابعة (7) من القانون الأساسي للمحكمة و سوف نتعرض لكل إختصاص من هذه الإختصاصات كل على حدة.²

أولاً: الإختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة الجنائية الدولية لروندا

أوردت كل من المواد 4،3،2 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، المصادق عليه في 1994/11/08م، جملة من الجرائم التي تختص ذات المحكمة بالنظر فيها حيث جاء في نص المادة 2 فقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة ما يلي:

"إن المحكمة الجنائية الدولية لروندا لها صلاحيات لمتابعة الأشخاص مرتكبي الإبادة، مثل الجرائم المعروفة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أو إحدى الأفعال المدونة في الفقرة 3 من نفس المادة".³

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و كذا مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم روندا و الأقاليم المجاورة.

تليها المادة الثالثة (3) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا التي تنص على : " المحكمة الجنائية الدولية لروندا مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ما إتركتبت في إطار هجوم عام ضد سكان مدنيين مهما كان سبب إنتمائهم الوطني أو السياسي أو العرقي أو الديني و المتمثلة في:الإغتيال،الإبادة، السجن

د. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة...، مرجع سابق، ص 135¹

. إكوسة فضيل، مرجع سابق، ص 65²

. المادة 2 فقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا المصادق عليه 1994³ /11/8

بدون محاكمة، الإستغلال و تحويلهم إلى عبيد، الطرد، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية، أعمال غير إنسانية".¹

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة المشار إليها أعلاه، أن المحكمة الجنائية الدولية لروندا لها حق متابعة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم عام ضد سكان مدنيين (الشعب المدني الرواندي) مهما كان سبب إنتمائهم سياسي، عرقي، ديني، دون تمييز.

أما المادة الرابعة (4) من القانون السياسي للمحكمة جاءت بما يلي:

"مخالفة المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين وقت الحرب، و البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 08 جوان 1977م. إن المحكمة الجنائية الدولية لروندا مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين إرتكبوا أو يصدرن أمر لإرتكاب إنتهاكات خطيرة بمفهوم المادة الثالثة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين وقت الحرب و البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 08 جوان 1977....".²

إستقراء المادة الرابعة (4) يتضح لنا أنّ المحكمة تختص بالنظر في الإنتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة من إتفاقية جنيف 1949م، الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب و البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الإتفاقية المؤرخ في 08 جوان 1977م، وتتمثل هذه الإنتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، فيما يلي:

إستخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، و خاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الإعتداء على الكرامة الشخصية لا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الإغتصاب أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض، السلب، النهب و غيرها.

. المادة 3 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا¹
. المادة 4 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.²

ما يلاحظ في هذه المحكمة أنَّها لم تختص بالنظر في إنتهاكات قوانين و أعراف الحرب و إتفاقية جنيف 1949م الخاصة بالمنازعات الدولية نظراً لطبيعة النزاع في روندا حيث كان عبارة عن حرب أهلية و ليس بنزاع ذات طابع دولي.

ثانياً: الإختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية لروندا من حيث الجانب الشخصي بالأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين أو المعنويين.¹ بالنسبة للجرائم التي تدخل في ولايتها على غرار محكمة يوغسلافيا، وفي هذا الشأن تقضي المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا على "أنَّ المحكمة الجنائية الدولية لروندا مختصة إتجاه الأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون الأساسي الحالي".²

و عليه فالمحكمة الجنائية الدولية لروندا، يمكن لها أن تتابع كل من خطط، أو شجع على التخطيط، أمر، ارتكب وساعد بطريقة أو أخرى أو نفذ جريمة معنية فيكون مسؤولاً، مسؤولية فردية على الجرائم التي كان له يد فيها، من خلال الأعمال و التصرفات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين يستعملون أسلحة تحتوي على مواد سامة بالإضافة إلى التخريب الجغرافي للمدن و القرى و تهديم المؤسسات المختلفة للدول وإلحاق أضرار بالملكية الجماعية العامة أو الخاصة.³

كما أن النظام الأساسي لمحكمة روندا لم يأخذ بالصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة منه على: " إن صفة المتهم بحكم وظيفته، سواءً كان رئيس حكومة أو مسؤولاً سامياً لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا من التخفيف للعقوبة"

أما الفقرة الثالثة منها نصت "بمجرد أن إحدى الأفعال الواردة في المواد 2 إلى 4 من القانون الأساسي الحالي، ارتكب من طرف مرسوم لن تسقط عنه المسؤولية الجنائية إذا

. سكاكني باية، مرجع سابق، ص 57¹

. المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.²

³ TPIR .limites et rôle dans la réalité international société

كان على علم أو كانت لديه دلائل على إرتكاب الفعل أو قام به من قبل و أن المسؤول الأول لم يتخذ الإجراءات اللازمة و العقلانية لمنع هذا الفعل أو معاقبة مرتكبيه".

في السياق نفسه أضافت الفقرة 4 من نفس المادة ما يلي: "بمجرد تنفيذ الفرد لأوامر من الحكومة أو من مسؤول لا يعفى من المسؤولية الجنائية لكن يمكن إعتباره سببا للتخفيف من العقوبة إذا رأت المحكمة انه مطابق للعدالة".¹

عند إستقراء نص المادة (6) يتضح لنا، أن صفة المتهم ، وإن كان رئيسا لدولة أو حكومة أو كان وزيرا أو موظفا ساميا، لا يعفي من المتابعة، بل تقع عليهم مسؤولية جنائية شخصية، إذا توفرت الأدلة الثابتة أنهم تسببوا بطريقة سوءا كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما أن المتهم الذي ينفذ أوامر رئيسه يعد مسؤولا جنائيا ، لا يمكن له الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس، في حين يمكن أن تكون حجة تنفيذ أوامر الرئيس أو المسؤول سببا مخففا للعقوبة.²

ثالثا: الإختصاص المكاني (الإقليمي)

بينت المواد 7،1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، إختصاصها المكاني (الإقليمي) أي الرقعة الجغرافية التي تمارس فيها سلطاتها، و في هذا الشأن نصت المادة (07) على:

"إن الإختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمتد إلى الحدود الرواندية. بما فيها الحدود البرية، الجوية حتى لإقليم الدول المجاورة في حالة الإعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المقترفة من المواطنين الروانديين...".³

من خلال نص المادة فإن الإختصاص المكاني لذات المحكمة يغطي الإقليم الرواندي و كذا إقليم الدول المجاورة في حالة حدوث مخالفات جسمية للقانون الدولي الإنساني

. المادة السادسة (6) من النظام الأساسي لمحكمة روندا¹

. ا كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 70²

. المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.³

التي يرتكبها المواطنون الروانديون حسب المادة (07) و كذا المادة (01) من نفس النظام، أما المقصود بالدول المجاورة تلك التي لها ضلع في النزاع الرواندي.¹

لكن الإشكال المطروح في هذا الشأن يتمثل في مشكلة كيفية تحديد الحدود و متابعة المشتبه فيه في وقت تزرع الدول المجاورة بمبدأ السيادة الوطنية.

رابعاً: الإختصاص الزماني

بمقتضى المادة (07) من النظام الأساسي لعمل المحكمة، نجد الفقرة الأخيرة منها تقضي بأنه على المحكمة أن تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر من سنة 1994م، رغم أن الحكومة الرواندية كان إقتراحها هو أن يكون شهر أكتوبر 1990م هو بداية الإختصاص الزماني للمحكمة و ذلك تزامنا مع بداية الحرب الأهلية.²

هناك إشكال يطرح نفسه في هذا المجال و المتمثل في الجرائم التي تخرج من نطاق الاختصاص الزماني المحدد للمحكمة، و ما هو مصير المجرمين و إلى من يعود الاختصاص في متابعتهم عن الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و إبادة الأجناس، في حين كون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا غير مختصة زمانياً.

الفرع الثالث:

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ليس هناك اختلاف كبير من حيث الإجراءات التي تتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا مع تلك التي تتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا، حيث أنهما يتشابهان، من جهة دور المدعي العام في المادة 17، و إفتتاح الدعوى و إدارتها في المادتين 08 و 19، ووضع لائحة المحكمة في المادة 14، و لغة العمل في المحكمة

. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص 172.
. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 191.²

بموجب المادة 31، و حقوق المتهم في المادة 20، و حماية المجني عليهم و الشهود في المادة 21، و الحكم في المادة 22، و كذلك العقوبات المقررة في المادة 23، الطعن و الإستئناف و إعادة النظر في المادة 24 و 25، غير أن تنفيذ العقوبة في روندا أو في دولة أخرى تعينها محكمة روندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن إستعدادها لإستقبال المحكوم عليهم حسب المادة 26 من النظام الأساسي، و يتم العفو عن العقوبة أو التخفيف منها بنفس الشروط المبينة في لائحة محكمة يوغسلافيا و الواردة في المادة 27 منه.¹

الفرع الرابع :

التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا

بعد تحليل بنود و مواد النظام الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية لروندا، يقودنا الفضول إلى طرح الإشكال المتمثل في مدى نجاح المحكمة في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم روندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب هذه الإنتهاكات في أراضي الدول المجاورة.

حاضت المحكمة الجنائية الدولية لروندا تجربة فريدة في مجال القبض و التحقيق و المحاكمة و الإستئناف، ضد كبار المسؤولين السياسيين و العسكريين عن جرائم الإبادة الجماعية، حيث يعود أول يوم حكم أصدرته المحكمة إلى يوم 1998/09/02م، ضد "جون بول اكايسو Jean Paul Akaysu وهو عمدة لمدينة "تابا Taba" بروندا أمام الدائرة الأولى لمحكمة الدرجة الأولى و ذلك لمسؤوليته عن إرتكاب أعمال عنف جنسية، و مارس التعذيب و القتل، و عليه حكم عليه بالسجن المؤبد.

أما في تاريخ 1998/09/04م صدر حكم ثاني في حق " جون كامبندا Jean Kambanda" و هو وزير أول في روندا خلال الفترة الممتدة بين 04/04 و

1. ونوفي جمال، مرجع سابق، ص ص 78، 79.

1994/07/17م، حيث حكم عليه بالسجن المؤبد لما ارتكبه من أعمال الإبادة الجماعية و المؤامرات، و التحريض، و الإشتراك في ارتكابها، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية.¹

سنحاول عرض لأهم محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لروندا، و التي هي كل من محاكمتي " جون بول اكايسو Jean Paul Akaysu " و محاكمة "جون كامبندا Jean Kambanda".

أولاً: محاكمة " جون بول اكايسو Jean Paul Akaysu "

جون بول اكايسو Jean Paul Akaysu " موظف محلي، عمدة مدينة "تابا" بروندا، تم توقيفه في زامبيا يوم 10 أكتوبر 1995م، و بدأت محاكمته بتاريخ 09 جانفي 1997م، أمام الغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية، و تم الإستماع لطلب الإستئناف يومي 1 و 2 نوفمبر 2000، لكن المحكمة الإستئنافية أكدت حكم المحكمة الابتدائية بتاريخ 01/ماي 2001.²

أدانت المحكمة الجنائية الدولية لروندا "اكايسو"، في محاكمته الأولى ب12 تهمة، متمثلة في كل من الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، و إنتهاكات المادة (03) المشتركة من إتفاقية جنيف لعام 1949م، في يونيه م 1997م، أضاف المدعي العام، ثلاثة تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، و إنتهاكات للمادة (03) المشتركة للبروتوكول الثاني الإضافي، في شكل إغتصاب، و الأعمال الإنسانية، و هتك العرض، و تعتبر هذه التهم الإضافية، لأول مرة تمثل في تاريخ القانون الدولي، الذي إعتبر الإغتصاب عنصر من عناصر الإبادة الجماعية.

أما في سبتمبر 1998م، أدين " أكايسو " بتسع تهم متعلقة بالإبادة الجماعية، التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، و جرائم ضد الإنسانية،

. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2001 ص 307.¹
. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي...، مرجع سابق، ص 752.

القتل، التعذيب الإغتصاب، و أعمال لا إنسانية أخرى و عليه حكمت المحكمة بالسجن المؤبد.¹

يعد الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة بروندا في قضية " اكايسو " أول محاكمة تحاكم فيها محكمة دولية و دين شخصا متهما بجرائم دولية للعنف الجنسي، حيث أصبح الإغتصاب يعرف في القانون الدولي لأول مرة من طرف هذه المحكمة على أنه: غزو جسدي ذات طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص الغير تحت سلطة الإكراه".²

ثانيا: محاكمة "جون كامبندا Jean Kambanda"

محاكم "جون كامبندا Jean Kambanda"، ثاني حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية لروندا، و ذلك مباشرة بعد إنقضاء يومين من محاكمة جون بول اكايسو.³

" جون كامبندا Jean Kambanda"، وزير أول سابق لروندا، في الفترة الممتدة من 04 أفريل إلى 17 جويلية 1994م. يعد من كبار المشاركين في عمليات الإبادة الجماعية في روندا، نقل إلى السجن الدولي ب" باروشا " على متن طائرة إلى مطار " أروشا" تحت الحجز بإعتبار أنه متهم إتهاما محتملا.

قدم إلى المحكمة في أكتوبر 1997م، و إثر محاكمته أقر على أنه مذنب، وله يد في ستة (06) نهم تتعلق بالإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، التحريض المباشر و العلني، التواطئ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

كان إقرار " كامبندا " و إقراره بالجرائم التي ارتكبها، و إدانته، يعد أول سابقة في تاريخ القانون الدولي، التي بدان فيها رئيس حكومة على ارتكابه أعمال الإبادة الجماعية، و كذا المرة الأولى في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية أين يعترف فيها

. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني...، مرجع سابق، ص 252.¹
. بن جفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد 04، 2008، ص 526.²
. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق ص 76.³

بإرتكاب أعمال الإبادة الجماعية المنسوبة إليه، و تعد أول ممارسة لعملية الأوامر القضائية، في مجال القضاء الدولي في مجال الحروب الأهلية.

من خلال ما سبق نستنتج أن محاكمة " كامبندا " أرست سابقتين هامتين، حيث أنه قدم أمام العدالة رغم أنه كان رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لروندا، خلال المدة الزمنية التي إرتكبت فيها أعمال الإبادة الجماعية أي إستبعاد الصفة الرسمية عنه و عدم الاعتراف بها أمام هذه المحكمة، و ذلك من خلال عملية القبض عليه، و محاكمته تشكل منعرجا حاسما في عملية المتابعات القضائية، حيث أنها تشكل أكبر عملية أجراها المدعي العام منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لروندا، أدت إلى توقيع عقوبة السجن المؤبد و هو حاليا يقضيها في سجن مالي.¹

المطلب الثالث :

المقارنة بين محكمة روندا ويوغسلافيا السابقة

من خلال دراستنا لكل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا ، وجدنا توافق و تشابه أغلب أحكام نظام المحكمتين، بل يصل إلى التطابق في العديد من الأحيان ، بل يذهب جانب من الفقه إلى القول أنّ النظام الأساسي لمحكمة روندا مقتبس من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، بإستثناء بعض إختصاصات المحكمتين، و عليه يمكن القول أنّ أغلب الإختصاصات الأخرى متماثلة فيما بينها.² هذا ما نحاول معالجته من خلال هذا المطلب.

. د. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي ...، مرجع سابق، ص 250، 251.¹
د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية - نشأتها و نظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة - دون ذكر اسم ومكان الطبعة 2002 ص 61²

الفرع الأول:

أوجه التشابه بين المحكمتين (المشتركات)

تتفق كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا في أغلب نقاط أحكام نظامهما الأساسيين، بل يصعب التمييز بينهما و هو ما نبرزه فيما يلي:

أولاً: من حيث سند إنشائهما

تشارك كل من المحكمتين في تأسيسهما بناءاً على قرار من مجلس الأمن الدولي، فتشكلت كلا من المحكمتين، و بنت عليه شرعيتهما، و إستغلالهما الفعلي، و إتخاذهما لقرارات قضائية كثيرة و هامة، حيث أنشأت محكمة يوغسلافيا السابقة بقراري مجلس الأمن رقم (93/808) في 22 فبراير 1993 و (93/77) في 25 ماي 1993م، أما محكمة روندا فقد أنشأت بقرار مجلس الأمن رقم (94/955) في 8 نوفمبر 1994م، الأمر الذي جعل المجال واسعاً أمام الإعتبارات السياسية للتأثير على الأحكام الصادرة عن المحكمة و هو ما إنعكس سلباً على مستوى أداء المحكمتين، والغاية من إنشائهما.

و يعد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أساساً لكلا المحكمتين. لأنّ قرارات مجلس الأمن صدرت بناءً على هذا الفصل، كما تشترك المحكمتين في سرعة إنشائهما، حيث تم ذلك عن طريق الحشد الدولي، وبسرعة إستخدام الأمم المتحدة، و الدفاع في سرعة إنشاء المحكمتين هو الحفاظ على السلام الدولي.¹

ثانياً: من حيث الإجتهااد القضائي

تعمل كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و محكمة روندا على إصدار أحكام في ضوء قائمة الجرائم و النصوص الأخرى في النظام الأساسي التي تتضمن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث أنّ هذه المحاكم تبلور اجتهاداً قضائياً دولياً من خلال تلك المحاكم، حيث يظهر هذا الإجتهااد في أفضل صوره من خلال الذي أصدرته المحكمة الجنائية

د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص 61، 62¹

الدولية الخاصة بروندا على المسؤول الرواندي السابق "جان بول اكايسو" وكذا الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة على الكرواتي البوسني "انتو فوروتدزيبيا" التي أصدرت حكم نهائي تقضي بالسجن لمدة عشر (10) سنوات.¹

من خلال الأحكام الصادرة عن كلا المحكمتين، يستخلص الإجتهد القضائي الدولي الذي يتعلق بتوسيع نطاق الجرائم الدولية، حيث تجسد إجتهد المحكمتين حين تم الاعتراف بأن الإغتصاب الذي يتم أثناء النزاع المسلح يعتبر جريمة ضد الإنسانية و أحد جرائم الحرب. من هناك إعتبر حكم المحكمة سابقة قضائية، حيث تعد سابقة تاريخية التي إعتبرت جرائم الإغتصاب أثناء الحرب من جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، ثم إتخذ هذا الحكم بعد ذلك كسابقة في الأحكام التي صدرت عن المحاكم الجنائية الدولية.

كما إمتد هذا الإجتهد القضائي للمحكمتين ليشمل حضر التعذيب، أيضا من الإنتهاكات المحتملة لسلامة الإنسان، و بالتالي فان واجب الدولة لا يتوقف على التدخل بعد وقوع الإخلال بل تمتد إلى الحيلولة دون وقوع الإنتهاكات.

في الأخير منع التعذيب يدخل ضمن القواعد الآمرة، لا ترد عليها أي إستثناءات في أي حال من الأحوال، و تعتبر هذه القاعدة إحدى المعايير التنظيمية في النظام العام الدولي، وتأخذ مكانة بارزة من خلال القيم الإنسانية التي تحميها.²

ثالثا: من حيث إختصاصهما المؤقت

لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا إختصاص مؤقت، فقد حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة سقف إختصاصها الزماني، حيث تنظر المحكمة في الجرائم التي تدخل في ولايتها، التي إرتكبت في أول جانفي 1991م دون تحديد نهاية زمنية أي إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة أي ترك الأمر لسلطة مجلس الأمن.³

1

. د.عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الانساني.....مرجع سابق، ص 243
. د.عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الانساني.....مرجع سابق، ص ص 243، 245
. ا. ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 57³

أما إختصاص محكمة رواندا الزماني فكان أكثر تحديدا من سابقتها، فقد نصت المادة السابعة (7) من النظام الأساسي لعمل محكمة روندا في الفترة الأخيرة منها على ما يلي: "...أما الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية لروندا يمتد من 1 جانفي و ينتهي في 31 ديسمبر 1994".¹

من خلال المادة أعلاه نجد أن الإختصاص الزماني لمحكمة روندا محددة بفترة زمنية.

رابعاً: من حيث التبعية الإدارية و المالية

بالرجوع إلى الجانب الإداري و المالي لكل من المحكمتين نجدهما تخضعان لإشراف الأمم المتحدة وهو ما يفسر البطء الشديد الذي تعاني منه كل من المحكمتين، مما يحول دون المحكمتين من أداء مهامهما المناط بهما على أكمل وجه.²

خامساً: من حيث الإشتراك في كل من المدعي العام و دوائر الإستئناف

بالرغم من كون النظام الأساسي لكل من المحكمتين مستقلاً عن بعضهما، غير أنّهما تشتركان في نفس المدعي العام ، ونفس الدوائر الإستئنافية ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة روندا على ما يلي: "... وكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا يمارس أيضا وظائف وكيل المحكمة الجنائية الدولية لروندا و يمكن أن يحل محله مساعد الوكيل من طرف الأمين العام بتوصية من الوكيل العام".³

من خلال نص المادة أعلاه نجد أنّ المدعي العام فيها هو نفس المدعي العام في محكمة يوغسلافيا السابقة، أما الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا أشارت إلى أنّ دائرة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هي نفسها دائرة الإستئناف لدى محكمة روندا، حيث تنص على ما يلي: "...القضاة الجالسون في غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لروندا مكلفون بمتابعة الأشخاص المشبوه في تورطهم في الإعتداءات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و

. المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.¹

. د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص 62²

. المادة 15 ف3 من النظام الأساسي لمحكمة روندا³

المرتكبة فوق التراب اليوغسلافي سابقا سنة 1991م، كذلك يشكلون في غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا¹.

يرجع السبب وراء هذه الوحدة إلى جهود الولايات المتحدة في هذا المجال التي تسعى إلى تفادي التأخير في إختيار المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و يعود سبب إشتراك المحكمتين في نفس دائرة الاستئناف هو الإقتصاد في النفقات².

سادسا: من حيث عدم الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بسبب الصفة الرسمية

أشار النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة السادسة (6) منه على أنّ الصفة الرسمية للمتهم سواءا بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظف كبير لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، بل و لا تصح كسبب لتخفيف العقوبة³.

و تأتي المادة (06) من النظام الأساسي لمحكمة روندا لتأكيد ذلك ، كما نص النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و روندا، على أنّ إرتكاب الفعل بواسطة المروؤوس. لا ينفي المسؤولية الجنائية عن الرئيس الأعلى إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أنّ المروؤوس كان يستعد لإرتكاب هذا الفعل أو أنّه إرتكبه فعلا ولم يتخذ التدابير الضرورية و الملائمة لمنع إرتكابه أو معاقبة مرتكبه.

كما نصت المادة على أنّ إرتكاب المتهم للجريمة بناءا على أمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية⁴.

. المادة 12 ف2 من النظام الأساسي لمحكمة روندا¹.

. د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 63².

. المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة³.

. المادة 06 ف3،4 من النظام الأساسي لمحكمة لروندا⁴.

الفرع الثاني:

أوجه الاختلاف بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغسلافيا سابقا و

روندا

بالرغم من توافق أغلب أحكام الأنظمة الأساسية لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا، إلا أنّ هناك ما يميزهما و يفردهما عن بعضهما ، سنحاول من خلال هذا الفرع التعرض لأبرز نقاط الاختلاف بين المحكمتين.

أولاً: من حيث السند القانوني

من أهم أوجه الاختلاف بين المحكمتين ، هو أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تأسست وفق مرحلتين بموجب قرارين لمجلس الأمن و هما: قرار رقم 808 (1993) و القرار رقم 728 (1993)، أما المحكمة الجنائية الدولية لروندا فأنشأت حين أخذ مجلس الأمن خبرة من المحكمة السابقة ، حيث أنشأت بموجب قرار واحد وهو القرار رقم 955 (1994) ، بعدما طلبت روندا من مجلس الأمن إنشاء هذه المحكمة.¹

ثانياً: من حيث الاختصاص الموضوعي

رغم تطابق إختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة وروندا في نوع من الجرائم ، وهما جرائم الإبادة الجماعية ، و جرائم ضد الإنسانية ، طبقاً للمادتين الثانية و الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة روندا ، إلا أنّهما يختلفان من حيث الإختصاص بنظر جرائم الحرب ، حيث يقتصر إختصاص محكمة روندا على وجه التحديد في إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقية جنيف 1949 م و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م ، وهذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا ، و بالتالي هي تختص بنظر بعض جرائم الحرب المشار إليها فقط التي تقع عل الأشخاص ، بينما تختص محكمة

د. د. عمر سعد الله ، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الانساني...مرجع سابق، ص 45¹

يوغسلافيا السابقة بنظر كل جرائم الحرب سوءًا وقعت على الأشخاص أو الممتلكات، المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف أو المخالفة لقوانين و أعراف الحرب.¹

ثالثًا: من حيث الاختصاص الزمني

بالرجوع إلى الاختصاص الزمني لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغسلافيا السابقة و روندا ، نلاحظ أن إختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة يمتد من 01 جانفي 1991م إلى وقت مفتوح ، لم يحدد حتى الآن.²

بينما يمتد هذا الإختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لروندا ما بين 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994م.³

رابعًا: من حيث الاختصاص المكاني

يكون الإختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة محدد بإقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقا، بينما يمتد للمحكمة الدولية لروندا ليشمل دولة روندا نفسها و الدول المجاورة لها، بما يتعلق بالانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل الرعايا الروانديين، فيما وراء إقليم روندا.⁴

المبحث الثاني:

الآليات المختلطة لتطبيق القانون الدولي الجنائي.

نتيجة التجارب السابقة في ميدان المحاكم الجنائية الدولية، ظهر إلى الوجود نموذج جديد من المحاكم، الذي يعتبر مزيجا بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، و هو ما يُعرف بالمحاكم المختلطة التي تنشأ بموجب إتفاق بين الحكومة الوطنية و الأمم المتحدة، أي تقوم عن طريق إتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة و سلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو

. علي عبد القادر الفهواجي، مرجع سابق، ص 303¹

. سكاكتي باية ، مرجع سابق، ص 52²

. عبد القادر البقيران، مرجع سابق، ص 191³

. د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 246⁴

إضطرابات إرتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية، و أخرى يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي.

سميت هذه المحاكم بالمختلطة أو الهجينة، لأنها تتألف من قضاة دوليين و آخرين محليين، كانت تتولى بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي.

إنّ أول تجربة للمحاكم الدولية المختلطة، هي المحكمة المختلطة في سيراليون (المطلب الأول)، تليها السابقة الثانية، الممثلة في كل من محكمة كمبوديا و تيمور الشرقية (المطلب الثاني)، إلى جانب هذا نجد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان التي أنشئت نتيجة العمل الإرهابي (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون.

أنشئت المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب إتفاق عقد بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000، لكي تتولى إجراءات التحقيق و محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الجرائم الأخرى التي إرتكبت في سيراليون منذ نوفمبر 1996م.¹

أسس مجلس الأمن المحكمة لسيراليون و كلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض من أجل إبرام إتفاق مع الحكومة السيراليونية من أجل إنشاء " محكمة خاصة مستقلة"، و كلفه بأن يقدم التوصيات المتوصل إليها من التفاوض.²

في أكتوبر سنة 2000م، قدم الأمين العام تقريره المتضمن مشروع إتفاق مع الحكومة السيراليونية و نظام المحكمة المقترح، و نتيجة للتفاوض، و بعد مبادلات عديدة للرسائل بين مجلس الأمن و الأمين العام تم الموافقة على هذا الإتفاق المتضمن إنشاء محكمة

١ . ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 99.
٢. قيدا نجيب، مرجع سابق، ص 31.

خاصة في 16 جانفي 2002، بعد إتمام التدابير الدستورية في دولة سيراليون و إتمام تصديق البرلمان على الإتفاقية، تم تأسيس المحكمة رسميا في جويلية 2002م، و أصدرت المحكمة أولى لوائح الإتهام و الإعتقال في مارس 2002م، و توصلت إلى إصدار أحكام بإدانة المسؤولين الكبار في القوات المسلحة الثورية الموحدة في 19/07/2007 لإرتكابهم لجرائم ضد الإنسانية.

تميزت المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بأنها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة، مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني.¹

الفرع الأول:

مجال إختصاص محكمة سيراليون.

تختص المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بسلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الثقيلة للإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، و قانون سيراليون المرتكبة في الإقليم السيراليوني منذ 30 نوفمبر 1996، و حتى تاريخ يتم تحديده عن طريق إتفاق بين الأطراف بمن فيهم أولئك القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام و تنفيذها في سيراليون بارتكابهم هذه الجرائم.²

لكن لتحديد الإختصاص الزمني، لم يأخذ الأمين العام بتاريخ 23 مارس 1991م كتاريخ بداية الحرب الأهلية، بسبب أن هذا التاريخ بعيد جداً، و يسبب عمل مكثف للمحكمة فاختار 30 نوفمبر 1996 تاريخ التوقيع في (ابيجان) على الإتفاق الأول حول السلام بين الحكومة السيراليونية و ثوار جبهة التحرير، كتاريخ يؤخذ فيه بعين الاعتبار الجرائم الأكثر خطورة من طرف جميع الأطراف و المجموعات المسلحة في كامل الإقليم.³

1

. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 92.

. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 93.

. المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.³

و للمحكمة الخاصة و المحاكم الوطنية في سيراليون إختصاص مشترك¹.

ولها أيضا أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، كما يجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحكمة الوطنية التنازل لها عن إختصاصها².

أولاً: الإختصاص النوعي.

نصت المواد الثانية و الثالثة و الرابعة والخامسة من النظام الأساسي على الإختصاص النوعي للمحكمة الخاصة بسيراليون، فهي تختص بالنظر في الجرائم التالية:

- الجرائم ضد الإنسانية³.

- إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة و إنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني⁴.

- الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني⁵.

- الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون، و المتمثلة في الجرائم الجنسية المتصلة بإساءة معاملة الفتيات و الإعتداء على دون الثالثة و الرابعة عشر من أعمارهن، إختطافهن لأغراض غير أخلاقية، الإتلاف العمدي للممتلكات، إضرار النار في المساكن و المباني العامة و المباني الأخرى⁶.

ثانياً: الإختصاص الشخصي.

يشمل إختصاص المحكمة كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بإرتكابها، أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه المسؤولية.

¹ . المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

² . المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاص لسيراليون.

³ . المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

⁴ . المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

⁵ . المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

⁶ . المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

من جهة أخرى فإنّ المنصب الرسمي للمتهم، سواءً كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، كما أن ارتكاب المروّوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك ما يجعله يعلم أن ذلك المروّوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنّه ارتكبها فعلاً و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها، لا يعفي المتهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى. و مع هذا يجوز للحكومة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك إستيفاء لمقتضيات العدالة، أمّا المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة فيتمّ تحديدها وفقاً لقوانين سيراويون المتعلقة بها.¹

ليس للمحكمة الخاصة إختصاص عل أي شخص كان دون الخامسة عشر لدى ارتكابه للجريمة، و إذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص كان دون الخامسة عشر لدى ارتكابه للجريمة، و إذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص يتراوح عمره لدى ارتكابه للجريمة بين الخامسة عشر و الثامنة عشر، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته و قدرته مع مراعاة صغر سنه و الرغبة في تشجيع تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع و اضطلاع به بدور بناء فيه، ووفق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لا سيم حقوق الطفل.²

تأمر المحكمة الخاصة، في سياق بثها في قضية ما ضد مجرم حدث بتوجيه رعايته و الإشراف عليها، و أوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي، و تزويده بالإرشادات و توكيل أسرة أخرى بتنشئته.³

. المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراويون.¹

. المادة السابعة، الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراويون.²

. المادة السابعة، الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراويون.³

ثالثاً: الإختصاص الزماني و المكاني.

للمحكمة الخاصة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائمهم في أراضي إقليم سيراليون، أما الإختصاص الزماني فهو محدد بالجرائم المرتكبة منذ 30 نوفمبر 1996م دون تحديد نهاية لهذه الفترة التي تخضع لولاية المحكمة،¹ أما عن الإختصاص المكاني فهو طبقاً للمادة الأولى، الفقرة الأولى، يكون على جميع أراضي سيراليون دون إستثناء، و هو يستبعد الدول المجاورة، كما كان مع المحكمة الجنائية لروندا،² و السبب يعود إلى الأعمال الوحشية التي إرتكبت على أراضي دولة سيراليون.

رابعاً: الإختصاص الأصيل.

أشارت المادة الثامنة إلى مبدأ الأسبقية الذي تتمتع به المحكمة الخاصة لسيراليون بحيث يكون للمحكمة الخاصة و المحاكم الوطنية في سيراليون إختصاص مشترك، غير أن للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، و يجوز للمحكمة الخاصة في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن إختصاصها وفقاً للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.³

الفرع الثاني:

تنظيم المحكمة الخاصة لسيراليون.

تتألف المحكمة الخاصة لسيراليون من الهيئات التالية: الدوائر و تتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة و دائرة إستئناف، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

١ . و نوفي جمال، مرجع سابق، ص 104، 103.

٢ . المادة الأولى، فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

٣ . المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

أولاً: الدوائر و قضاتها.

تتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة و لا يزيد على أحد عشر قاضياً مستقلاً، يعملون على النحو التالي: يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة، تعين أحدهما حكومة سيراليون، و يعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين، بينما يعمل خمسة قضاة في دائرة الإستئناف، تعين حكومة سيراليون قاضيين و يعين الأمين العام ثلاثة قضاة. يختار كل من قضاة دائرة الإستئناف و قضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضياً لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوي في الدائرة التي أختير فيها، و يكون فيها رئيس دائرة الإستئناف وهو رئيس المحكمة الخاصة.

إذا قامت حكومة سيراليون و الأمين العام بتعيين قاضٍ مناوب أو أكثر بناءً على طلب المحكمة الخاصة، يقوم رئيس دائرة المحكمة أو دائرة الإستئناف بتكليف هذا القاضي بالحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة و أن يحل محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة الجلوس في المحكمة.¹ يتعين أن يكون القضاة أشخاصاً على خلق رفيع و أن تتوفر فيهم صفتا التجرد و النزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً لتعيينهم في أرفع المناصب القضائية، و يتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لمهامهم، و لا يجوز لهم أن يقبلوا أو يطلبوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر، و يراعي في تشكيل الدوائر خبرات القضاة في مجال القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، و قانون حقوق الإنسان و القانون الجنائي، و قضاة الأحداث، و يعين القضاة لمدة ثلاث سنوات و يجوز إعادة تعيينهم.²

ثانياً: المدعي العام.

يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق و المحاكمة مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و الجرائم المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996م، و يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز

. المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.¹

. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.²

منفصل من أجهزة المحكمة الخاصة، و لا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.

تكون لمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم، و إلى المجني عليهم و إلى الشهود، من أجل جمع الأدلة و إجراء التحقيقات في الموقع، و يحصل المدعي العام في أدائه لمهامه هذا على المساعدة من سلطات سيراليون حسب الاقتضاء.

يعين الأمين العام المدعي العام لمدة ثلاث سنوات، و يجوز أن يعاد تعيينه، و ينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع و أن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، و أن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات و المحاكمات في القضايا الجنائية.

يقدم نائب المدعي العام لسيراليون و غيره من موظفي سيراليون و الموظفين الدوليين المساعدة، حسب ما يقتضيه الأمر إلى المدعي العام، لأداء المهام المسندة إليه بصورة فعالة و بكفاءة، و نظراً لطبيعة الجرائم المرتكبة و الحساسية الخاصة لشابات و الفتيات و الأطفال من ضحايا الإغتصاب و الإعتداء الجنسي، و الإختطاف و الإسترقاق بجميع أنواعه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين موظفين في وظائف المدعين و المحققين يتمتعون بالخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوع الجنس، وقضاة الأحداث، و يكلف المدعي العام مقاضاة الجناة من الأحداث، عدم المساس ببرنامج إعادة تأهيل الطفل، و أن يلجا عند الإقتضاء، إلى الآليات البديلة للحقيقة و المصالحة في حدود توفرها.¹

ثالثاً: قلم الكتاب.

يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة و عن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة، و يتألف قلم المحكمة من مسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين، و يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، بحيث يكون أحد موظفي الأمم المتحدة، و يكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، و يجوز إعادة تعيينه.

. المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.¹

ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود في قلم المحكمة، و توفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدير العام، تدابير الحماية و ترتيبات الأمن، و المشورة، و المساعدة المناسبة الأخرى للشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها، و يشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي و العنف ضد الأطفال.¹

الفرع الثالث:

سير الإجراءات أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.

يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف و تصدره الدائرة علناً و يكون الحكم مشفوعاً برأي مكتوب يجوز تبديله بأراء مستقلة عنه أو معارضة له.²

توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، عدا المجرم الحدث، و ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن و حسب الإقتضاء إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لروندا و المحاكم الوطنية لسيراليون و ينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبة أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل من قبل جسامة المجرم و الظروف الشخصية للمحكوم عليه و لدائرة المحكمة أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن لمصادرة الممتلكات و العوائد و أي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي و ردها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.³

تتظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس وجود خطأ إجرائي أو وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة، و لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة.

¹ . المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

² . المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

³ . المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

يسترشد قضاة دائرة الإستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الإستئناف في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة و دائرة الإستئناف في المحكمة الدولية لروندا كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم و تطبيقهم لقوانين سيراليون.¹

طبقا للمادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحكمة أو دائرة الإستئناف، و كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم، و يقدم طلب إعادة النظر إلى دائرة الإستئناف، و لدائرة الإستئناف أن ترفض الطلب إذا إعتبرته لا يقوم على أساس، أما إذا قررت أن الطلب وجيه يجوز لها أما إعادة إنعقاد دائرة المحاكمة أو الإحتفاظ بإختصاصها بشأن المسألة.²

تنفذ مدة السجن في سيراليون و يجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت إتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية لروندا أو المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة من أجل تنفيذ الأحكام، أو التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة إستعدادها لإستقبال المحكوم عليهم، و يجوز للمحكمة الخاصة إبرام إتفاقيات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى.³

يجب على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها و يجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تحظر بذلك المحكمة الخاصة و لا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة بالتشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة و مبادئ القانون العامة.⁴

. المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.¹

. المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.²

. المادة 1/22 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.³

. المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.⁴

المطلب الثاني:

محكمة كمبوديا و تيمور الشرقية.

تعرف هذه المحاكم بالغرف الجنائية، و تختلف الغرف الإستثنائية الكمبودية (الفرع الأول) عن الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الغرف الإستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية.

أنشأت المحكمة الخاصة في كمبوديا بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة و كمبوديا لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و الجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، و التي إرتكبت خلال الفترة الممتدة من أبريل 1975م إلى جانفي 1979م، بموجب الإتفاق، فإن المحاكم الكمبودية هي التي تجري إجراءات التحقيق فيها.

و تسود حالة عدم الثقة في هذه المحكمة بسبب أن النظام القضائي الكمبودي مازال ضعيفا و عرضة للضغوط السياسية، مقرها مدينة (بنومبنة) عاصمة كمبوديا، و بدأت أولى محاكمتها في فيفري 2009م¹.

توفي ما لا يقل عن مليون و سبعة مئة ألف كمبودي خلال حكم الخمير الحمر من الفترة 1975م إلى 1978م، و في 13 ماي 2003، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاق بين الأمم المتحدة و الحكومة الملكية لكمبوديا لإنشاء محكمة دولية لمحكمة القادة على قيد الحياة من الخمير الحمر، و ناشدت الجمعية المجتمع الدولي لتقديم المساعدة بما في ذلك الدعم المالي و الأفراد إلى المحكمة.

¹ . فاضل فولاذ، " نبذة عن المحاكم الدولية الخاصة في العالم " الوسيط السياسي العدد 2411 ، ص16 في 23-01-2018
www.alwasatnews.com

يتم تقاسم إدارة المحكمة من قبل المسؤولين الكمبوديين و الأمم المتحدة و المدعين العامين و قضاة التحقيق، و يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن مدى الحياة.

" قامت الجمعية الوطنية الكمبودية بوضع قانون لإنشاء المحكمة على هذه الشروط و أسفرت المفاوضات بين الطرفين في نيويورك إلى إتفاق يوم 17 مارس 2003. وافقت الحكومة الملكية لكمبوديا على أربعة مطالب رئيسية للأمم المتحدة و بموجبها تعديل القانون الكمبودي لتبسيط إجراءات الإستئناف من أجل إدماج الحقوق المنصوصة للمتهم في المادتين 14 و 15 من العد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التأكيد على إتفاقية فينا لقانون المعاهدات تمنع الإحتجاج بالقانون الوطني للهروب من الإلتزامات بموجب المعاهدات الدولية فيما يتعلق بالعفو فإنّ الإتفاق ينص على أنّ الحكومة الملكية لكمبوديا تتعهد بإحترام هذه الإلتزامات.¹"

الفرع الثاني:

الغرف الجنائية المتخصصة لتييمور الشرقية.

خضعت تيمور الشرقية للإستعمار البرتغالي في القرن 16، و كانت تعرف بتييمور البرتغالية حتى إنتهاء الإستعمار البرتغالي للبلاد، في أواخر عام 1975م أعلنت تيمور الشرقية إستقلالها، لكن في وقت لاحق من ذلك العام تم غزوها و إحتلالها من قبل أندونيسيا و أعلنت أنّها مقاطعة أندونيسية رقم (27)، في عام 1999، و بعد إستفتاء تقرير المصير برعاية الأمم المتحدة، تخلت أندونيسيا عن إقليم تيمور الشرقية، لتصبح أحدث دولة ذات سيادة في القرن الواحد و العشرين يوم 20 ماي 2002.

تميز الحكم الأندونيسي في تيمور الشرقية بالعنف الشديد و القسوة، تشير التقديرات إلى مقتل ما بين 60 إلى 200 ألف من التيموريين الشرقيين خلال فترة الإحتلال في تقرير إحصائي مفصل أعدته لجنة الإستقبال و الحقيقة و المصالحة في تيمور الشرقية ووجود

. نقلا عن . أ. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ص 88، 89.

حوالي 102800 حالة وفاة ذات الصلة بالصراع في الفترة 1974/1999، أي ما يقارب 18600 قتيلا و 84200 حالة وفاة بسبب الجوع و المرض.

خاضت المجموعة المسلحة في تيمور الشرقية حملة ضد القوات الاندونيسية من 1975/1999، حيث جرى تدريب بعض أعضائها في البرتغال على يد القوات البرتغالية الخاصة، وشكلت مذبحة (ديلي) نقطة تحول بالنسبة لقضية تيمور الشرقية على الصعيد الدولي، حيث ظهرت حركة التضامن مع تيمور الشرقية، في البرتغال و أستراليا و الولايات المتحدة.

بعد إستقلال تيمور الشرقية و انسحاب القوات العسكرية الأندونيسية أنشأ مجلس الأمن بموجب التوصية رقم 1272 الصادرة في 25 أكتوبر 1999م إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية أوكلت لها مهمة إعادة بناء و إعمار تيمور الشرقية، و إعادة هيكلة و تأسيس النظام القضائي، و بموجب قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهات قضائية متخصصة أطلق عليها "الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية" وذلك في مارس 2000.

تتميز هذه الغرف بإختصاص حصري لمحاكمة الجرائم الخطيرة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جريمة التعذيب، و تطبق هذه الغرف على هذه الجرائم القانون الجنائي التيموري و القانون الجنائي الدولي، حيث عملت هذه الغرف إلى غاية 2005، لكن فشلت الغرف الجنائية المتخصصة في ملاحقة الميليشيات التي إرتكبت أبشع الجرائم و إفلاتهم من العقاب.¹

و عليه فالطابع المدول لهذه المحاكم لهذه المحاكم يستدل عليه من القانون الواجب التطبيق، من تشكيلة القضاة و من القانون الذي أنشئها و هو القانون الدولي، كما أنّ هذه الغرف الجنائية المتخصصة كانت النموذج الأول لما سمي فيما بعد بالمحاكم الجنائية الهجينة أو المحاكم الجنائية المدولة.²

1

. نقلا عن. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ص 84، 86.

. نقلا عن. المرجع السابق نفسه، ص ص، 87.²

المطلب الثالث:

المحكمة الخاصة بلبنان.

طلبت حكومة الجمهورية اللبنانية برئاسة " فؤاد السنيورة " بتاريخ 13 ديسمبر 2005 من الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين عن الإعتداء الذي أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني " رفيق الحريري " و عن جميع الإعتداءات الإرهابية التي وقعت منذ أول أكتوبر 2004، أجرت الأمم المتحدة و الجمهورية اللبنانية مفاوضات بين جانفي و سبتمبر 2004، لإبرام إتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، و بموجب قرار مجلس الأمن 1557 (2007) المؤرخ في 30 ماي 2007م، دخلت حيز التنفيذ في 10 جويلية 2007م، أحكام الوثيقة المرفقة بالقرار المذكور و النظام الأساسي للمحكمة الخاصة الملحق بها.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان في 30 ماي 2007، بموجب قرار صادر عن مجلس الأمم المتحدة رقم 157،¹ حيث حضي القرار بعشرة (10) أصوات مؤيدة، و امتنعت خمسة (05) أعضاء من أصل خمس عشر (15) عضو في مجلس الأمن و هم (الصين، روسيا، قطر، جنوب إفريقيا و أندونيسا) إعتبارا منهم أنّ الشروط التي تبرر اللجوء إلى الفصل السابع غير متوفرة، بل اعتبروا أنّه لا يجوز تخطي الأمم المتحدة للسيادة اللبنانية، و أن إقرار المحكمة لهذه الصيغة تجاوز للسيادة اللبنانية، إنّ إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية في لبنان يواجه عقبات دستورية حقيقية، ما يؤكد أنّ إنشاء المحكمة لم يتم وفق الآلية الدستورية المعتمدة في إقرار المعاهدات الدولية، و يعتبر هذا القرار شهادة ميلاد للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.²

أ. و نوقي جمال، مرجع سابق، ص 84.¹
أ. ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 101.²

الفرع الأول:

مجال إختصاص المحكمة الخاصة بلبنان.

يعتبر إختصاص المحكمة الخاصة بلبنان فريداً من نوعه ذلك لأنّه لأول مرة في جريمة إرهابية، في حين كان الإختصاص المعقود للمحاكم السابقة ينحصر في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية.

أولاً: الإختصاص القضائي.

يكون للمحكمة الخاصة إختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 و أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق " رفيق الحريري"، و إلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين.

و إذا رأت المحكمة أنّ هناك هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة الأولى بين أول أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2004، أو في أي تاريخ آخر لاحق يقرره الطرفان و يوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية و أن طبيعتها و خطورتها مماثلتان لطبيعة و خطورة الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005، فإنّ المحكمة يكون لها إختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات و يشمل هذا التلازم على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي، الغاية وراء الهجمات، و صفة الضحايا المستهدفين، و نمط الهجمات و الجناة.¹ و للمحكمة الخاصة و المحاكم الوطنية في لبنان إختصاص مشترك غير أنّ للمحكمة الخاصة ضمن إختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان.²

¹ . المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
² . المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

ثانياً: الاختصاص النوعي.

تتظر المحكمة الخاصة بلبنان في جريمة إرهابية راح ضحيتها الرئيس " رفيق الحريري".¹

ثالثاً: الاختصاص الزماني و المكاني:

تتحرر ولاية المحكمة في الجرائم الواقعة في الفترة بين 2004/10/01 و 2005/12/12 على أن ذلك لا يمنعه من تمديد ولاية المحكمة لفترة لاحقة على تاريخ 2005/12/12 بموجب إتفاق خاص يعقد بين الجمهورية اللبنانية و الأمم المتحدة بموافقة مجلس الأمن.

رابعاً: الاختصاص الشخصي.

تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على مبدأ المسؤولية الفردية، حيث يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان قد ارتكب جريمة منصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لإرتكابها، أو المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب تلك الجريمة ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لإرتكاب الجريمة.

كما يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، و التي يرتكبها رؤوسون يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم سيطرة سليمة على هؤلاء المسؤولين، حيث يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن رؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن

1. أ. ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 88.

يرتكبوا تلك الجرائم، أو تتعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس، أو لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرسوميه لتلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و الملاحقة القضائية.¹

خامساً: الإختصاص الأصيل.

من بين إختصاصات المحكمة الخاصة بلبنان، إختصاص الأسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان بناءً على طلب المحكمة الخاصة، فإن السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من 2004/10/01م و 2005/12/12، تحيل إلى المحكمة نتائج التحقيق و نسخه من سجلات المحكمة إن وجهت إلى المدعي العام لمراجعتها كما تتنازل السلطة الوطنية المعنية عن إختصاصها لصالح المحكمة، و تحيل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق و نسخه من سجلات المحكمة، كما يحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى هذه المحكمة.²

الفرع الثاني:

تنظيم المحكمة الخاصة بلبنان.

تتألف المحكمة الخاصة بلبنان من أربعة هيئات أساسية، و المتمثلة في:

الدوائر، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، و مكتب الدفاع.

. المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.¹
أ. ونوقي جمال، مرجع سابق، ص90.²

أولاً: الدوائر و قضاتها.

وهي على ثلاث:

- الدائرة التمهيدية بقاض دولي واحد.
- الدوائر الابتدائية بثلاثة قضاة، أحدهم لبناني و إثنان دوليان.
- الدائرة الإستئنافية بخمسة قضاة، إثنان منهم لبنانيون و الثلاثة الآخرون دوليون.
- قاضيان مناوبان أحدهما لبناني و الآخر دولي، يمكن لها الحلول محل أي قاض لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات، و هذا بأمر من رئيس المحكمة الخاصة بناءً على طلب من رئيس الدائرة الابتدائية، لمقتضيات العدالة.
- ينتخب كل من قضاة دائرة الإستئناف و قضاة الدائرة الابتدائية قاضياً لرئاسة الجلسات يتولى تنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي إنتخب فيها، و يكون رئيس دائرة الإستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.
- يعتبر وجود قاضي إتهامي مسالة ضرورية، حتى يضمن نجاعة و سرعة الإجراءات، و يتفحص هذا القاضي و يؤكد القرارات الإتهامية، بإمكانه إصدار أوامر و بالتوقيف أو بالحبس، و أية أوامر قضائية أخرى تكون ضرورية لمتابعة التحقيقات و لتحضير المحاكمات.¹

ثانياً: مكتب الدفاع.

يوجد على مستوى مقر المحكمة مكتب للدفاع، و هو هيئة تتمتع بالإستقلالية، مهمته السهر على حماية حقوق الدفاع، تقديم الدعم و المساعدة لمحامي الدفاع و لمستحيي المساعدة القانونية، كما تضع قائمة من النصائح فيما يتعلق بحق الدفاع، و إلى كافة

. المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.¹

الأشخاص الذين تثبت لهم المساعدة القضائية، يعين مكتب الدفاع من طرف الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة.¹

ثالثاً: قلم المحكمة.

يتشكل قلم المحكمة من مسجل ومن عدد كاف من المواطنين، يعين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاثة سنوات، و يجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، و هو موظف أممي يسهر على إدارة و السير الحسن لمختلف مصالح المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة.²

رابعاً: المدعي العام.

يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلية في إختصاص المحكمة الخاصة، و ملاحقتهم، و ضمان حسن سير العدالة، يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العملية.

يعمل المدعي العام باستقلال باعتباره هيئة منفصلة من هيئات المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر، يعين المدعي العام من قبل الأمين العام لمدة ثلاث سنوات، و يجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة و يتعين أن يكون المدعي العام على خلق رفيع و أن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات و المحاكمات في القضايا الجنائية.³

1. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلينان.

2. المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلينان.

3. المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلينان.

الفرع الثالث:

سير الإجراءات أمام المحكمة الخاصة بلبنان

تمر الإجراءات أمام المحكمة الخاصة بلبنان سلسلة من التحقيقات التي يجريها المدعي العام بالتعاون مع السلطات اللبنانية من أجل إستخلاص القرار الإتهامي و المصادقة عليه قبل البدء في إجراءات المحاكمة.

أولاً: النظر في القرار الإتهامي.

1/ ممارسة الإختصاص

قبل عرض القرار الإتهامي للتصديق عليه، يمكن للمدعي العام أن يتقدم بطلب للفصل في مدى توفر رابطة التلازم بين أي إعتداء حصل في لبنان بين 01 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005 و بين الجريمة الإرهابية التي إستهدفت رفيق الحريري، و بناءً على ذلك يقرر قاضي الإجراءات التمهيدية بصورة أولية ما إذا كانت تدخل ضمن إختصاص المحكمة.

فإذا قرر وجود الرابطة التلازمية فعلية أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك، و بناءً على طلب هذا الأخير ينقل قلم الكتاب إلى الأمين العام إستنتاجات المدعي العام المحللة لكي يقرر مجلس الأمن و الحكومة اللبنانية إمكانية منح المحكمة الإختصاص القضائي النظر في جريمة معينة.¹

2/ المصادقة على قرار الإتهام

يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في قرار الإتهام، فإذا ما إقتنع بأن المدعي العام قد قرر الملاحقة في ضوء القرائن، فإنّه يعمد إلى تثبيت قرار الإتهام، أما إذا لم يقتنع بذلك فإنّه يرد القرار، و يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب المدعي

1. المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

العام، أن يصدر الأوامر و المذكرات لإعتقال الأشخاص أو نقلهم، أو أي أوامر أخرى، حسب ما يقتضيه سير التحقيق و من أجل التحضير لمحاكمة عادلة و سريعة.¹

و في نفس السياق فإن المدعي العام يحيل قرار الإتهام على قاضي الإجراءات التمهيدية للتصديق عليه و يرفقه بالعناصر المؤيدة، و يجب أن يتضمن قرار الإتهام اسم المشبه به و المعلومات الشخصية عنه و سرداً موجزاً لوقائع القضية و الجريمة المنسوبة إليه ، و يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يصدق على تهمة أو أكثر، أو يرد تهمة أو أكثر، أو يطلب من المدعي العام تقديم عناصر إضافية للإتهام.²

تتلق المحكمة الأدلة التي تم جمعها فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة الخاصة ، قبل إنشاء المحكمة، و قامت بجمعها السلطات الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة، و تقرر المحكمة مقبولة هذه الأدلة عملاً بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة.³

ثانياً: محاكمة المتهمين

تتولى الدائرة الابتدائية قرار الإتهام على المتهم، و تتيقن من إحترام حقوق المتهم، و تتأكد من فهم المتهم لقرار الإتهام ، وتوجه التهم بالرد على الإتهام، ويبدأ الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة، تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء دائرة الآخرين، و المدعي العام، و الدفاع.

يجوز للدائرة الابتدائية في أية مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، بناءً على طلب أو من تلقاء نفسها ، إستدعاء شهود إضافيين و/ أو الأمر بتقديم أدلة إضافية .

تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عقد الإجراءات في غرفة المشورة وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.⁴

1. المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

2. المادة 64 من قواعد الإجراءات و الإثبات.

3. المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

4. المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

تجري المحكمة الخاصة المحاكمة غيابيا إذا كان المتهم قد تنازل صراحة و خطيا عن حقه في الحضور، أو لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية، أو توارى عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد إتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة و لإبلاغه بالتهم التي ثبتها قاضي الإجراءات التمهيدية.¹

يصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الإستئناف و يتلى علنا، و يكون الحكم محلا كتابة و يذيل بأي أراء مستقلة أو مخالفة.²

تفرض الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان، وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستأنس الدائرة الابتدائية بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن و بالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية، و ينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجريمة و الظروف الشخصية للشخص المدان.³

ثالثا : حق الإستئناف و إعادة النظر

تنظر دائرة الإستئناف في الإستئنافات المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو المدعي العام على أساس ما يلي : وجود خطأ في مسالة قانون يبطل القرار، وجود خطأ في الوقائع تسبب في الإستئناف عن إحقاق الحق، وفي هذه الحالة يكون لدائرة الإستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات الدائرة التمهيدية.⁴

إذا إكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الإستئناف، و ربما كانت عاملاً حاسماً في التوصل إلى الحكم، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في الحكم، و يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى دائرة الإستئناف، و لدائرة الإستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على

. المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بليبيا¹.

. المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بليبيا².

. المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بليبيا³.

. المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بليبيا⁴.

أساس أما إذا قررت وجهة الطلب ، يجوز لها إعادة عقد الدائرة الابتدائية أو الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.¹

المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بلبنان¹

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بعد نهاية الحرب العالمية التي عانت البشرية من ويلاتها، تأسست هيئة الأمم المتحدة، التي بدورها إقترحت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وذلك لغرض النظر في الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأفراد، حيث تم تكليف لجنة خصيصا لذلك منذ عام 1947م، غير أنّ الفترة الممتدة من 1946م إلى 1989م في ظل الحرب الباردة جمدت عمل هذه اللجنة، بسبب الظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك أدت إلى عرقلة أعمالها.¹

في عام 1989م، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول موضوع الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات.

درست اللجنة هذا الموضوع في الفترة الممتدة من 1990م حتى عام 1994م، رغم أنّ القرار كان يتعلق بتجارة المخدرات، إلا أنّ لجنة القانون شرعت في دراسة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، غير أنّ الجمعية العامة وافقت على ذلك، حيث قدمت اللجنة تقريراً عاماً سنة 1992م، ثم قدمت صيغة معدلة له عام 1993م، ثم بعد ذلك صيغة أخرى معدلة عام 1994م، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة ركزت على الصيغة المعدلة للتقرير لعام 1994م في تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب القرار (46/50) لعام 1995²

أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 207/51 في 17 ديسمبر 1997م. بموجبه قررت إجتماع اللجنة التحضيرية في الفترة الممتدة ما بين 1997م -1998م، وذلك من أجل صياغة المشروع المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما في الفترة الممتدة من 15 جوان 1998م 17 جويلية 1998م.

وبالفعل تمكنت اللجنة من إنهاء صياغة المشروع في أبريل 1998م وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة في 17 جويلية 1998م.³

. بوغاجم احمد ، مرجع سابق، ص 152¹

. د، علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008 ص 59²

. ونوقي جمال ، مرجع سابق، ص 115³

إختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشائها بالموافقة على تبني النظام الأساسي لهذه المحكمة بأغلبية 120 صوتاً، ومعارضة سبعة (07) دول، المتمثلة في كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، كما إمتنعت 21 دولة عن التصويت.

تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتمّ إعتقاد نظامها الأساسي رسمياً بتاريخ 17 جويلية 1998م، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002م، الذي تضمن 128 مادة مقسمة على ثلاثة عشر (13) باباً، ويتواجد مقرها في لاهاي بهولندا.¹

تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة، ومستقلة، تربطها علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، ولكن لا تعد أحد فروع وأجهزة الأمم المتحدة مثلما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، بل تربطها علاقة قائمة على إتفاق مؤسس على إحترام مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وإعتراف الأمم المتحدة باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وشخصيتها القانونية.²

بذلك يكون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إنجازاً هاماً في تاريخ الإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة، ذات إختصاص قضائي لملاحقة الأفراد المرتكبين إنتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني، والجرائم المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فهي تنظر في شكاوى الأفراد، وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، عكس محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وغيرهما من المحاكم الخاصة، كما أنّ إختصاصها غير محدد جغرافياً أو زمنياً، صنف إلى هذا تزويد المحكمة بآلية كان يفقدها النظام القضائي للمحاكم، إذ بفضل هذه الآلية إمتد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليشمل الجرائم الخطيرة التي عالجتها إتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين

. د. عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة...مرجع سابق، ص 161
نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة الجزء الأول، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر .
الجزائر 2016 ص 182

الملحقين بها، وكذا توفير الشعوب و الدول المتعرضة للعنوان و الإحتلال، حولا قانونية وقضائية.¹

لتصبح المحكمة الجنائية الدولية، تجسد القضاء الدائم، في مواجهة أهم الجرائم الكبرى في إنتظار تعديل نظامها الأساسي ليشمل باقي الجرائم الدولية.²

المبحث الأول:

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظيم هذه الأخيرة تنظيما يتلاءم مع طبيعتها، وجعل لها تبعا لذلك إطارا قانونيا واضح المعالم، سوءا من خلال الأجهزة التي تكونها، وكذا المسائل التي تدخل في إختصاصها، وكذا القواعد القانونية المطبقة في هذا الخصوص، لذا كان لا بد من التمعن وكذا تحليل ماهية هذه المحكمة وذلك من خلال مفهومها وأهدافها وكذلك الإختصاصات التي منحها النظام للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد مراحل تاريخية متتالية مر بها القضاء الجنائي الدولي، الذي إقتصر خلالها على محاكم ظرفية ومؤقتة لمواجهة الجرائم الكبرى بعد وقوعها، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية التي تعد الهيئة الدائمة الوحيدة، لممارسة إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وذلك حسب المادة الأولى(01) من نظامها الأساسي،

ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية ، بين قانون القوة و قوة القانون ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، المدنية الجديدة ، تيزي . وزو 2013 ص ص 09 ، 10¹ .
 1 . ونوقي جمال ، مرجع سابق، ص 113²

كما أن العلاقة بين هذه المحكمة والأمم المتحدة تنظم بموجب إتفاق تعتمده الدول الأطراف الذي يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.¹

للتمعن في مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والأهداف التي أنشأت من أجلها، وكذا الخصائص التي تفردها عن باقي المحاكم الأخرى، صف إلى هذا معرفة العلاقة التي تربط هذه المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، خصصنا هذا المطلب، والذي من خلاله سنحاول التعرض لهذه النقاط السالفة الذكر.

الفرع الأول:

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تنص المادة الأولى (01) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يأتي:

" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.²

يتضح من المادة أعلاه التي قامت بتعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنها هيئة قضائية جنائية دائمة ومستقلة، مكملة لولاية القضاء الجنائي الوطني، أنشئت بموجب إتفاقية دولية لتمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، المدرجة في نظامها الأساسي، دون الدول، وهو ما أشارت

١ . ونوقي جمال . مرجع سابق ص ص 155، 116¹
 . المادة الأولى (1) من نظام روما الأساسي.²

إليه صراحة الفقرة الأولى(1) من المادة 25 من النظام الأساسي: «يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي».¹

تتميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بطابع الديمومة، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي عرفها المجتمع الدولي، حيث تقوم على أساس قاعدة الإختصاص التكميلي بدلاً من قاعدة الأسبقية.²

تسعى إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وهي مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، ولا تخضع لمجلس الأمن، كما أنّها محكمة قائمة على إتفاقية ملزمة فقط الدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا على الدول، وليست بديلة للنظام القضائي الجنائي الوطني وإنما تكون مكمله له، أما مقر المحكمة فيتواجد في لاهاي بـ "هولندا" حسب المادة (03) من النظام الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.³

في الأخير يمكن القول بأنّه لا يوجد تعريف جامع مانع لهذه المحكمة، نظراً لحدائتها، وكذلك تباين الآراء الفقهية بشأنها.

الفرع الثاني:

خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إستناداً إلى النظام الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية نستطيع القول بأنّها تعتبر أول محكمة على الصعيد العالمي تتسم بالديمومة، أنشأت لخدمة أغراض معينة منها: قيامها بدور ردع للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، و تكون موضع الإهتمام الدولي، و تقوم كمنظمة قضائية بالتحقيق و المحاكمة، و تحريك المدعين العامين الوطنيين الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، و بالتالي تكون

١. ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية ، بين قانون القوة ... مرجع سابق، ص 131

٢. نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق، ص 15 ، 202

٣. د. عمر سعد الله ، القضاء الدولي الجنائي ... مرجع سابق، ص 258 ، 2573

ذات إختصاص تكميلي لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية عندما يخرج عن الإختصاص القضائي الوطني أو يتعاضى عنها، وليست بديلا عنها بأي حال من الأحوال .¹

انطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص جملة من الخصائص للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: محكمة جنائية دولية دائمة

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم التي سبقتها (نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا) حيث كانت هذه المحاكم تعرف على أنها محاكم مؤقتة، ينتهي وجودها بإنتهاء المهمة أو الغرض الذي أنشأت من أجله، بينما تعرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما على أنها أول محكمة تتصف بالديمومة، وجودها غير محدد بمدة زمنية معينة.²

ثانيا: هيئة قضائية دولية

تعرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنها هيئة قضائية دولية لأنها تعرف في تشكيلها على أنها تتألف من 18 قاضيا متخصصا في القانون الدولي الجنائي والقانون الإنساني، يتم إنتخابهم لمدة تسع سنوات من قبل البلدان في المحكمة.

يجب أن يكون المرشحون مواطنون من هذه البلدان، وأنها يجب أن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.³

د. عمر سعد الله ، المرجع نفسه، ص 262...¹

بوغانم احمد ، مرجع سابق ص 154 ، 155²

Glaser byster fan , droit international panal conventionnel , vol , édition bruant , bruxelle 1978 P 413³

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات اختصاص تكميلي

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنها جهاز قضائي لكنها ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، بل أنها تتمتع باختصاص تكميلي، وهذا معناه هو أن الأصل في محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ينعقد للقضاء الجنائي الوطني الذي تمنح له الأولوية، وهذا تأسيساً على أن المتابعة القضائية على الصعيد الوطني لهذه الجرائم المرتكبة على إقليم دولة ما ماهي إلا تأكيد للاختصاص السيادي لهذه الدولة على إقليمها¹

كما نصت المادة الأولى على ما يلي:

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام السياسي، وتكون المحكمة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.²

لعل أبرز خاصية تميز المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي عرفها المجتمع الدولي هي قاعدة الاختصاص التكميلي، بدلا من قاعدة الأسبقية.

بهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة وفقاً للأنظمة متاحة، أو تكون عديمة الفعالية.

وبذلك يكون الاختصاص الجنائي الوطني دائماً له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أكدت الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب

عبد القادر حوبة ، الجهود الوطنية و الدولية لانفاذ قواعد القانون الدولي الانساني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ص 124.¹

. المادة 01 من النظام الاساسي.²

جرائم دولية، ومن ثمة، فإنّه لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الجنائي الوطني قد أصدر قراراً في ذلك، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو أنّها تحت النظر أمام المحكمة الوطنية المختصة.¹

إلا أنّه إذا كان القضاء الجنائي الوطني يتمتع بالأولوية وكذلك الإختصاص الأصيل، فإن هذه القاعدة لا تعتبر مطلقة، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 17 من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يرجع لها الإختصاص في حالتين وهما:

- 1- عند إنهيار النظام القضائي الوطني.
- 2- عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني أثناء قيامه بالتزاماته القانونية بالتحقيق مع الأفراد المشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ومحاكمتهم.²

رابعاً: محاكمة الأفراد

تختلف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن محكمة العدل الدولية، حيث أنّ الأولى تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، أو مسؤولين سياسيين، وغيرهم من مرتكبي الجرائم التي تدخل أو تكون ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، أما الثانية فهي مقتصرة من حيث إختصاصها فقط على النظر في المنازعات القانونية بين الدول.³

خامساً: ذات صفة جنائية

تنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

. علي عبد القادر الفهوجي ، مرجع سابق، ص 331¹

محمد شريف بيسوني ، مرجع سابق، ص 20.²

. بوغانم احمد ، مرجع سابق ص 115³

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- جرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.¹

من خلال نص المادة أعلاه فإنّ المحكمة تختص جنائيا بالنظر في جرائم محددة.

سادسا: المساواة في الإتهام

تنص المادة 27 من النظام الأساسي لعمل المحكمة على ما يلي:

"1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإنّ الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي، كما أنّها لا تشكل، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تربط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".²

تهدف الحصانة الممنوحة لبعض الأشخاص الساميين في الدولة، إعفاءهم من المتابعة أمام القضاء الوطني للدول التي ينتمون إليها، أو القضاء الأجنبي عن جرائم ارتكبوها، فهي مرتبطة بالمنفعة العامة، أو حسن سير العلاقات الدولية، وهو ما جاءت به ديباجة إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، التي أقرت بأن الهدف من الإمتيازات والحصانات ليس تفريد بعض الأفراد عن غيرهم، وإتّما ضمان الممارسة الفعالة للمهام

¹ . المادة 05 من النظام الاساسي.

² . المادة 27 من النظام الاساسي.

الدبلوماسية لكونهم ممثلين للدولة، فهذه الحصانة لا تكون حجة للإفلات من العقاب، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا.¹

يسأل الفرد جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حالة ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في ارتكاب الجريمة، فهو يتحمل تبعه عمله المجرم.

ويخضع للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، وعليه يكون رؤساء الدول و المبعوثون الدبلوماسيون، والقادة العسكريون، والأشخاص البسطاء سواسية أمام المحكمة الجنائية الدولية أي لا حصانة لها.²

سابعا: وجود مقر ثابت

تنص المادة 03 من النظام الأساسي لعمل المحكمة على ما يلي:

"1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا "الدولة المضيفة"

2- تعقد المحكمة مع الدول المضيفة إتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي".³

من خلال نص المادة أعلاه فإنّ مقر المحكمة الجنائية الدولية هو "لاهاي بهولندا"، والغرض من إتفاق المقر الذي تبرمه المحكمة مع الدولة المضيفة، هو تحديد الاختصاصات المتعلقة بمقر المحكمة، وهذا لا يعني أن للمحكمة اختصاصات إقليمية

. نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق، ص 150¹

. عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 123²

. المادة 03 من النظام الأساسي لعمل المحكمة.³

للدول المضيفة، فهي عكس المحاكم الجنائية السابقة، التي يكون مقرها محدد بمكان ارتكاب الجرائم.¹

الفرع الثالث:

أهداف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لعل وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جملة من الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها التي عجزت المحاكم الجنائية الدولية السابقة عن تحقيقها، لتواصل هذه الهيئة القضائية الجنائية مسيرتها وذلك بغية تحقيق هذه الأخيرة مقاصد وأهداف منشودة، والتي سنحاول التعرف عليها من خلال ما سيأتي.

أولاً: وضع حد للإفلات من العقاب

كان الهدف وراء إضفاء الصبغة الدولية على المحكمة الجنائية الدائمة، هو تمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي عانت منها البشرية طويلاً في مختلف أنحاء العالم، والتي تهدد كيان المجتمع الدولي، وذلك لكونها آلية قضائية تسعى إلى ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. كجريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، ذلك من خلال متابعة المجرمين ووضع حد لإفلاتهم من العقاب، وضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية.²

ثانياً: تحقيق العدالة

تسعى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى تحقيق العدالة وذلك عن طريق كشف الحقيقة للضحايا ولعائلاتهم، بدءاً بعملية المصالحة، بعد ذلك التحقيق والمحاكمة، ويكون ذلك أثناء عجز أو عزف السلطات المحلية على المستوى الوطني عن القيام بهذه المهمة.

نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ص 20.¹
نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ص 23.²

ثالثاً: ردع الأشخاص

ترمي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى ردع الأشخاص الذين يعزمون ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وذلك بفرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وكذا جريمة العدوان. تقوم كذلك بتحفيز الدول على الوفاء بالتزاماتها الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي يجعلها تباشر إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم في النظام الأساسي. وهي الوسيلة التي تمكن المحكمة الجنائية الدولية من الوصول إلى هذه الأهداف.¹

الفرع الرابع:

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأجهزة الأممية وبالدول والأفراد

تنص الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي".²

من خلال النص أعلاه فإنه لقمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تكثف التعاون الدولي، أي أن كافة الدول والأجهزة الدولية معنية بمساعدة المحكمة في قيامها بمهامها المحددة في النظام الأساسي لعمل المحكمة، فهو إختصاص شامل عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية³. وهو الأمر الذي أكدته المادة 05 من النظام الأساسي فقرة 01:

1

د. عمر سعد الله ، القضاء الدولي الجنائي ... مرجع سابق ص 259

. فقرة 04 من ديباجة النظام الأساسي.². سكاكني باية ، مرجع سابق، ص 96.³

"1- يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره..."¹.

يتضح لنا من خلال ما سبق أنّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على علاقة بغيرها وهو ما سنراه فيما يأتي:

أولاً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأجهزة الأممية

تقضي المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يلي:

"تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها"².
من خلال المادة أعلاه فإن المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة بموجب إتفاق يبرم بين الجمعية العامة ورئيس المحكمة، ولكن دون تحديد لمحتوى هذا الإتفاق وغرضه.³

عرضت آراء حول طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، حيث ذهبت أغلبها إلى ضرورة العودة إلى الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م وعلى ما هو وارد في نص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة.⁴

إضافة إلى ما هو وارد في الفقرات من 04 الى 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بـ:

"...وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

. المادة 05 فقرة 1 من النظام الأساسي.¹

. المادة 02 من النظام الأساسي.²

. سكاكني باية ، مرجع سابق، ص 97³

. ا . علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص 128⁴

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم

وإذ تذكر بأنّ من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنّه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن إعتباره أنّ لأية دولة طرق للتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات إختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره....¹

من خلال النصوص أعلاه فإنّ النظام الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يؤكد على أحد أهم المبادئ التي أكدت عليها الأمم المتحدة، ألا وهو خطر إستعمال القوة والتهديد بها، والتأكيد على هذا المبدأ في ديباجة النظام الأساسي دليل على تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، وذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما أكد هذا النظام على مبدأ التعاون مع الأمم المتحدة ويظهر ذلك صراحة بموجب النصوص المذكورة أعلاه.²

أما فيما يخص علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن فنجد أنّ المحكمة لا تقوم بأي تحقيق أو متابعة إذا إعترض مجلس الأمن على ذلك، وتسند في إعتراضه إلى لائحة المصادق عليها، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

. الفقرات من 4 إلى 10 من ديباجة النظام الأساسي.¹
ا. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ص 129²

يتدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من عدم كونها تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك لكونه الجهاز الأمني الوحيد المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول بإحترامها وتطبيقها، وهو الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في القضية الناميبية بتاريخ 1971/06/21م بقولها: "هذا الإختصاص لمجلس الأمن إختصاص عام لا يحتاج إلى يستند إلى أحكام الميثاق"

عليه يمكن القول أن النظام التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، منح لمجلس الأمن، وسيلة قانونية لتطبيق لوائحه، والتدخل في صلاحيات المحكمة، علماً أن له حق المطالبة في بدئ التحقيق بسعي من المدعي العام والغرض من ذلك فرض رقابة عليها في مجال فرض الجزاء وحماية حقوق الإنسان.¹

كما تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على:

" لا يجوز البدئ أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".²

من هنا أصبح مجلس الأمن بمثابة جهاز سياسي وقضائي في نفس الوقت، يراقب حسن سير المحكمة الدائمة، بحجة المحافظة على الأمن الدولي، وأن مهام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقيد بمجلس الأمن وذلك من خلال منحه لسلطة منع أو متابعة إجراء أي تحقيق.³

سكاكني باية ، مرجع سابق ص ص 97، 98¹
 المادة 16 من النظام الاساسي²
 سكاكني باية ، مرجع سابق ، ص ص 99، 104³

ثانياً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول والإفراد

1/ علاقة المحكمة بالدول

جاء في ديباجة النظام الأساسي، على أنّ الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، وكذلك في إحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى محاكمهم الجنائية.

تبرز العلاقة بين الدول والمحكمة الجنائية إلى الوجود، يوم مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة، وكما هو وارد في المادة 12 من النظام الأساسي، على الدول أن تقرر إختصاص المحكمة التي ترتكب على أقاليمها من طرف أي شخص سواء كان أحد رعاياها أو أجنبياً.

كما قضت المادة 19 من النظام الأساسي أنّه يمكن للدول الأطراف عند تحريك الدعوى العمومية أن ترسل وتعلم المدعي العام، متى إتضح أنّ هناك جريمة أو أكثر تم إرتكابها، وتكون داخلة ضمن إختصاصات المحكمة، حيث تطلب منه فتح تحقيق بشأن القضية المعروضة لتحديد الفاعل أو الفاعلين المتهمين بإرتكابها، وحتى وإن كان الشخص المشكوك فيه رئيس دولة أو رئيس حكومة، أي أنّ الحصانات الداخلية أو الدولية لا تحد دون ممارسة المحكمة لإختصاصاتها، وتبين هذه الدولة الطرف الظروف التي تم على أثرها إرتكاب هذه الجريمة، وكذلك تقديم كل الأدلة ووسائل الإثبات الممكنة.

كما أنّه يمكن القول بأن العلاقة القائمة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، تكرر مبدأ سمو المحاكم الجنائية الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تضمين قوانين الإجراءات الجزائية لإختصاصها الدولي فيما يخص الجرائم الدولي، فيما يخص الجرائم الدولية، وكذلك من خلال النص على هذه الجرائم في قوانين العقوبات، والمغزى في ذلك أنّه يمكن للدولة الإستغناء عن هذه المحكمة كلما رأت ذلك ممكناً، لكون النظام الأساسي يمنح للدول فرصة قانونية في هذا المجال.¹

1. سكاكني باية ، مرجع نفسه ص ص 96، 98

ثانياً: علاقة المحكمة بالأفراد

كان الهدف وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يكمن في حماية الشعوب من الجرائم التي آلت إليها، أي أن المستهدف من إنشائها هو الإنسان.

غير أن النظام الأساسي، لا يمنح للضحايا المبادرة في تحريك الدعوى بسعي من النائب العام، فعلاقة الشعوب (الأفراد) بالمحكمة تقتصر على الإدلاء بشهاداتهم، وكذلك التعويض عن الإضرار. أي أن الأفراد أو الجماعة وقت الإعتداء الخطير ليس لديهم مصالح سياسية أو أفراد يسعون للحفاظ عليها، بل هدفهم الوحيد هو حماية حقوقهم ومتابعة المسؤول عن الفعل الإجرامي.

الأمر الذي دفع منظمة العفو الدولية أن تلتبس في تقريرها حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ضرورة إضافة بند الذي يمنح الأفراد إمكانية رفع شكاوى ضد أي مرتكب للأفعال الإجرامية التي تدخل ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على أساسه يبادر المدعي العام بتحريك الدعوى العمومية.

في هذه الحالة يكون النظام القضائي الداخلي أنجح من النظام الذي أسسته المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لكونه يسمح للأفراد برفع شكاوى ضد أي إنتهاك لحقوقهم.¹

المطلب الثاني:

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تنص المادة 34 من النظام الأساسي على ما يلي:

" تتكون المحكمة من الأجهزة التالية: أ-هيئة الرئاسة، ب-شعبة إستئناف وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية، ج-مكتب المدعي العام، د-قلم المحكمة".²

1. سكاكني باية ، مرجع نفسه ص 107،¹

2. المادة 34 من النظام الاساسي

من خلال المادة أعلاه السالفة الذكر فإن المحكمة الجنائية الدولية تتشكل أساساً من أربعة أجهزة رئيسية، وهي كالتالي: هيئة الرئاسة، الدائرة التمهيدية والتي تسمى أحياناً شعبة ما قبل المحاكمة، الدائرة الابتدائية، دائرة أو شعبة الاستئناف، مكتب المدعي العام، قلم كتاب المحكمة.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من إحتواء المادة 34 من النظام الأساسي الأجهزة التي تتألف منها المحكمة إلا أنها لم تحتوي جمعية الدول الأطراف كجهاز من هذه الأجهزة.¹

الفرع الأول:

هيئة الرئاسة

يقصد بهيئة الرئاسة الجهاز المسؤول عن إدارة المحكمة.

تتألف هذه الهيئة حسب المادة 38 من النظام الأساسي، من ثلاثة قضاة وهم، الرئيس، النائب الأول والثاني، ينتخب قضاة المحكمة بأغلبية مطلقة ثلاثة قضاة من بينهم ليشكلوا هيئة الرئاسة ويتم تعيين أحدهم رئيساً، ونائباً أولاً يقوم بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو عدم صلاحيته، ونائباً ثانياً يحل مكان الرئيس ونائبه الأول في حالة الشعور المنصبين.

تكون ولاية القضاة في الرئاسة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.²

يظهر جلياً تطور هذا الجهاز وذلك من خلال إختيار رئيس هذه الهيئة وكذا نائبيه الأول والثاني، بالأغلبية المطلقة من القضاة الذين تتألف منهم المحكمة، وكذلك عملهم لمدة ثلاثة سنوات.

تتولى هيئة الرئاسة ممارسة المهام التالية:

أ- الإدارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام، وتضطلع بمسؤولياته هذه بالتنسيق مع المدعي العام وإلتماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الإهتمام المتبادل.

د . عمر سعد الله . القضاء الدولي الجنائي...مرجع سابق ص 276¹
قيدا نجيب محمد. المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان. ²

ب- أية مهام أخرى موكلة إليها بموجب النظام الأساسي.¹

الفرع الثاني:

شعب المحكمة

نصت المادة 39 من النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تتولى تنظيم نفسها في أقرب وقت ممكن في ثلاثة شعب، بعد انتخاب القضاة، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، كما بينت الفقرة " ب " من المادة 39 هذه الشعب الثلاث المتمثلة في الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية، شعبة الاستئناف.²

أولاً: الشعبة التمهيدية

تتشكل هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة، من أصحاب الخبرة في المحاكمات الجنائية، يتولون مهامهم في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من قضاة تلك الشعبة.

يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجاً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

أما عن مهام الدائرة الابتدائية فيتمثل في التأكيد على الإذن ببدأ التحقيق أو رفضه، وكذا تقريرها إذا كانت القضية تدرج في إختصاص المحكمة من دون الإخلال بقرارات المحكمة لاحقاً فيما يتعلق بالإختصاص في قضية ما ومقبوليتها.

كما يجوز للدائرة التمهيدية إصدار أوامر القبض و أوامر المثل أمام بناءً على طلب من المدعي العام، و أوامر ضمان حقوق الأطراف في إجراءات الدعوى وعند الإقتضاء تقوم بتوفير الحماية للمجني عليهم و الشهود و خصوصيتهم و المحافظة على الأدلة و

. د. عمر سعد الله ، مرجع سابق ص 277¹
. المادة 39 من النظام الأساسي.²

حماية المعتقلين إلى جانب هذه المهام، تحدد الدائرة التمهيدية المنهج الواجب إتباعه في إجراءات الدعوى في مدة زمنية معقولة و ذلك بعد تسليم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعاً أمامها، تقوم بعقد جلسة بحضور المدعي العام و المتهم لإقرار المتهم أو رفضها، في الجلسة ذاتها يقوم المدعي العام بدعم التهم بأدلة كافية لإثبات أن المعني قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، و المتهم له وحق الاعتراض على التهم و الطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، ويثبت إعتراضه بتقديم أدلة.¹

ثانياً: الشعبة الابتدائية

تعرف الشعبة الابتدائية أو ما يسمى بـ"دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة" على أنّها الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة، تتألف من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة.

تدوم ولاية كل منهم ثلاثة سنوات إلى حين إتمام القضية المعروضة للنظر فيها، يمكن أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة.²

أما عن الدور الرئيسي لهذه الشعبة فقد نصت عليه المادة 64 من نظام روما، في اعتماد جميع الإجراءات اللازمة لضمان سير المحاكمة على نهج عادل وسريع، وتجرى في إطار محترم لحقوق المتهم وحماية المجني عليهم والشهود.³

فبعد إصدار القرار الأول بشأن مقبولية الدعوى وبعد إقرار الدائرة التمهيدية للتهمة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة وبذلك تقرر الدائرة الابتدائية في نهاية المطاف تبرئة المتهم أو إدانته.

ففي حالة إصدار الدائرة الابتدائية قرار بإدانة المتهم، تطبق عليه العقوبات التي تراها مناسبة، كما يجب أن تكون المحاكمة علنية ما لم تتطلب الظروف بأن تجرى بعض

¹ . الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية: www.icc.cpi-int

. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 318²

. المادة 64 من نظام روما الأساسي.³

الإجراءات في جلسة مغلقة وسرية وحساسة يدلي بها كأدلة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.¹

تحيز الفقرة الرابعة (04) من المادة 39 على نحو مؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية العمل ضمن الشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة ضرورة ذلك بشرط ألا يشترك قاضي مارس مهامه في الدائرة الابتدائية كقاضي في الدائرة التمهيدية في القضية نفسها.²

ثالثاً: شعبة الإستئناف

تتألف شعبة الإستئناف من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الاختصاص في القانون الجنائي والقانون الدولي، لاسيما في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. دائرة الإستئناف لكامل مدة ولايتهم والمتمثلة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد، يشغل القاضي منصبه إلى يوم إتمام أي إستئناف يكون بدأ للنظر فيه.

أما ولاية القضاة تنتهي بالإستقالة أو الغدر المقبول أو العزل أو الوفاة.

لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الإستئناف إلا في تلك الشعبة.

تعد هذه الدائرة جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والتمهيدية، حيث يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان إستئناف قرارات الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية إستناداً للأسباب التالية:

- غلط إجرائي.

- غلط في الوقائع.

- غلط في القانون أو إستناداً إلى أي سبب يؤثر على عدالة الإجراءات أو القرار الصادر عن الدوائر السفلى من قبيل عدم التناسب بين الجرم والعقوبة وفي هذه الحالة يمكن للدائرة

¹ . المادة 68 من نظام روما الأساسي.

² . المادة 39 فقرة 4 من نظام روما الأساسي.

الإستئنافية إصدار قرار بأمر بإلغاء أو تعديل قرار أو حكم أو عقوبة، أو الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.¹

1/ مكتب المدعي العام

تتضمن المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسلوب عمل مكتب المدعي العام، حيث يتكون هذا المكتب من المدعي العام الذي تنتخبه جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة، ويقوم برئاسة المكتب ويساعده في ذلك نائب آخر أو أكثر، تنتخبه الجمعية بنفس الطريقة، بناءً على لائحة أسماء يرشحها المدعي العام على أن يحملوا جنسيات مختلفة، ويتمتعوا بأخلاق عالية وخبرة وكفاءة في القضايا الجنائية، وتفصل دائرة الإستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

يعمل المدعي العام ونوابه لمدة تسع (09) سنوات، ولا يجوز إنتخابهم، ما لم يتم تقرير مدة أقصر وقت إختيارهم.

أما الطبيعة القانونية لإختصاصات المدعي العام أمام المحكمة فهو الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، وذلك من خلال تحريك المدعي الدعوى أمام المحكمة بناءً على طلب من إحدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه، وكذلك سلطته في مباشرة التحقيق وجمع الأدلة.²

رابعاً: قلم المحكمة (المسجل)

يعتبر قلم كتاب المحكمة، أحد أجهزة المحكمة، قامت بتنظيمه المادة 43 من النظام الأساسي لعمل المحكمة، وهو الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة، وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام.

. د. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي... مرجع سابق ص ص 280، 281.

² . BASSIOUNI . M. Cherif , Introduction Au Droit Pénal International, Bruylant, bruxelles , 2002 , p p 290 , 291

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، وينتخب المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريقة الإقتراح السري، مع الأخذ بأية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، ويشغل المسجل منصبه لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعمل على أساس التفرغ.¹

أما عن مهام المسجل تدخل ضمن الوظائف الإدارية. وقاعدة البيانات التي أنشأها هذا الجهاز، لتسهيل مهام المحكمة، وقد نصت المادة 43 من النظام الأساسي على أهم هذه الوظائف التي يؤديها والتي من بينها:

- مساعدة هيئة الرئاسة في إدارة المحكمة.
- وضع سجل خاص يتضمن قاعدة البيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة.
- إقتراح نظام أساسي للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأاتهم وفصلهم.
- إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود.
- تسلم الطلبات والاستدعاءات الخاصة بأية قضية معروضة على المحكمة.²

خامسا: جمعية الدول الأطراف

تتألف جمعية الدول الأطراف من ممثل يرشحه رئيس الدولة أو وزير الخارجية، عن كل دولة تصادق على معاهدة روما أو يتم الإنضمام إليها. أما الدول الموقعة على المعاهدات فممثلها يكون له حق المشاركة من دون تصويت.³

لكون الدول الأطراف هي الهيئة التشريعية للرقابة الإدارية، فيكون لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثلا واحدا في الجمعية، يمكن أن يرافقه

. سهيل حسين القنلاوي ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الاردن، 2007 ص ص 325، 324¹

. المادة 43 من النظام الأساسي²

. قيذا نجيب محمد، مرجع سابق ص 96³

مناوبون ومستشارون، كما تحتوي جمعية الدول الأطراف على مجموعة من الأجهزة تمكنها من ممارسة المهام الموكلة إليها والمتمثلة في مكتب الجمعية، الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف والهيئات الفرعية.

يتشكل مكتب جمعية الدول الأطراف من رئيس ونائبين للرئيس، وثمانية عشر عضواً، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويكون ذلك بالإقتراع السري. أما عن المهام الذي يقوم به المكتب يتمثل في:

- مساعدة الجمعية في القيام بمسؤولياتها.
- نظر وإعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسب ما هو مناسب.
- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 03 وإتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.
- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.
- النظر، عملاً بالفقرتين 5 و7 من المادة 87 في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.
- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.¹

المطلب الثالث:

إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يشكل الإختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية المحور الرئيسي لوظائف المحكمة وغاياتها وكذلك أهدافها، فهو يقوم برسم حدود سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم المدونة وطبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها المستهدفين بإختصاصها، وهذا ضمن إختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها.

. سهيل حسن الفلاوي ، سابق ص ص 150، 151

لكن قبل الحديث عن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يجدر الإشارة إلى مبدأ تكامل الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لكون طبيعة الولاية القضائية لهذه المحكمة تقوم على أساس أنها ليست بديلاً للمحاكم الجنائية الوطنية، وإنما مكملة لها في حكم هذه الجرائم في حالة عدم ممارستها لإختصاصها لأي سبب من الأسباب¹. يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه " هو ذلك الوضع التوفيقى الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم لأشد خطورة، وإلا إنعقد الإختصاص لهذه المحكمة الجنائية الدولية"². أما عن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فسنحاول التعرف عليها من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول:

الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

أثار الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية نقاشات طويلة في أروقة لجنة القانون الدولي، حيث إقتُرحت في مشروعها الأول في إمتداد إختصاص المحكمة إلى جميع الجرائم التي نظمها الإتفاقية الدولية، ثم عدل المقترح في مشروع 1994م، ليشمل سبعة جرائم، وهي جريمة الإبادة الجماعية المتفق على تعريفها منذ المشروع الأول، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، الإتجار بالمخدرات، جرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجرائم الإرهاب، وبعد إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي إستبعدت الجرائم الثلاثة الأخيرة، ليتحدد إختصاص المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة رابعة وهي جريمة العدوان، وذلك حسب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي يعود إعتداد هذه الجرائم ضمن إختصاصات

¹ . خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص5 نقلا عن ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، ص 121.
 . المرجع نفسه ص 112

المحكمة الجنائية الدولية أساسا إلى المصلحة المشتركة و الأمانة للمجتمع الدولي في مكافحتها.¹

حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، الاختصاص الأصيل للمحكمة بالجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره حيث نصت على ما يلي:

"1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.²

وعيه سنحاول تعريف جريمة العدوان أما باقي الجرائم (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب) سبق تعريفها.

أولاً: تعريف جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشد الجرائم الدولية على الإطلاق، وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل، وقد إمتازت المفاوضات أثناء مؤتمر روما بمساندة العديد من الدول لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص المادي للمحكمة، ومن بين هذه الدول: دول عدم الإنحياز، وبعض دول حلف الشمال الأطلسي، وأثيرت في هذا الصدد أثناء المفاوضات والنقاشات نفس الأوجه المثارة أثناء إجتماعات اللجنة التحضيرية، حيث كان الخلاف قائما حول مسألة تعريف جريمة العدوان، ودور مجلس الأمن الدولي.³

1. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص199، 200.

2. المادة 05 من النظام الأساسي.

3. رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر 2010 ص 713.

التي كانت أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولقد كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تحول دون تعريف جريمة العدوان، إلى أن توصلت إلى اعتماد صيغة نهائية لإعطاء تعريف لهذه الجريمة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974م، حيث عرف القرار " العدوان " بأنه: "إستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو إستقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق وميثاق الأمم المتحدة.

من أمثلة الأعمال العدوانية: الغزو، شن الهجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، أعمال القصف، حصار الموانئ والسواحل، السماح بإستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لإرتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لإرتكاب أعمال القوة، كما منح القرار 3314 مجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الحالات السابقة الذكر، وإعتبارها حسب السلطة التقديرية من ضمن الأفعال المكونة لجريمة العدوان ¹.

أما بالنسبة إلى تعريف النظام الأساسي لجريمة العدوان، قرر مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين في وثيقته الختامية إنشاء لجنة تحضيرية لوضع مقترحات بشأن جريمة العدوان وأركانها وشروطها تقدم إلى جمعية الدول الأعضاء في مؤتمر إستعراضي بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام السياسي، وتدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا للأحكام المراعية في هذا الشأن. جرى نقاش حول وضع قائمة بأعمال العدوان شبيهة بقائمة الأعمال التي وضعت للجرائم الأخرى، وحول ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه القائمة حصرية أو مجرد دلالية، وتمحورت إحدى الإقتراحات حول حصر تعريف العدوان كما يلي:

" إستخدام القوة لمهاجمة سلامة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى إنتهاك لميثاق الأمم المتحدة"

. المواد 2، 3، 4 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 ، الصادر في 1974/12/14م¹

في نهاية المطاف لم يتم تعريف جريمة العدوان قبل عام 2009، إلا أنّ إجتماعات مناقشة هذا التعريف مستمرة، وقد قررت جمعية الدول الأطراف في أيلول 2002 تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول كلها، والوكالات الخاصة بالأمم المتحدة.¹

أما من أركان هذه الجريمة مازالت موضوع نقاش وجدل حيث نجد أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 05 من النظام الأساسي تقرر بأن تعريف هذه الجريمة وتكييفها سيتم لاحقاً عملاً بمقتضيات المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي والمتعلقين بالتعديلات والمراجعة وعليه فإنّ إختلافات شديدة بين أطراف النظام السياسي حالة دون تحديد أركان الجريمة.²

يتضح مما سبق أن الإختصاص النوعي (الموضوعي) للمحكمة الجنائية الدولية إبتعد عن غاية إنشائها بالتصدي للجرائم الأشد خطورة على البشرية، وإكتفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد النظري للجرائم وحصرها بأربع قبل أن يعاود ويقلصها إلى جريمتين فعلياً هما:

الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، و ذلك بعد أن علق سريان المحكمة على جريمة العدوان إلى أجل غير محدد بحجة معرفتها، و بعد أن منحت الدول الأطراف في المادة 124 من النظام الحق بتعليق سريان إختصاص المحكمة على جرائم الحرب.³

الفرع الثاني:

الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

ورد الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 من النظام الأساسي، هناك إشكال يطرح نفسه، فيما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، فهل يصح أن يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية، كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية أم يقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط؟

. قيدا نجيب ، مرجع ص ص 167، 168
 . يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية 2011، ص 215
 . لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة و اختصاصها ، دار الثقافة ، بيروت 2008 ص 154

وللإجابة على هذا التساؤل تتعرض النقطتين التاليتين:

- الأشخاص الخاضعين لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- إستثناءات ذلك.

أولاً: الأشخاص الخاضعين لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 25 من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لذا لا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول والمنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية.¹

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفة الفردية، وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً، وسواءً إتخذ صورة الأمر، أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو وقفت عند حد المشروع، ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة.²

و تشكل الجنسية الأساس الثاني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي، و يقتصر الإختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئياً على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الجريمة، و يمتد أولاً ليشمل رعايا الدول الثالثة القابلة بإختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، و ثانياً رعايا الدول الأطراف الثالثة المتهمين بإرتكاب إحدى جرائم المادة 05 على إقليم دولة طرف، ولا يعتد الصفة الرسمية للشخص، ولا تأثير لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية، فلا تكون بأي حال سبباً

المادة 25 من نظام روما الأساسي¹

. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 327، 328

للإعفاء من تلك المسؤولية، أو تخفيفها كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة.¹

ثانياً: الأشخاص المستثنون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لا تقع المسؤولية الجنائية لشخص إذا كان وقت ارتكاب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك والتمييز، مثل الجنون، أو كان في حالة سير إضطراري، أو إذا كان إتخذ جميع التدابير اللازمة و المعقولة، في حدود سلطته، لمنع ارتكاب هذه الجرائم و قمعها أو لم يعارض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.²

كما نصت المادة 98 فقرة 1 على إستثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة.³ إذا كان ذلك يستدعي خرق إتفاق كانت عقده الدولة الطرف مع دولة ثالثة، إلا بموافقة هذا الأخير، وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يشكل تخلفاً عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام، مثل الحصانات الدبلوماسية، إذ في حين لا يمكن أن تعارض الدولة الطرف ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا يجوز أن تطلب من المحكمة التعاون والتقديم المتعلقة برسمي دولة ثالثة أو دبلوماسية، فيصبحون تحت وصاية المحكمة و يعاملون كغيرهم من المدعي عليهم.⁴

الفرع الثالث:

الإختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى النظام الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية، نجد أنّ المادة 11 فقرة 01 ذكرت الزمان الذي يكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوقت للنظر في الجرائم،

. قيد نجيب، مرجع سابق، ص 141¹

. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص 187²

. المادة 98 فقرة 1 من نظام روما الأساسي³

. قيد نجيب مرجع سابق. ص 142

إلى جانب هذا نجد كذلك أنّ الإقليم الذي تمارس المحكمة إختصاصاتها بالنسبة للجرائم الواقعة عليهم فقد خص النظام الأساسي كل من المواد 11 و12 منه سنتناول كل إختصاص على حدى.

أولاً: الإختصاص الزماني للمحكمة

حسب المادة 11 فقرة 01 من نظام روما الأساسي فإنّ المحكمة الجنائية الدولية ليس لها إختصاص إلاّ فيما يتعلق الأمر بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.¹ فالمحكمة الجنائية الدولية لا تختص إلاّ بالجرائم التي تركب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، و ذلك بغرض تشجيع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، و أكدت هذه القاعدة المادة 24 من النظام الأساسي حول عدم رجعية الأثر على الأشخاص، بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي.²

إنّ تحديد الإختصاص الزماني للمحكمة على هذا النحو هو خيار برغماتي، قبلت به الدول الأكثر حماسة وإنحيازاً للمحكمة الجنائية الدولية رغم الإنتقادات الموجهة إليها لعدم قدرتها على إلحاق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي.³

ثانياً: الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف (بري، بحري، جوي).⁴ فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصاتها الإقليمية في الحدود التالية:

01- إذا كان المتهم بإرتكاب الجريمة مواطناً لإحدى الدول الأعضاء أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته.

¹ . المادة 11 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

: محمد فهام الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأ المعارف، مصدر 2005، ص 378، 379²

³ . قيد نجيب ، مرجع سابق ، ص 137.

. بوغانم احمد، مرجع سابق ص 164

02- إذا وقعت الجريمة في أراضي دولة عضو في المحكمة، أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية.

03- إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.

وعليه فالإختصاص الإقليمي يركز على مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، ويقف هذا الإختصاص الشخصي مستقلاً نافذاً أمام الإختصاص الشخصي، وتكون المحكمة مختصة بالجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي عند وقوعها في إقليم إحدى دول الأطراف، سواء كان المتهم تابعاً لدولة طرف أو لدولة ثالثة.¹

الفرع الرابع:

الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الإختصاص التكميلي، وذلك من خلال نصه عليه في الفقرة 06 من ديباجة النظام الأساسي: " وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية ..."²

وكذلك في الفقرة 10 من الديباجة بنصها على ما يلي:

"وإذ تأكد أنّ المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".³

كما أكدت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي من خلال تكرار نفس العبارة التي وردت في ديباجة الفقرة 10، وكذلك المادة الأولى التي تعطي الأولوية في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة للقضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية بحيث يكون دورها مكملًا للأولى.⁴

د. عمر سعد الله ، القضاء الدولي الجنائي ، مرجع سابق ص ص 309، 310.¹

الفقرة 06 من ديباجة النظام السياسي.²

الفقرة 10 من ديباجة النظام السياسي.³

نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ص 74⁴

إنَّ إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإختصاص الوطني ذات علاقة تكميلية و إحتياطية لإختصاص المحكمة، وتكون الأولوية لإختصاص القضاء الوطني.

يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية و يمثل ملامحه الرئيسية، بمعنى أنَّه بفضل الإختصاص التكميلي للمحكمة تختص بالبت في مدى فعالية النظام القضائي الوطني في متابعة الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها.

إنَّ الإختصاص التكميلي التعاوني، يكون القضاء الجنائي الوطني مختصاً إلى جانب القضاء الجنائي الدولي، فينتظر في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الدولية، غير أنَّ هذه الأولوية للقضاء الجنائي الدولي، لا تعني سمو القضاء الجنائي الدولي على الوطني، فهي مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة، وهذا الفراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة من قبل القضاء الجنائي الوطني هذا ما يعني أنَّ المحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور إشرافي و رقابي على الإجراءات التي تتخذها محاكم الدول صاحبة الولاية، و لكن يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية ممارسة هذا الدور بنزاهة وحيادية مطلقة بحيث يكون المعيار موضوعياً وواحداً بالنسبة لجميع الدول وبالنسبة لجميع الأنظمة القانونية.¹

المبحث الثاني:

الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

شأن الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يختلف بعض الشيء عن شأن الدعوى في القانون الوطني سواءً من حيث إحالة هذه الدعوى إلى القضاء، أو من حيث الإجراءات التي تمر بها الدعوى أمام هيئة الحكم المتمثلة في دوائر المحكمة .

. علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ص 333¹

المطلب الأول:

آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة 13 من النظام الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

2- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت.

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".¹

يقصد بالإحالة: إستدعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل إختصاصها، أي هي آلية يلتزم من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن يرتقي إلى الشكوى أو الإدعاء ضد شخص.²

من خلال نص المادة 13 يتضح أنّ المنظمات الدولية، والأفراد والمنظمات غير الحكومة تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

. المادة 15 من النظام الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية¹
لعمامة ليندة ، دور مجلس الامن في تنفيذ القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012 ص 127²

الفرع الأول:

الإحالة من طرف دولة طرف

تنص المادة 14 فقرة 1 من النظام الأساسي لعمل المحكمة على ما يلي:

"1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".¹

من خلال المادة أعلاه فإن النظام الأساسي منح الدول الأطراف سلطة إحالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من نفس النظام قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها، وتقرر ما إذا كان يتعين على المحكمة توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب الجرائم ومن أجل تقرير المتابعة الجزائية ضد الشخص أو الأشخاص الذين يكونون قد شاركوا أو ساهموا، أو فاعلين أصليين في هذه الجرائم .

لابد من تحديد ما إذا كانت الدولة التي أحالت الحالة على المدعي العام تعتبر طرفاً في النظام الأساسي من عدمه، كون أنّه إذا لم تكن الدولة طرفاً في النظام الأساسي. فلا تكون الإحالة مقبولة، أما إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي، فإنّ إحالة الحالة على المدعي العام من طرف هذه الأخيرة يكفي أن تدخل الحالة في حوزته ويلتزم باتخاذ إجراءات التحقيق فيها.²

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أعطى للدول الأطراف فيه الحق في أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، تبدأ من بدء سريا العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها، وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة

. المادة 14 فقرة 1 من النظام الأساسي.¹
بلهادي حميد، إجراءات الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011_2010 ص 2.11

الثامنة من هذا النظام، وذلك في حالة الإدعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أنّ هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.¹

الفرع الثاني:

الإحالة من طرف مجلس الأمن.

يتمتع مجلس الأمن بأهمية بارزة، تفردته عن باقي أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، وذلك لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة المسؤول بصفة مباشرة عن الأمن والسلم الدوليين.²

تطبيقاً لمبادئ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّه لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت تضمن سلطة مجلس الأمن الإحالة إلى حد معين إمتثال دول الأعضاء في المنظمة إلى طلبات المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، و خاصة أنّ الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية وبالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم الدولية المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم.³

يجب أن يتوفر في الحالة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية الشروط التالية:

1- أن تكون الإحالة متعلقة بأحد الجرائم التالية جرائم الحرب جرائم. الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان .

. المادة 12 فقرة 3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

. محمد عادي ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الامم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 101، 102²

قيدا نجيب، مرجع سابق ص 177³

2- أن يتبع مجلس الأمن إجراءات التصويت الصحيحة بخصوص موضوع الإحالة، وحصول موضوع قرار الإحالة على موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

3- مراعاة مجلس الأمن مدى رغبة الدول المعنية ومدى قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك لتفادي عدم قبول إحالة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.¹

الفرع الثالث:

الإدالة التلقائية من طرف المدعي العام

حسب المادة 15 من النظام الأساسي فإنه يجوز للمدعي العام من تلقاء نفسه مباشرة التحقق دون الإدالة من طرف إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف.

إذا قرر المدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة ويجب عليه إن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويمكن له في هنا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة كما يجوز له أن يسمع لشهود أو يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة.

غير أن الفقرة 3 من المادة 15 من النظام الأساسي تستلزم من المدعي العام إذا إستنتج أنّ هناك أساس معقول لإجراء التحقيق أن يتقدم قبل البدء في إجراءات التحقيق بطلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية للطلب يجوز للمدعي العام تقديم طلب لاحق لها للإذن بإجراء التحقيق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.²

لعمارة ليندة، مرجع سابق ص 128¹
المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية²

إذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بالضوابط السابقة فعليه إشعار جميع الدول الأطراف و الدول يرى في ضوء المعلومات المتاحة أنّ من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل التحقيق أي حتى وإن كانت هذه الدول ليست أطرافا في النظام في الأساسي¹

المطلب الثاني:

سير إجراءات التحقيق أمام المدعي العام و الدائرة التمهيدية .

إنّ إجراءات التحقيق أمام المحكمة متعددة وذلك بالنظر إلى المراحل التي تمر بها الدعوة الجنائية و ضرورة التأكد من أنّ الجريمة تقع ضمن إختصاص المحكمة قد إرتكبت أو يجري إرتكابها فالتحقيق محول للمدعي العام الذي يتولى جمع أدلة الإثبات لتبرير المتابعة الجزائية و إقناع الدائرة التمهيدية بجذواها وهذه الأخيرة تبحث في صحة الأدلة و الإثباتات التي قدمت لها من طرف المدعي العام كما لها تحقيقات إضافية كلما كانت الضرورة لذلك حتى يتسنى للدائرة الابتدائية النظر في الدعوة (1) وعليه سوف نتناول أولا التحقيق القضائي أمام المدعي العام (الفرع 1) ثم إلى دور الدائرة التمهيدية في التحقيق (الفرع 2) .

الفرع الأول:

إجراءات التحقيق أمام المدعي العام.

منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة إجراء التحقيق والبحث في الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة (أولا) .

وبالرغم من إمتلاك الدائرة التمهيدية لسلطة الموافقة أو الرفض بإجراء التحقيق لا يشكل عائق أمام سير إجراءات التحقيق لا سيما في حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق (ثالثا)

. المادة 18 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹

أولاً: التحقيق في الدعوة امام المدعي العام

قبل بدء المدعي العام التحقيق يجب عليه أولاً التأكد من أنّ القضية يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بشأنها.¹

يجب أن يشمل التحقيق الذي يجريه المدعي العام على أدلة الثبوت وأدلة النفي بمعنى أنّ المدعي العام عند مباشرة التحقيق يبحث في وسائل الإثبات ووسائل البراءة أي أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة في آن واحد و يستطيع جمع الأدلة و فحص عناصر الإثبات كما يكون له إستدعاء الأشخاص موضوع المتابعة والتحقيق معهم وسماع الضحايا والشهود وطلب تعاون الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية وغير الحكومية مع المحكمة في سبيل إجراء التحقيق ويقوم بنوعين من التحقيقات في الدعوى: الأول يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها لتحقيق الحقائق (التحقيقات الأولية) والثاني يتعلق بالتحقيقات التمهيدية.²

يجوز للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق على أرض الدولة الطرف طبقاً لأحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية أما التحقيقات التي تقع على أرض الدولة غير طرف فللمدعي العام عقد إتفاقيات خاصة لهذا الغرض أو ترتيبات مع هذه الدول لتسهيل التعاون مع المحكمة و في هذا الغرض يجوز إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها .

كما يمكن له طلب حضور الأشخاص للتحقيق والشهود والمجني عليهم والموافقة على سرية التحقيقات وحفظ الأدلة والمعلومات.³

إذا إنتهى المدعي العام من التحقيقات الأولية إستقر الأمر ومن باب الدعم لفاعلية نظام المحاكمة على الإبقاء على هذه السلطة مع وضع بعض القيود على ممارستها وتتمثل فيما يلي:

. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 214¹

. المادة 54 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .²

. المادة 54 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³

- إذا خلاص المدعي العام ألا أنّ هناك من الأسباب ما يدعو إلى البدء في التحقيق ويجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق و لهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه للمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة وأن يلحق هذا الطلب بمواد وأدلة لتأييد طلبه.¹

ثانيا: وجود فرصة وحيدة للتحقيق

يجوز للمدعي العام عندما يرى أنّ التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيها بعد إغراض المحاكمة لأخذ الشهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو إختيار الأدلة أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة بذلك التي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق وحماية حقوق الدفاع ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض أو محل التحقيق لكي يتمكن من سماع أقواله في ذلك تحت إشراف دائرة ما قبل المحكمة.²

من بين التدابير التي يجوز للأجهزة إستخدامها نذكر:

- 1 - تعيين خبير لتقديم المساعدة
- 2- إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها
- 3- الإذن لشخص بالاستعانة بمن يرى الإستعانة به.
- 4- إنتداب أحد قضاتها أو قاضي من الدائرة الابتدائية للإشتراك في التحقيق.

1- إتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى بجمع الأدلة والحفاظ عليها.³

إن حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق قد تتوفر بالنظر في الجرائم الدولية والخطورة التي يمكن أن تحدث بها والأضرار التي يمكن أن تسببها خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي تطمس الكثير من معالم الجريمة التي يمكن الإعتماد عليها أثناء التحقيق كما

. علي يوسف ، مرجع سابق ص 215¹

المادة 56 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²

. المادة 54 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³

أنه يمكن لهذه الجرائم الفظيعة أن تلحق بالأشخاص أضرار جسمية لا يمكن تأخير أو تعطيل إجراءات سماعهم والتحقيق معهم باعتبارهم شهود عيان.¹

الفرع الثاني:

دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

تعرف الدائرة التمهيدية على أنها إحدى الضمانات القضائية للتحقيق بحيث لا يحال الشخص للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قررت جهة قضائية وجود أدلة كافية ضده لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وهو الهدف من وجود المحكمة كما أنها تقرر بإحالة القضية على الدائرة الابتدائية للمحاكمة.²

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات و يجب أن يتم الموافقة على هذه القرارات و الأوامر بالأغلبية وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق معينة وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لإعتماد التهم قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها والتعاون مع الدول بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.³

أولا: إختصاصات الدائرة الابتدائية بالأمر بالقبض

تنص المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدائرة التمهيدية يمكن لها أن تصدر أمر القبض والحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق وبناءً على طلب المدعي العام متى إقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق أو

منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2006 ص 250¹

جهاد القضاة ، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، دار وائل للنشر 2010 ص 43²

المادة 50 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية³

المحاكمة أو تمنعه من الإستمرار في ارتكاب جريمة أخرى ذات صلة بها.¹ يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك بناءً على أمر القبض على الشخص احتياطاً أو القبض عليه وتقديمه إستناداً إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية وتصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق الأمر بالقبض على الشخص المطلوب بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من طرف المدعي العام إذا إقتنعت بما يلي :

- وجود أساس معقول للإعتقاد بأن الشخص المطلوب قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

- إذا كان القبض على الشخص المتهم يبدو ضروريا لضمان أن حضوره يمنع عرقلة التحقيق أو إجراء المحاكمة أو تعريضها للخطر.²

ثانياً: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة وحيدة التحقيق

عندما يرى المدعي العام وجود فرصة وحيدة للتحقيق قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال شاهد أو لفحص أو جمع أو إختيار الأدلة المتوفرة يخطر الدائرة الابتدائية بذلك وهذه الأخيرة يكون لها أن تقوم بالإجراءات التالية:

- إتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها بالصورة التي يراعي فيها إحترام حقوق الدفاع.³

ولضمان ذلك يجوز التدابير التالية:

-إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها.

-الأمر بإعداد سجل الإجراءات.

-تعيين خبير أو قائمة الخبراء لتقديم المساعدة للمحكمة.

-الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو المائل أمام المحكمة.

¹ المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² 69 جهة القضاة ، مرجع سابق ص

³ المادة 56 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-إنتداب أحد أعضاء الدائرة التمهيدية أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية لكي يصدر توصيات أو أوامر بشأن دمج الأدلة والحفاظ عليها.

-القيام بإستجواب الأشخاص .

-إتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها¹

نستنتج مما سبق أنّ الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وتقرر إحالتها على الدائرة الابتدائية كما أنّها تأذن للمدعي العام بإفتتاح التحقيق.

المطلب الثالث :

إجراءات المحاكمة و الطعن في الأحكام .

سنعرض أولاً للأحكام العامة للمحكمة (الفرع الأول)، ثم يليها إجراءات الطعن و إعادة النظر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

القواعد العامة للمحاكمة

تمتاز المحاكمة بعدة إجراءات منها ما يتعلق بالإجراءات التي تسبق المحاكمة، و الإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة .

أولاً : الإجراءات الأولية السابقة للمحاكمة

إنّ المرحلة التمهيدية السابقة للمحاكمة التي تضمنتها نص المادة 61 من النظام الأساسي و القواعد 120 و 130 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تحت عنوان "المتابعة الجزائية" هي مرحلة مهمة لإنهاء مرحلة التحقيق.¹

¹ المادة 02/56 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتم إعتداد التهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، بجلسة أمام الدائرة الابتدائية بحضور المدعي العام أو أحد نوابه أو المتهم و دفاعه،²

بحيث لا يجوز أن تكون الإجراءات الأولية السابقة للمحاكمة غيابية، حتى إعتداد التهم، إلا أنه يمكن أن تعقد هذه الجلسة من دون حضور المتهم، حتى كان هذا الإجراء يؤدي إلى السير الحسن للإجراءات، و الذي يمكن من خلاله دفاع المتهم تمثيل موكله.³

و مضمون هذه الإجراءات، إتاحة الفرصة للمتهم أو لدفاعه، للإطلاع على أدلة التي سيكشف عنها المدعي العام، قبل المحاكمة ومن ثمة إمكانية إعتداد التهم، من خلال هذه الأدلة.

إلا أنّ هذه الأدلة التي يعرضها المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية، ليست كلها التي ينوي الإعتداد عليها أمام الدائرة الابتدائية - دائرة المحاكمة-، من وثائق و بيانات رسمية و تصريحات، و إنّما الأدلة التي تكفي فقط لإقناع قضاة الدائرة التمهيدية لإعتداد التهم، لأنّه غير ملزم بالتصريح، لكل الأدلة التي يقدمها قبل إعتداد التهم.⁴

بعد إتمام المدعي العام للإجراءات اللازمة، و مثول المتهم أمام المحكمة، تبدأ الإجراءات الأولية أمام الدائرة ما قبل المحاكمة، التي تهدف بالدرجة الأولى التحقيق من أن المتهم على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه أو بحقوقه التي تمنح أثناء هذه المرحلة و التي تتمثل في إمكانية الإفراج مؤقتاً.

أو الاعتراض على التهم الموجهة إليه، وله تقديم الأدلة التي تثبت براءته بعد إستنفاد الإجراءات المذكورة أعلاه، و التأكيد من الإختصاص و القبولية و من حماية حقوق المتهم و الضحايا، وضمان إستيفاء التحقيق القضائي للقواعد الإجرائية المنصوص عليها وفق النظام الأساسي، و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، ينبغي على دائرة ما قبل

. بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 69¹

المادة 01/61 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

المادة 02/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³

قيدا نجيب، المرجع السابق، ص 184⁴

المحاكمة إحالة الملف و المتهم أمام الدائرة الابتدائية من أجل إفتتاح مرحلة لا تقل أهمية عن المراحل المذكورة أعلاه¹. ألا و هي مرحلة المحاكمة .

ثانيا : المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تتميز المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بعدة إجراءات، سواء تلك المتعلقة بسلطاتها و وظائفها، أو تلك المتعلقة بالمحاكمة، وهي ما سنحاول عرضه فيما يلي :

1/ وظائف و سلطات الدائرة الابتدائية

تمارس الدائرة الابتدائية إختصاصاتها، طبقا لأحكام النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، لكي تكون المحاكمات التي تجريها عادلة و سريعة، و يراعى فيها حقوق المتهم، و حقوق المجني عليهم و الشهود، لذلك فقد أعطى النظام الأساسي للمحاكمة لهذه الدائرة عدة سلطات نذكر منها :

أ/ حرية الدائرة الابتدائية في تحديد اللغة، أو اللغات التي يجب إستخدامها في المحاكمة بشرط أن يفهمها المتهم، و بتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه.

ب/ حق التداول مع الأطراف في القضية، و إتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة و عادلة نحو إتمام المحاكمة².

ت/ حق الدائرة الابتدائية في ضم أو فصل التهم الموجهة ضد أكثر من متهم حسب ما يكون ذلك مناسبا لتحقيق العدالة، شرط إخطار الأطراف المشتركين في الإجراءات .

ث/ حق الدائرة الابتدائية في الكشف عن الوثائق و المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل، سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائي أمام دائرة ما قبل المحاكمة، أو في

¹ . قيدا نجيب، مرجع نفسه، ص183.
² . المادة 03/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مرحلة جمع الإستدلالات أمام المدعي العام، و يجب أن يتم هذا الإجراء في وقت كاف قبل بدء المحاكمة، لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، و الرد على هذه الأدلة و الوثائق.¹

ج/ حق الدائرة الابتدائية ممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة و بها أن تطلب حضور الشهود و سماع شهادتهم و إتخاذ كل ما يلزم لحماية سرية المعلومات التي لا تقبل لطبيعتها العلانية، و الشهود و الفصل في مسائل أخرى، حتى لو كانت خارج القضية بشرط أن يكون ذات صلة بها.²

ح/ للدائرة الابتدائية عقد جلسات سرية، إذا كان من شأنها حماية المتهم أو المجني عليهم، ضرورة المحافظة على الوثائق و الأدلة.³

2/ المحاكمة

متى إعتمدت الدائرة التمهيدية التهم، و أصدرت قرار الإتهام بالنسبة للجريمة التي أحيل المتهم إلى المحكمة.

تكون مسؤولية عن سير التدابير و الإجراءات اللاحقة.

تتعد المحكمة في مقر المحكمة بلاهاي بهولندا ما لم يقرر غير ذلك،⁴ بجلسة علنية،⁵ غير أنه إذا رأت الدائرة الابتدائية، أن ظروف معينة تقضي إتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية، لحماية المجني عليهم أو الشهود، أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية الحساسة، التي يتعين تقديمها كأدلة، و يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام المحكمة على محاكمة المتهم الغائب.

1. المادة 04/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. المادة 06/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. المادة 07/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5. المادة 14 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966م.

وتكون الإجراءات شفافة حتى يتمكن القضاة من تكوين قناعاتهم، مما جرى أمامهم من مناقشات، دون الإكتفاء بأوراق التحقيق.¹

تتقيد المحكمة بعدة مبادئ نذكر منها:

-عدم جواز محاكمة الشخص على جريمة ذاتها مرتين و تحترم مبدأ لا جريمة إلا بنص، و مبدأ لا عقوبة إلا بنص، وكذا عدم رجعية القانون بأثر رجعي إلا إذا كان الأصلح للمتهم.²

تبدأ المحكمة بتلاوة عريضة الإتهام التي إعتدتها الدائرة التمهيدية، من أن المتهم يفهم طبيعة الإتهام وتمنح له فرصة الإقرار بالذنب حسب المادة (65) من النظام الأساسي أو بالدفاع بأنه غير مذنب،³ و أن تكفل له محاكمة عادلة سريعة و أن تحترم حقوق المتهم،⁴ ثم يلغي المدعي العام بياناً إفتتاحياً، و يقدم شهود و أدلة نفي، و للمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم، و تقديم مستندات و غيرها من أدلة ولها أن تطلب من المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، و يقع على هذا عبئ إثبات أن المتهم مذنب.⁵

كما يتعين على المحكمة حماية المتهم. وأن تحرص في الوقت نفسه على حماية المجني عليه و الشهود أثناء إجراء المحاكمة.

إستثناءً يمكن للدائرة الابتدائية إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية و الأصل فيها العلنية.⁶

في ختام المحاكمة، إذا ما أقر المتهم بالذنب، بعد إعطائه الفرصة لذلك من قبل الدائرة الابتدائية،⁷ يجب عليها التأكد من فهم طبيعة إقراره، وأن ذلك الإقرار، كان لديها أدلة

. بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 73¹

. مرجع نفسه، ص 73²

. المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³

. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 286.⁴

القاعد 67 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.⁵

.براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 305.⁶

.المادة 08/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁷

إضافية أخرى، جرى تقديمها و إقنتت بثبوت التهمة، بغرض تأدية مهامها (الدائرة الابتدائية) أن تلتمس رأي المدعي العام و الدفاع .

يعلن رئيس الدائرة الابتدائية، الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة، و يدعوا المدعي العام و الدفاع، للإدلاء بمرافعاتهم و بياناتهم الختامية، و تتاح للمتهم أو لدفاعه، فرصة أن يكون آخر المتكلمين بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولات، بعدها تحظر كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطلق الدائرة الابتدائية بالحكم، و يجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة، و في حالة و جود أكثر من تهمة، تثبت التهم الموجهة لكل منهم على حدا.

إذا أقنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها أعلاه، و إعترفت أن الإقرار بالذنب مع أي أدلة إضافية أخرى و التي يجري تقديمها، و بجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها للإقرار بالذنب كانت كافية لإدانة المتهم بالجريمة.²¹

أما إذا لم تقتنع بثبوت التهم فلها أن تعترف بالذنب كأنه لم يكن و عليه عند ذلك أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية و لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى و أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود إذا رفع عليه عبئ إثبات أن المتهم مذنب، لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون الواجب التطبيق.³

.علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص227.²
 . المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني :

إجراءات الطعن و إعادة النظر (إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف).

يلجأ أطراف الرابطة الجنائية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى الاعتماد على طرق الطعن المختلفة للتصدي لأحكام هذه المحكمة و إصلاح ما قد يعتريها من بطلان في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أمامها، و الطعن بوجه عام هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية حيث أنّ الرابطة الإجرائية موحدة و مطورة، فلا يتغير موضوعها أو أطرافها من مرحلة إلى أخرى، ووسائل الطعن في الأحكام يترتب عنها نقل الدعوى إلى هيئة قضائية أعلى كالإستئناف، أو تظل معها الدعوى أمام نفس الهيئة كالمعارضة.¹

تنقسم وسائل الطعن في الأحكام الجنائية إلى عادية يلجأ إليها أطراف الدعوى دون التقيد بأسباب معينة كالمعارضة و الإستئناف، أو غير عادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة أوردها المشروع كالنقض و التماس إعادة النظر، ولذلك فقد أخذ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية و هي الإستئناف دون المعارضة، وأخذ بوسيلة طعن غير عادية و هي التماس إعادة النظر دون النقض.²

أولاً: الطعن بطريقة الإستئناف

بوجه عام يعد الإستئناف طريقة من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها المتهم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، لذا فإنّه لا يوقف تنفيذ الحكم إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما أنّه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها و موضوعها من الهيئة

¹. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص291.
². عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الأساسي للمصادرة، مبادئ و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص360.

القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى و يعيد في حد ذاته إختيار المدى لسلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، حيث تعاد المحاكمة من جديد¹.

إجراءات الإستئناف و مدته

يرفع الإستئناف أمام دائرة الإستئناف في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار أو بالحكم المراد إستئنافه، ومع ذلك يجوز لدائرة الإستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب وجه عند تقديم الطلب من الطرف الملتمس رفع الإستئناف و يقدم طلب الإستئناف إلى مسجل المحكمة و يتضمن هذا الطلب الحجج و البراهين و المستندات التي يؤيد لها إستئنافه، و في حالة عدم تقديم طلب الإستئناف على الوجه المبني أعلاه يصبح ما أصدرته الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر نهائيا².

و يقوم مسجل المحكمة عند تلقيه إخطار الإستئناف بإحالة ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالإستئناف³.

و تعقد دائرة الإستئناف جلسة إستماع في أسرع وقت ممكن على أن تكون إجراءات إستئناف خطية في حالة عدم عقد جلسة إستماع، مع تمتع الدائرة بكافة سلطات الدائرة الابتدائية⁴.

ثانيا: الطعن بطريقة إعادة النظر :

إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، متعارف عليها في كافة النظم القانونية، و تهدف إلى مراجعة الحكم حتى و لو كان نهائيا بسبب ظهور وقائع جديدة بعد صدور الحكم لو كانت قد تبين قبل صدوره لتغير مساره.

¹. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 293.

². ابراهيم محمد عني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة (الجزيرة)، القاهرة، مصر، 2006، ص 247.

³. القاعدة الدولية 151 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 297.

كرست هذا الطريق العديد من المواثيق الدولية، بحيث منحت للشخص المدان بجريمة ما أن يقدم إلتماس لإعادة النظر في الحكم على أساس إكتشاف أدلة جديدة لم تكن معروفة للمتهم وقت المحاكمة أو الإستئناف، كان من الممكن أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة و طريقة الطعن، هذا يشكل ضمان ضروري ضد إمكانية وقوع خطأ في الواقع متعلق بعناصر لم تكن متاحة للمتهم. و لذلك لم تعرض على المحكمة وقت المحاكمة الأصلية، أو وقت النظر في الإستئناف.¹

إجراءات طلب إعادة النظر:

يقدم طلب إعادة النظر في صاحب الحق كتابيا و يشتمل على أسبابه و يجوز أن يرفق معه المستندات المؤيدة بقدر الإمكان، و يفصل في مدى أحقية الطلب من الغرامة بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الإستئنافية، و ذلك بموجب قرار مكتوب صادر عنها موضحاً فيه الأسباب، ويحظر مقدم الطلب بقرار الدائرة الإستئنافية و بقرار الإمكانية يحظر به أيضا جميع الأطراف الذين يشاركون في الإجراءات المتعلقة بالقرار الأولى.²

في حالة عقد جلسة إستماع لمقدم الطلب، يجب إخطار بوقت كافٍ قبل مدة الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة و يجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ.³

ابراهيم محمد عناي، مرجع سابق، ص 247.¹

القاعدة 159 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.²

القاعدة 160 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.³

خاتمة

خاتمة:

راودت فكرة إنشاء محكمة جنائية عالمية أذهان الساعين إلى إحلال السلام و نشر الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان في مختلف أرجاء المعمورة، عدة قرون، وفي القرن العشرين المنصرم و بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1954م، توجهت جهود لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة نحوى إيجاد و إنشاء مثل هذه المحكمة، وقد تلي ذلك ظهور و تشكيل بعض المحاكم الجنائية الدولية غير الدائمة الخاصة بجرائم معينة وقعت في مناطق و فترات معينة مثل محكمة نورمبورغ عام 1945م و طوكيو 1946م لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، وكذلك المحكمة الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة عام 1993م، و المحكمة الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في روندا عام 1994م، كما ظهرت أيضا بعض المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، التي أنشئت لمعالجة قضايا معينة بناءً على إتفاق ثنائي بين بعض الدول و منظمة الأمم المتحدة، كالإتفاقية التي أبرمت بين هذه المنظمة و كل من تيمور الشرقية عام 1999م و سيراليون عام 2002م و وكمبوديا عام 2003م مع ذلك كانت هناك رغبة ملحة للدول في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و بعد جهود مضنية و شاقة و طويلة بذلت في هذا الإتجاه، عقد مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998م، و أقرت فيه الإتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و النظام الأساسي لها.

هكذا و تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختلف عن المحاكم الجنائية الوقتية السابقة فهي محكمة دولية تتبع نظام و آليات قضائية دائمة للنظر في الجرائم الأشد خطورة على سلامة وكرامة و أمن الأفراد و الجماعات أينما كانوا، التي يعد مرتكبيها مسؤولين مسؤولية جنائية دولية، سواءا كانوا أفراد عاديين أو مسؤوليين كبار يتمتعون بحصانة قانونية، و بغض النظر عن جنسياتهم، و الواقع أنّ ولادة المحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998م لم تكن سهلة بالمرّة أمام هذه الأفعال المشينة التي لا تزال و للأسف الشديد تمارس في نطاق واسع في مختلف أرجاء العالم، سواءا بتأثيرات داخلية أو خارجية، فقد واجهت هذه المحكمة جملة من العقبات و الصعوبات أبرزها:

إختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة، و إختلافها تبعًا لذلك في إيجاد نظام جنائي موحد يحاكم و يقاضي مرتكبي الجرائم الدولية البشعة و يكون مقبولا منها بوجه عام، أو على الأقل يحقق قدرا كبيرا من الموائمة و التوافق بين هذه النظم، و مع التسليم بأنّ إنضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحقق منافع عديدة لا تخفى، فإنّ هذا الإنضمام لا يخلو من وجود عقبات كثيرة كالإصطدام و التعارض بين أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ومفهوم السيادة التامة للدول، وحصانة رؤساء الدول و الملوك و الأمراء، و كبار القادة العسكريين و المدنيين ضد أي نوع من أنواع المحاكمة، و نظام العفو العام أو الشامل الذي تنص عليه الكثير من دساتير الدول، الأمر الذي يستلزم من الدول الراغبة في الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة أن تبادر إلى تغيير أو تعديل الأحكام الدستورية و القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا النظام.

إنّ الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية تمثل جزءًا فقط مما يجب أن يدخل في إختصاصها، إذ أنّ الجرائم المهددة للأمن و السلم الدوليين قد تتسع لأكثر من الجرائم الأربعة المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة بسبب كثرة الجرائم الأمريكية و الصهيونية بحق الإنسانية، و أصبحت تحت التأثير المباشر للهيمنة الأمريكية سواءً بشكل مباشر أو عن طريق مجلس الأمن الذي له دور أساسي في عمل المحكمة، لذلك ربما لا نرى دورا لهذه المحكمة في الجرائم التي إرتكبتها أمريكا بحق العديد من شعوب العالم، و يبدو أنّ مدعي عام الجنايات الدولية سبب الصهيونية الأمريكية، ليس لديه من إهتمام إلا بإصدار مذكرات الأمر بالقبض على الرئيس السوداني و ما حصل من إنتهاكات لحقوق الإنسان في العالم و لا سيما في العراق و فلسطين و ما تعرض له أسطول الحرية في المياه الدولية، لا يجد العالم أي إهتمام من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فهذه الإزدواجية أدت إلى فقد الثقة بالتنظيم، كما أنّ نظام روما حاول تنسيق مساعي المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة من أجل بلوغ الهدف المنشود، لكن يبدو أنّ الإعتبارات السياسية تغلبت على المعطيات القانونية و هذا من شأنه أن يخلق إشكالية خطيرة تهدد إستقلالية المحكمة و شرعيتها و سلطتها و مصداقيتها، و ضمان المحاكمة العادلة.

الإقتراحات:

و عليه نقترح:

1. بما أنّ المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن من بلوغ الهدف الذي أنشأت من أجله، فلا بد من إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل منح أكثر إستقلالية لهذه المحكمة.
2. على المجتمع الدولي التفكير في إنشاء آليات أخرى لتطبيق القانون الدولي الجنائي يكون أكثر إستقلالية و حياد.

قائمة المراجع

أولا-المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- إبراهيم محمد عناي، المحكمة الجنائية الدولية،المجلس الأعلى للثقافة (الجزيرة)،القاهرة، مصر، 2006.
- 2- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2008.
- 3- بوغانم أحمد، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2013.
- 4- بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2004.
- 5- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر و التوزيع، 2010.
- 6- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 7- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 8- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
- 9- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- 10- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 11- عبد القادر حوبه، الجهود الوطنية و الدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- 12- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 13- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الأساسي للمصادرة، مبادئ وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008.
- 14- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.
- 15- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة ليبزج، نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، روندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقًا لأحكام نظام روما الأساسي، دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الماطة، القاهرة، 2005.
- 16- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 17- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- 18- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 19- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

- 20- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها، دار الثقافة، بيروت، 2008.
- 21- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة، دون ذكر إسم و مكان الطبعة، 2002.
- 22- محمد عادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 23- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأ المعارف، مصر، 2005.
- 24- مرشد أحمد و أحمد غازي الهرمزي، القضائي الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ و طوكيو، وروندا، دار الثقافة و التوزيع، ودار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.
- 25- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 26- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2016.
- 27- ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2013.
- 28- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2013.
- 29- ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

30- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

2- المقالات:

1- بن جفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 4، 2008.

2- صدارة محمد، الإختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 4، 2008.

3- المذكرات الجامعية:

1- بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.

2- دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

3- رفيق بوهراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

4- زعبال محمد، إجراءات التقاضي و ضمان حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، فرع القانون العام، إختصاص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

5- لعامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة للحصول على ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- الإتفاقيات والإعلانات الدولية:

1- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966م، الذي دخل حيّز النفاذ في: 1976/03/23 و صادقت الجزائر عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 763/89 المؤرخ في 1989/05/16، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17، المنشور في ملحق الجريدة الرسمية، عدد 19 الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

2- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا لعام 1993.

3- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بروندا لعام 1994.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ 1998/07/17، ودخل حيّز النفاذ في 2002/07/01.

5- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

6- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

7- لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2002.

6- المراجع الإلكترونية:

1- فاضل فولاذ، نبذة عن المحاكم الدولية الخاصة في العالم، الوسيط السياسي، العدد 2411، الإثنين 13 أفريل 2009، على الموقع التالي:

[Www.alwasatnews.com](http://www.alwasatnews.com).

2- قراري مجلس الأمن رقم (1341) الصادر بتاريخ 2002/08/14، والقرار رقم (1503) الصادر بتاريخ 2003/08/28، على الموقع التالي:

<http://www.un.org/icty/leg/doc/index.htm>.

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- BASSIONI, M.cherif. Introduction Au Droit Pénal International, Bruylant, Bruxelles, 2002.
- 2- Glaser Byste fan. Droit International Pénal Conventionnel, vol3, édition, Bruylant, Bruxelles, 1978.
- 3- karine Lescure, Le Tribunal penal International pour L'ex_yougoslavie, dans études international N=°6, Mont chrestien, Paris, 1994.
- 4- Salvator Zappala, La justice pénale internationale, Montchrestien, paris, 2007.
- 5- TPIR, Limites et rôle dans la réalité internationale et comparé, hararé, Zimbabwe, Aout 1999.
- 6- YVES, PETITE, Droit International du maintien de la paix L.G.D.J, ELGA. PARIS, 2000.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

الآليات الخاصة لتطبيق القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: الآليات المؤقتة لتطبيق القانون الدولي الجنائي..... 07

المطلب الأول: محكمة يوغسلافيا سابقا..... 08

الفرع الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا. 08

أولاً: الدوائر..... 09

ثانياً: مكتب المدعي العام (الإدعاء العام)..... 13

رابعاً: الآلية الدولية لتصريف عمل المحكمة 14

الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا. 16

أولاً: الإختصاص النوعي..... 17

ثانياً: الإختصاص الشخصي..... 19

ثالثاً: الإختصاص المكاني..... 20

رابعاً: الإختصاص الزماني 20

خامساً: تنازل الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية.... 20

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا. 21

أولاً: الإجراءات السابقة في المحاكمة..... 21

ثانياً: الإجراءات أثناء المحاكمة..... 24

ثالثاً: مرحلة المداولة و النطق بالحكم..... 26

رابعاً: الإجراءات أثناء الإستئناف و إعادة النظر..... 27

الفرع الرابع: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم

الحرب في يوغسلافيا السابقة..... 29

أولاً: محاكمة تاديتش DUSKO Tadic ALIAS..... 30

ثانياً: محاكمة سلوبودان ميلوزوفيت SALOBON Milosevic 33

- 34.....ثالثا: محاكمة زادوفان كرازيتش وراتكوملاديتش
- 36.....المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا
- 37.....الفرع الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا
- 38.....أولا: الدوائر
- 39.....ثانيا: المدعي العام (مكتب المدعي العام)
- 41.....ثالثا: قلم المحكمة
- 43.....رابعا: الآلية الدولية الخاصة لتصرف عمل المحكمة
- 45.....الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا
- 46.....أولا: الإختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة الجنائية الدولية لروندا
- 48.....ثانيا: الإختصاص الشخصي
- 49.....ثالثا: الإختصاص المكاني (الإقليمي)
- 50.....رابعا: الإختصاص الزماني
- 50.....الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا
- 51.....الفرع الرابع: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا
- 52.....أولا: محاكمة " جون بول أكايسو " Jean Paul Akaysu
- 53.....ثانيا: محاكمة " جون كامبندا " Jean Kambanda
- 54.....المطلب الثالث: ما بين المحكمتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة و روندا
- 55.....الفرع الأول: أوجه التشابه بين المحكمتين (المشتركات)
- 55.....أولا: من حيث سند إنشائهما
- 55.....ثانيا: من حيث الإجتهد القضائي
- 56.....ثالثا: من حيث إختصاصها المؤقت
- 57.....رابعا: من حيث التبعية الإدارية و المالية
- 57.....خامسا: من حيث الإشتراك في كل من المدعي العام و دوائر الإستئناف
- الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا و روندا
- 59.....

- 59.....أولاً: من حيث السند القانوني.
- 59.....ثانياً: من حيث الاختصاص الموضوعي.
- 60.....ثالثاً: من حيث الاختصاص الزماني.
- 60.....ربعاً: من حيث الاختصاص المكاني.
- 60.....المبحث الثاني: الآليات المختلفة لتطبيق القانون الدولي الجنائي.
- 61.....المطلب الأول: محكمة الجنائية المختلطة سيراليون.
- 62.....الفرع الأول: مجال اختصاص محكمة سيراليون.
- 68.....أولاً: الاختصاص النوعي.
- 63.....ثانياً: الاختصاص الشخصي.
- 65.....ثالثاً: الاختصاص الزماني و المكاني.
- 65.....رابعاً: الاختصاص الأصل.
- 65.....الفرع الثاني: تنظيم محكمة الخاصة سيراليون.
- 66.....أولاً: الدوائر.
- 66.....ثانياً: المدعي العام.
- 67.....ثالثاً: قلم المحكمة.
- 68.....الفرع الثالث: سير الإجراءات أمام محكمة سيراليون.
- 70.....المطلب الثاني: محكمة كمبوديا و تيمور الشرقية.
- 70.....الفرع الأول: الغرفة المتخصصة لتيمور الشرقية.
- 71.....الفرع الثاني: الغرفة الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية.
- 73.....المطلب الثالث: محكمة لبنان.
- 74.....الفرع الأول: مجال اختصاص محكمة لبنان.
- 74.....أولاً: الاختصاص القضائي.
- 75.....ثانياً: الاختصاص النوعي.
- 75.....ثالثاً: الاختصاص الزماني و المكاني.
- 76.....رابعاً: الاختصاص الأصل.

- 76..... الفرع الثاني: تنظيم محكمة لبنان.
- 77..... أولاً: الدوائر و قضاتها.
- 77..... ثانياً: مكتب الدفاع
- 78..... ثالثاً: قلم المحكمة.
- 78..... رابعاً: المدعي العام
- 79..... الفرع الثالث: سير الإجراءات أمام محكمة لبنان.
- 79..... أولاً: النظر في القرار الاتهامي.
- 80..... ثانياً: محاكمة المتهمين.
- 81..... ثالثاً: حق الاستئناف و إعادة النظر.

الفصل الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- 85..... المبحث الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 85..... المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 86..... الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 87..... الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 88..... أولاً: محكمة جنائية دولية دائمة.
- 88..... ثانياً: هيئة قضائية دولية.
- 89..... ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات إختصاص تكميلي.
- 90..... رابعاً: محاكمة الأفراد.
- 90..... خامساً: ذات صفة جنائية.
- 91..... سادساً: المساواة في الإتهام.
- 92..... سابعاً: وجود مقر ثابت.
- 93..... الفرع الثالث: أهداف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 93..... أولاً: وضع حد للإفلات من العقاب.

- 93.....ثانيا: تحقيق العدالة
- 94.....ثالثا: ردع الأشخاص
- الفرع الرابع: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأجهزة الأممية و بالدولة والأفراد.....94
- 95.....أولا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأجهزة الأممية
- 98.....ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالدول و الأفراد
- 99.....ثالثا: علاقة المحكمة بالأفراد
- 99.....المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 100.....الفرع الأول: هيئة الرئاسة
- 101.....الفرع الثاني: لشعب المحكمة
- 101.....أولا: الشعبة التمهيدية
- 102.....ثانيا: الشعبة الابتدائية
- 103.....ثالثا: شعبة الاستئناف
- 104.....رابعا: قلم المحكمة (المسجل)
- 105.....خامسا: جمعية الدول الأطراف
- 106.....المطلب الثالث: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 107.....الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية
- 110.....الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية
- 111.....أولا: الأشخاص الخاضعين لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 112.....ثانيا: الأشخاص المستثنون من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 112.....الفرع الثالث: الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 113.....أولا: الإختصاص الزماني للمحكمة
- 113.....ثانيا: الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية
- الفرع الرابع: الإختصاص التكميلي و التعاوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....114

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

115.....	
116.....	المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
117.....	الفرع الأول: الإحالة من طرف دولة.....
118.....	الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن.
119.....	الفرع الثالث: الإحالة التلقائية للمدعي العام.
120.....	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام و الدائرة التمهيدية.
120.....	الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام.
121.....	أولاً: التحقيق في الدعوة أمام المدعي العام.
122.....	ثانياً: وجود فرصة وحيدة للتحقيق.
123.....	الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية للتحقيق.
123.....	أولاً: إختصاصات الدائرة الابتدائية بالأمر بالقبض.
124.....	ثانياً: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة وحيدة للتحقيق.
125.....	المطلب الثالث: إجراءات المحكمة و الطعن في الأحكام.
125.....	الفرع الأول: القواعد العامة للمحكمة.
125.....	أولاً: الإجراءات الأولية السابقة للمحاكمة.
127.....	ثانياً: المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.
	الفرع الثاني: إجراءات الطعن و إعادة النظر (إجراءات المحكمة أمام دائرة الاستئناف).
131.....	أولاً: الطعن بطريقة الاستئناف.
132.....	ثانياً: الطعن بطريقة إعادة النظر.
134.....	خاتمة
145.....	قائمة المراجع
118.....	الفهرس